جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

بعنوان:

الركن المفترض في جرائم الفساد

-دراسة مقارنة-

من إعداد الطالب: **تحت إشراف:**

عنتير محمد المكي **أ/د كيحل كمال**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
يامة إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
كيحل كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مقررا
حمليل صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
غيتاوي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
معامير حسيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
قمراوي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ سورة الروم، الآية 41.

وقال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأَخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِى ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ سورة القصص، الآية 77

الإهـــــــــــداء

أهدي نتاج عملي المتواضع هذا إلى مولاي العارف بالله سيدي قويدر تايبي قدس الله سره

وإلى من شرفني بحفظ كتاب الله عز وجل الشيخ النذير طرمون تغمده الله برحمته الواسعة

إلى روح والديَّ الطاهرة، أسكنهما الله الدرجات العلى من الجنة

إلى خالتي، متعها الله بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، وإلى كل أفراد عائلتي دون استثناء

ثم إلى زوجتي وأبنائي، حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل.

الباحث

شكـــــر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفصح من نطق بالضاد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني في إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع راجيا أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

والشكر العميق اللامنتهي موجّه لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور كيحل كمال، الذي ساعدني بنصائحه القيمة وتوجيهاته النيرة، سائلا المولى القدير أن يوفقه في مساره العلمي، وأن يجعله شعلة مضاءة في سبيل العلم والمعرفة.

كما الشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتقويمها، لهم مني جزيل الشكر والتقدير.

الباحث

قائمة أهم المختصرات

الرقم	الاختصار	المصطلح باللغة العربية
01	ق. و. ف. م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
03	ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
02	ق. ع. م	قانون العقوبات المصري
04	ق. أ. ع. و. ع	القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
05	ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
06	ج. ر. ج . ر	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
07	ج. ر. ج. م	جريدة رسمية للجمهورية المصرية
08	ط	طبعة
09	د. ط	دون طبعة
10	د. د. ن	دون دار النشر
11	د. س. ن	دون سنة النشر
12	ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد من الظواهر القديمة التي عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وقد كان العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة قديما وحديثا، وقد تزايدت هذه الظاهرة، وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة

وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، وجودها لا يقتصر على مجتمع ما، فهو يقوض مؤسسات الديمقراطية وأسس الدولة القانونية، وتؤدي إلى إهدار وسرقة الأموال العامة وموارد الدولة، وهي بذلك تجعل المجتمع وأفراده يشعرون بالظلم واليأس والإحباط، فتبدأ منظومة القيم الإجتماعية بالتحلل والتدهور تدريجيا ويعم التسيب جميع المجالات.

وقد أخذت جرائم الفساد في العصر الحديث في الازدياد بشكل كبير ومضطرد من حيث عدد نطاقها، ويرجع هذا الازدياد السريع إلى أسباب عدة، منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال بشكل لم تعد أي دولة بمفردها قادرة على أن تكافح بنجاح كبير تلك النوعية من الجرائم، بل أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم[1]، ووعيا من المجتمع الدولي بخطورة الفساد وضع الأطر القانونية لمكافحته، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية أو الهيئات الدولية المهتمة بمخاطره.

والجزائر عرفت في السنوات القليلة الماضية تنامي خطير لجرائم الفساد من خلال إهدار وتبديد المال العام بشكل كبير، الأمر الذي جعلها من بين الدول السباقة في تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية لمواجهة الفساد ومواءمة تشريعها الداخلي مع إلتزاماتها الدولية، بسن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وتعتبر معظم جرائم الفساد من الجرائم ذوي الصفة، والتي يفترض في فاعلها أن يكون متصفا بصفة معينة يحددها المشرع سلفا، وغير الذي لا يتصف لا يمكن

---

[1] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص05.

[2] ـ التجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د ط، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص03.

أن يكون فاعلا لهذه الجريمة حتى لو أتى سلوكا يجعله فاعلا مع غيره، حسب قواعد المساهمة الجنائية[1]، إلا أنه رغم اتفاق الفقهاء على ضرورة وجودها إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهومها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- بيان المفاهيم الأساسية للموظف من الناحية الجنائية وهل من اختلاف بين هذه المفاهيم والمفهوم الإداري أم لا؟

- أن الموظف له دور بارز في ضمان حسن سير المصالح المختلفة للإدارات العمومية، حيث أن صلاح الحكم وفساده مرهون بصلاحه أو فساده.

- بيان صور الاختصاص بالعمل الوظيفي، لمعرفة من تنطبق عليهم صفة الموظف العام.

- معرفة الجرائم المرتبطة بالموظف سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي والمصري والعراقي.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق أهداف أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:
- تحديد المعايير القانونية لتعريف الموظف العمومي كركيزة للركن المفترض.
- بيان الدور الذي يؤديه الركن المفترض في جرائم الفساد من جرائم وعقوبات بالنسبة للجاني، وموقف المشرع الجزائري ونظرائه الفرنسي المصري والعراقي منهما.
- بيان الشروط الواجب توافرها في الموظف العمومي.

[1] ـ الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية وجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، 2016، ص65.

- التعرف على فئات الموظف العمومي التي كرسها المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري والعراقي، لمعرفة من تنسحب عليهم صفة الجاني.
- التوسع من مفهوم الموظف العمومي من خلال التعديلات التي أوردها المشرع الجزائري ونظرائه الفرنسي والمصري والعراقي ضمن قانون مكافحة الفساد.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في التعريف بصفة الجاني (الركن المفترض) في جرائم الفساد، إذ لا يمكن قيام جريمة من هذه الجرائم من غير توافر الركن المفترض، كما يعد أيضا ركنا لازما لقيامها من الناحية القانونية.

الحدود الزمنية: تنطلق هذه الدراسة من خلال الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العمومي التي استحدثها المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بداية من صدور قانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد إلي غاية وقتنا الحالي.

الحدود المكانية: ترتكز هذه الدراسة على النصوص القانونية المتعلقة بالركن المفترص الواردة في القانون رقم 01-06 مع مقارنتها بالتشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، المصري، والعراقي.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا للإجابة على الاشكالية المذكورة سابقا على المنهج التحليلي، و المقارن.

فالمنهج التحليلي القانوني تم استعماله من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالركن المفترض.

أما المنهج المقارن باعتباره مرتباط بموضوع الدراسة، فقد قمنا بإجراء مقارنة بين ما رصده القانون الجزائري من خلال التعديلات التي أوردها على صفة الموظف

العمومي ضمن قانون مكافحة الفساد، وبين ما انتهجه كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي في هذا المجال بصفة أساسية.

الدراسات السابقة:

بالرغم من نقص المراجع التي تتناول صفة الجاني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ونظرائه الفرنسي المصري والعراقي إلا أننا لم نقف على دراسات علمية متخصصة تتعلق بالموضوع، ومن بين الدراسات التي تناولت الركن المفترض واتفقت مع الدراسة الحالية ولكن من زوايا مختلفة نذكر منها على الخصوص:

- **الدراسة الأولى:** أطروحة دكتوراه بجامعة مصر، 1991، الموسومة بعنوان: "**الموظف العام في قانون العقوبات**" مقدمة من طرف الباحث أحمد طه خلف الله.

ملخص الدراسة:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين أسبقهما بفصل تمهيدي تضمن فيها نشأة فكرة الموظف العام والمصطلحات المشابهة له، بالإضافة إلى التسميات التي تطلق على الموظف العام في القوانين المختلفة، أما الباب الأول فقد خُصص لذاتية القانون الجنائي والباب الثاني تناول المفهوم الجنائي الضيق للموظف العام، والباب الثالث تطرق فيه للمفهوم الجنائي الواسع للموظف العام، أما الباب الرابع تناول فيه موقف الفقه والقضاء من المفهوم الجنائي للموظف العام.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في ذاتية القانون الجنائي، وكذلك المفهوم الجنائي الضيق والواسع للموظف العام.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتداخل دراستنا مع دراسة الباحث أحمد طه خلف في عديد من الجوانب لاسيما فيما يخص ذاتية القانون الجنائي والمفاهيم الأساسية للموظف في شقه الجنائي والاداري، إلا أنها تختلف في بعض الجوانب الأخرى خاصة في ناحية إهمال الباحث التطرق لأهم جرائم الفساد.

- **الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، الموسومة بعنوان: "**آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**"، مقدمة من طرف الباحثة سلطاني سارة.

ملخص الدراسة:

تناولت الباحثة هذه الدراسة في فصل تمهيدي تطرقت فيه إلى إلى ماهية الفساد، أسبابه وآثاره، وهو بذلك جزء صغير من الدراسة الحالية في فصلها الأول، أما الباب الأول فقد خُصص للآليات الوقائية والموضوعية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الباب الثاني تطرقت فيه إلى الآليات القانونية والإجرائية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته.

نتائج الدراسة:

لقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج نذكر منها:

عدم حصر مفهوم الفساد نظرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل لمكافحة الفساد دليل على اتجاه إرادته إلى القضاء على جرائم الفساد.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة التي قامت بها الباحثة مع دراستنا الحالية في الفصل التمهيدي والتي خصصتها إلى ماهية الفساد، أسبابه وآثاره، غير أنها تختلف عنها من ناحية تناول الباحثة الآليات الوقائية المبذولة لمنع الفساد والقضاء عليه، وهذا الجزء ليس له محل في بحثي.

- **الدراسة الثالثة:** مذكرة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013 الموسومة بعنوان: " صفة الجاني كركن مفترض في جريمة المحاباة"، مقدمة من طرف الباحث مجامعية أحمد.

ملخص الدراسة:

تناول الباحث موضوع صفة الجاني كركن مفترض في جريمة المحاباة وقسمه إلى فصلين: تناول في الأول الإطار المفاهيمي للموظف العمومي في جنحة المحاباة وختم الدراسة بفصل ثاني تحت عنوان الإطار القانوني للوقاية ومكافحة جنحة المحاباة.

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة المنجزة من طرف الباحث إلى عدة نتائج نوجز أهمها فيما يلي:

أن جنحة المحاباة تندرج ضمن شبكة الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية وجرائم الفساد الإداري المالي، حيث أن هذه الجرائم أصبحت تهدد أمن الدول واستقرارها لما لها من آثار سلبية تؤدي إلى خسائر فادحة ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تصنف ضمن جرائم ذوي الصفة، فعملية تحديد صفة الفاعل فها تكتسي أهمية بالغة في تحديد العنصر الفاعل والمنفذ للجريمة، وتساعد في عملية الكشف عن الأركان الأخرى للجريمة.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في عدة جوانب منها: المدلول الفقهي والقضائي للموظف العمومي، المدلول التشريعي للموظف العمومي.

وتختلف الدراستان من حيث أن الحالية تتضمن القانون الجزائري ونظرائه الفرنسي المصري والعراقي، أما السابقة فتخص القانون الجزائري، كما تضيف الحالية كل جرائم الفساد المرتبطة بالموظف العمومي، كما لم يتطرق الباحث إلى النظام القانوني للوقاية ومكافحة جنحة المحاباة، إذ أنه اقتصر على العقوبات في بعض الجرائم.

- **الدراسة الرابعة:** مقال بعنوان: " **الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد**" جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، للباحث عبد المالك بشارة.

ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على مدلول الموظف العام في الفقه الإداري، ومدلول الموظف العمومي في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأخيرا تحديد الركن المفترض في جرائم الفساد.

نتائج الدراسة:

لقد توصل الباحث إلى نتائج جد قيمة ومعتبرة في هذا المجال نذكر منها:

أعطى المشرع الجزائري مفهوما مغايرا للموظف العمومي مقارنة بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، بالإضافة إلى التوسع في مفهومه في القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد أضاف فئات أخرى كالقضاة وأعضاء السلطة التشريعية والمنتخبين المحليين غير المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

أوجه الشبه والاختلاف:

تميزت دراستنا عن موضوع هذه المقالة بكونها أكثر شمولا واتساعا من حيث التناول.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كثير من العناصر المرتبطة بالمفهوم الإداري والجنائي للموظف العمومي، علما أن دراستي كانت وفقا للقانون الجزائري والفرنسي المصري والعراقي.

وتختلف الدراستان من حيث أن الحالية تتضمن الإطار المفاهيمي للفساد، بالإضافة إلى بعض النماذج من جرائم الفساد.

الدراسة الخامسة: مقال بعنوان: " **صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض**"، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، مقدمة من طرف الباحثة بوزبرة سهيلة.

ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في عنصرين بعنوان القاعدة العامة في مفهوم الموظف العمومي، وتوسع القانون الجنائي في مفهومه، أين قسمت العنصر الأول إلى عنصرين الأول بعنوان مفهوم الموظف العمومي في مفهوم الفقه الإداري والثاني بعنوان تعريف القانون الإداري للموظف العمومي، كذلك العنصر الثاني قسمته الباحثة إلى ثلاثة عناصر حيث تطرقت في الأول إلى تعريف الاتفاقيات الدولية للموظف العمومي، والثاني إلى تعريف القوانين الجنائية للموظف العمومي، وأخيرا تعريف القضاء الجنائي للموظف العمومي.

نتائج الدراسة:

خلصت الباحثة في دراستها هذه إلى عدة نتائج يتمثل أهمها فيما يلي:

توسع المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل كل من لا يتمتع بمكان في القانون الإداري، حيث أن هذا التوسع يكون قد سد الثغرات القانونية التي تؤدي إلى الحيلولة دون تطبيق قانون العقوبات على من ارتكب فعلا يحظره بسبب انتقاء صفة الجاني، وأن الكثير من الجرائم الوظيفية ترتكب من قبل عمال مؤقتين أو متعاقدين وحتى من طرف أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتداخل دراستنا ودراسة الباحثة أعلاه من عدة جوانب لا سيما فيما يخص تعريف الموظف العمومي في الفقه والقضاء الإداري، بالإضافة إلى مفهومه في القانون الجنائي، وإن كانت كل هذه العناصر هي جز ضئيل من دراستنا، ضف إلى ذلك أن دراستي جاءت دراسة مقارنة.

وعليه تختلف دراستنا الحالية مع دراسة الباحثة في كونها ركزت على المفاهيم المتعلقة بالموظف العمومي في القطاع العام، وأن دراستنا تناولت مفهومه في القطاع العام والخاص، كما أهملت الباحثة بوزبرة سهيلة التطرق إلى بعض الجرائم المتعلقة بالموظف العمومي.

وتختلف الدراسة أيضا في كيفية معالجة الموضوع في حد ذاته.

إشكالية الدراسة:

تقوم جرائم الفساد ككل الجرائم على ركن شرعي ومادي ومعنوي، إلا أنه بالنسبة لجرائم الفساد واعتبار لما تتميز به أغلب هذه الجرائم من كونها جرائم ذات الارتباط بذوي الصفة، اشترط المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي والمصري والعراقي ركن خاص في هذه الجرائم وهو ما يعرف بالركن المفترض.

وبناء على ما سبق تبيانه، تتحدد تساؤلات هذه الدراسة في إشكالية على الشكل التالي: كيف تعامل المشرع الجزائري والأنظمة المقارنة مع مفهوم الموظف العمومي، وما هي المعايير المعتبرة لاستحداث نصوص قانونية في نطاق هذا الحكم؟

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة ما يلي:

- قلة الأبحاث والدراسات التي عنيت بهذا الموضوع، حيث لم يحضى باهتمام كبير من قبل الباحثين الجزائريين، وبالتالي خلو الأروقة العلمية والمكتبات من الدراسات المتخصصة، وكذا تشعب محتوى الموضوع الذي يجتذ به قانون الوظيفة العمومية والقانون الجنائي.
- صعوبة الحصول على القرارات والاجتهادات القضائية.

تقسيم الدراسة:

وبناء على ما تقدم، يمكننا تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين، حيث خصصنا الباب الأول مفاهيم بين الفساد والركن المفترض، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الفساد، وفي الفصل الثاني تناولنا المفاهيم الأساسية للركن المفترض.

أما الباب الثاني فخصصناه لخصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد، والذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول أصناف الموظف العمومي، وفي الفصل الثاني تناولنا نماذج عن جرائم الفساد.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الباب الأول:

بين الفساد والركن المفترض

إن لقضية الفساد مخاطر حقيقية تهدد الحريات عموما والاستحقاق الإنساني من حقوق وخدمات، فهو يصادر ويلغي وينقل ما يستحق شخص ما إلى آخر نتيجة لأسباب مادية أو فئوية أو حزبية أو عصبية قبلية أو دينية ويفرغ ساحات شاسعة لمجتمعات من حقوقها ويكدسها ويضاعفها في أخرى نتيجة لسلوك أفراد معينين، وهو بذلك يجعل من المجتمع وأفراده يشعرون بالظلم واليأس والإحباط، فتبدأ منظومة القيم الإجتماعية بالتحلل والتدهور تدريجيا ويعم التسيب في مجالات واسعة بحيث تؤثر على سمعة البلد مع إتجاه البعض من الذين يعانون من البطالة والفراغ نحو الانحراف والإجرام، وما يسببه ذلك من زعزعة الإستقرار الأمني في المجتمع ويساهم في رفع نسبة الجريمة.[1]

فالفساد يرتبط بالمؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة، ولا يمكن الحديث عن الفساد دون ربطه بالموظف أو الوظيفة الحكومية، فالموظف يمثل الفاعل المتفرد في ارتكاب جرائم الفساد، إذ تمتاز هذه الأخيرة في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو موظف أو من في حكمه[2].

بناء على هذا، سنتناول بالبحث في هذا الباب الإطار المفاهيمي للفساد (الفصل الأول)، ثم نتعرض للمفاهيم الأساسية للركن المفترض في جرائم الفساد (الفصل الثاني).

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري" دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص11.

[2] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2022، ص09.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

يعد الفساد بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة وتتداخل فيها عوامل يصعب التمييز بينها[1]، حيث مست كل الدول والمجتمعات الغنية منها والفقيرة ولكن بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى[2]، كما أنه يعتبر من أفقم المشكلات التي تواجه الدولة بسبب تعدد أشكاله خاصة في ظل التغييرات التي يشهدها المجتمع الدولي الحالي، نتيجة إفرازات نظام الرأسمالية والعولمة مما أدى إلى تراجع دور الدولة بأن التطور التكنولوجي زاد من حدته وتعقده إلى درجة أصبح عجز في التحكم فيه[3]، وقد استشرت هذه الظاهرة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها، مبدأ الفصل بين السلطات وعدم استقلالية القضاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مرتبطة بإرادة الإنسان في الحصول على ربح مادي أو معنوي ليس له الحق فيه، فتجده يتخذ الوسائل غير سوية للحصول على هذا الربح[4].

ويعد الفساد من بين المشاكل الرئيسية التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة معالجتها في الأقطار النامية إذا ما أريد لبرامج التنمية أن تنفذ فيها، فهذه الأقطار مولعة بالفساد للأسباب التاريخية والحضارية التي تعيشها.

وبالرغم من عدم توفر الإحصاءات عن حجم هذه الظاهرة إلا أنه بات من الواضح أن الممارسات ذات الصلة بالفساد تكتسب في الوقت الحاضر أهمية خاصة في البلدان النامية لما لها من آثار وانعكاسات سلبية خطيرة على الإستقرار السياسي

---

[1] ـ مكي عبد المجيد، الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه مخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الثاني، إنساني، 2009، ص197.

[2] ـ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار يلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2023، ص03.

[3] ـ عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ص225.

[4] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص03.

والإقتصادي الذي تفتقر إليه غالبية مجتمعات الدول النامية[1]، لذا كان من الضروري وبصدد الدراسة لموضوع البحث إلقاء الضوء على مفهوم الفساد من خلال محاولة ضبط تعريف الفساد وبعده التاريخي هذا من جهة (المبحث الأول)، وتفسير مسبباته وآثاره من جهة أخرى لاختلافهم في الثقافات والقيم المجتمعية (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى الجهود الدولية والمحلية وتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المفهوم والبعد التاريخي للفساد

أصبح من المعلوم أن الفساد محور الاهتمام لأغلب شرائح المجتمع، نظرا لما يترتب على انتشاره من مفاسد جمة تنعكس سلبا على جميع مناحي الحياة، ولقد قادت قلة المعلومات المتوفرة عنه إلى عدم وجود مفهوم محدد للفساد، وربما يرجع ذلك إلى اتجاه أغلب الباحثين والدارسين له إلى تناول مفاهيم غريبة ومحاولة توظيفها في مجتمعات قد تجهلها[2]،

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الدلالات اللغوية لمصطلح الفساد في (المطلب الأول)، كما نتعرض إلى التعرف على التطور التاريخي للظاهرة عبر العصور في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قراءة في مفهوم الفساد

يعد الفساد بأنماطه كافة خطرا محدقا بالمجتمعات الإنسانية كلها على سوية واحدة، وحتى يمكن الإحاطة بهذه الظاهرة كمفهوم إقتصادي سياسي قانوني...الخ،

---

[1] ـ أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، مجلة علوم إنسانية، جمعية الشفافية الكويتية، السنة الرابعة، العدد 29، جويلية 2006، ص01.

[2] ـ مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بومرداس، 2022، ص09.

لابد أولا من إدراك أن الفساد في أصوله سلوك مخالف للفطرة الإنسانية، على الرغم من أنه ظاهرة قديمة قدم البشرية[1].

بناء على ذلك تنوعت مفاهيمه وتغيرت تبعا للتغيرات التي يشهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل من مفاهيمه محل جدل ونقاش من قبل الباحثين، وسعيا وراء تحديد مفهوم ودقيق لهذه الظاهرة المهمة والخطيرة في آن واحد كونها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سوى[2].

ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة نتناول هذا المطلب استعراضا لبعض ما طرح بشأن مفهوم الفساد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الفساد يتطلب من الباحثين ضرورة الرجوع إلى مختلف المعاجم والقواميس باختلاف لغاتها سواء العربية منها أو الأجنبية وبتعدد مؤلفيها وتنوع معانيها، إذ تمثل هذه العملية اللبنة الأساسية التي يعتمد عليها الباحث في مختلف دراساته الأكاديمية، وذلك لما لها من أهمية في التوصل إلى نتائج عملية تمتاز بالفاعلية والواقعية وتكون أكثر موضوعية، وهذا لا يتأتى إلا باستخدامها استخداما أمثل واستغلالها استغلالا أفضل على الوجه الذي حدده لها اللغويين وبين المختصين، وهي عملية صعبة تتسم بالتشابك والتداخل والتعقيد[3]، وعليه سنتعرف على معاني لفظة الفساد في اللغة العربية (البند الأول)، ثم اللغة الفرنسية (البند الثاني)، فالإنجليزية (البند الثالث) كما يلي:

---

[1] ـ عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي" سياسيا واقتصاديا واجتماعيا"، منشورات عمادة البحث العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص07.

[2] ـ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2011 ، ص17.

[3] ـ عنترة بن مرزوق، الفساد ... وقفات لغوية ومقاربات نظرية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد12، العدد25، ص58.

البندالأول: لفظ الفساد في اللغة العربية

مما لا شك فيه أن لفظ الفساد في معاجم اللغة العربية له عدة معاني، وإن كانت تشترك في عدة أمور منها:

– أن الفساد: لغة مصدر نقيض الصلاح، تقول تفاسد القوم: أي تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي: فيه فساد[1]، كما يقال: فسد اللحم أو اللبن أي أنتن وعطب، وفسد العقل بطل[2].

ومن معانيه، التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، والجدب والقحط وإلحاق الضرر[3].

– وقيل الفساد هو كل شيء خرج عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج عنه قليلا أو كثيرا وهو ضد الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[4].

---

[1] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الفاء، مادة فسد، ، دار المعارف، القاهرة، د س، ج. م.ع. ص3412؛ وانظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، كتاب الفاء، مادة فسد، ط التاسعة، دار عمار، عمان، 2005، ص249؛ وانظر: الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الرابع، حرف الفاء، مادة فسد، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص409.

[2] ـ عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه –رؤية قرآنية–، المحور الأول: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، المنعقد أيام 6، 7، 8 أكتوبر 2003، ص04.

[3] ـ أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربي، الجزء الثاني، ط2، باب الفاء، مادة فسد، دار إحياء التراث العربي، 1973، ص688؛ وانظر: محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص72.

[4] ـ الأصفهاني الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان،2008، ص379؛ وانظر: كريم معروف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الإقتصادية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، 2024، ص19.

– كما ورد لفظ فَسَدَ بمعنى عَقَدَ وكَرُمَ، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَادا وفُسُودا[1]، ضد صَلُحَ، فهو فَاسِدٌ وفَسِيدٌ من فَسْدَى، ولم يسمع: انْفَسَدَ. والفساد: أخذ المال ظلما، والجدب[2].

– ويراد به زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد[3].

– وقد ورد في الصحاح: فَسَدَ الشيء، يَفْسُدُ فسادا، فهو فاسدٌ، وقومٌ فَسْدى، كما قالوا: ساقطٌ وسَقْطَى، وكذاك فَسُدَ الشيء بالضم، فهو فَسِيدٌ، ولا يقال: انْفَسَدَ، وأَفْسَدْتُهُ أنا[4].

– والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية، أو أن العناصر والعلاقات الداخلة فيه تتحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل والتعاون والحرص على المصلحة المشتركة، وتغليب مصالح القلة المتنفذة على حساب عامة السكان[5].

أما في معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد، فإن (corrupt)، تعني فاسد، عفن، منحل، و(comp) يحرّف، يدرج أخطاء في البيانات أو البرامج و(corruplive)، تعني مفسد، مسبب الفساد أو الانحلال[6].

---

[1] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص3412.

[2] ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الأول، حرف الفاء، مادة فسد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1246؛ وانظر: ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، باب الفاء وما يثلثهما، الجزء الأول، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986، ص721؛ وانظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، كتاب الفاء، (الفاء مع التاء وما يثلثهما)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص180.

[3] ـ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة الممتدة بين 06ـ08/ 10ـ2003/12، الجزء الأول، الرياض، ص11 .

[4] ـ أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، المسمى الصحاح، حرف الفاء، مادة فسد، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص888.

[5] ـ أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص13.

[6] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي: مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص14.

قال أبو العتاهية:

إن الشباب والفراغ والجِدَهْ

مَفْسَدَةٌ للمرء أي مَفْسَدَهْ

البند الثاني: لفظ الفساد في اللغة الإنجليزية

مثلما هو حال اللغة العربية فقد جاءت اللغات الأجنبية غنية بلفظ الفساد الذي تتعدد معانيه وتختلف دلالاته واستعمالاته، حيث اشتق هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) الذي يتضمن وجود شيء قد تم كسره، وهذا الشيء يمكن أن يكون أخلاقيا أو قواعد إجتماعية أو قاعدة إدارية [1].

ويقصد بالفساد في قاموس OXFORD: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty (ذلك بسبب استعمال الرشوة (Because of Taking Bribes)[2].

وتعد الرشوة (Bribery) من أكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الأنجليزية و هو يحدث عادة نتيجة لتدهور المبادئ والقيم الأخلاقية، وذلك بانتقالها من الحالة الحسنة إلى الحالة السيئة (moral deterioration)، إذ تغيب النزاهة والاستقامة (withoutintegrity)، وتضيع الأمانة وينتشر الغش (dishonesty)، والشر (evil)،

أما في قاموس علم الاجتماع الأمريكي، فيعني" استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة معينة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع"[3].

---

[1] ـ الحواس كعبوش، الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة دراسات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد01، العدد01، 2017، ص143.

[2] ـ Oxford learner's pocket dictionary ,third edition ,oxford university press, 2007, p.95

[3] ـ رفافة فافة، الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية " دراسة حالة الجزائر"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص24ـ25.

البند الثالث: لفظ الفساد في اللغة الفرنسية

الفساد في اللغة الفرنسية لا تختلف كثيرا عنها في اللغات الأخرى، إذ تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم:(Moyens de corropre un juge) ، (vicieux dans les texte، أو تشويها للحقيقة (Deparavation de la verite)، أو تحريفا لنص (Changement)، أو الجور والاضطهاد (Oppression)، كما قد يرد بمعنى تحريفا لعقد((Dematuration du contrat)، أو التخريب والتدمير والتلف والإبادة (Destruction) ، أو الظلم الواضح Injustice) والانحلال والتعفن (Putrefaction)، كما قد يعني الابتزاز (Extortion) والسرقة والاختلاس (Volerie)، وخرق القوانين (Violation lois des) ، أو الإسراف والتبذير (Extravagance)، ، أو اغتصاب السلطة (Tyrannie)[1] ، وغيرها من المصطلحات المعبرة عن معنى الفساد.

أما Corruprion[2]، وتعني السبب في التغيير من الصالح إلي السييء cause to change from good to bad، ويمكن أن تعني المضاد للنزاهة dishonest، أو السوء bad، أو أذى Wiked،[3] كما أن

«Corruption dishonest or fraudulent conduct by those in power; typically involving bribery».

---

[1] ـ محمد عبد المحسن محمد بن طريف، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، المجلد59، العدد02، الجزء الثاني، جوان 2012، ص976. نقلا عن عنترة بن مرزوق.

[2] ـ Comportement pénalement incriminé par lequel sont sollicités, agrées ou reçus des offres, promesses, dons ou présents, à des fins d'accomplissement ou d'un acte, d'obtention de faveurs ou d'avantages partuliers.voir: Raymond Guillien et Jean Vincent;

نقلا عن التجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص06.

[3] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص11.

يراد بها العملية التي يتم من خلالها تغيير كلمة أو مصطلح من حالته الأصلية الى حالة خاطئة أو منحطة) غير أخلاقية[1].

من خلال التعريفات السابقة لو أمعنا النظر وتدبرنا ما قاله علماء اللغة، ننتهي إلى أنَّ أغلب الأشياء لها واجبات تؤديها من خلال الطريقة التي وضعت لها ضمن المهام المناطة بها، فإن أدت تلك الأدوار بالصورة التي رسمت إليها فيحكم عليها بأنها صالحة، أما إذا حصل التقاعس أو الإختلال في تأدية تلك المهام بعد خروج الشيء نفسه عن وظيفته ودوره ومهامه المتعارف عليها يحكم عليه أنه فساد، بسبب الخروج عن الاعتدال والإستقامة، فكل واحد له وظيفته أسندت إليه، فالواجب يلزمه القيام بها على أكمل وجه[2]، فإذا قصر في تأدية المهام الملقاة على عاتقه يقال أنه فسد، كفساد الجسم بمرضه والآلة بخرابها والمسؤول بعدم تأدية مهامه وعدم انسجام المجتمع وحصول التنافر وفقدان المجتمع لأمنه, فالعقل يُحسن الأشياء ويستقبحها، فالأشياء المستهجنة والمرفوضة بالوجدان هي الفاسدة وإنَّ النفس تستقبحها وتبتعد عنها، وإنَّ الصلاح يسعى أغلب الناس إليه كونه مرغوب ومقبول والنفس تميل إليه وتتوق إليه في فطرتها السليمة[3].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

يمكن القول أن الفساد في الإصطلاح قد تم استقاؤه من تعريفه في اللغة، ومما ورد عنه في الآيات القرآنية وعدد من الفقهاء، وقد تعددت التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاته المختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلال المهتم ما بين

---

[1] ـ مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2022ـ 2023، ص07ـ06.

[2] ـ محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل، العدد07، جامعة بابل، 2012، ص36ـ37.

[3] ـ محمد عباس نعمان الجبوري، نفس المرجع، ص37.

رؤية سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو إدارية، بل وحتى الفلسفية والدينية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد[1].

وعلى الرغم من اتفاق معظم الأدبيات على ارتباط معنى الفساد بما هو سيء في المجمل، إلا أن محاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، فليس للفساد تعريف واحد متفق عليه من الباحثين بسبب الطبيعة المعقدة للفساد، وبالرغم من ذلك هناك بعض التعاريف حازت قبولا كبيرا[2].

وفي مقولة للفيلسوف جان جاك روسو" أعطني قليلا من الشرفاء وأنا أحطم لك جيشا من اللصوص والمفسدين والعملاء". وترى العدواني أنه: "إذا أردنا أن نحدد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك لأن قاموس الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده، لأنه يسري في دم بني آدم وفي سلالته نسلا من بعد نسل"[3].

ويضيف الفقيه هيدون باينر(heidenbeiner) بأن هناك تعريفا واحدا من بين تسعة تعريفات مقبولة للفساد وردت في قاموس أكسفورد الإنجليزي ينطبق على المحتوى السياسي وهو فساد الأمة، وانحطاطها في التخلي عن الواجبات العامة الناتجة عن الرشوة أو المحسوبية[4].

وذات السياق يشير بالمير(palmier)، إلى أنه يبدو أن هناك إجماعا في الأدبيات بأن الفساد هو استخدام الوظيفة الحكومية لتحقيق منفعة خاصة[5].

وفي ظل تباعد بين المفاهيم ورغبة في الوصول إلى تعريف شامل ومانع للفساد قام سيفستل(szeftel) بجمع تعريفات الفساد وصنفها إلى 05 محاور وهي:

---

[1] ـ محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، المرجع السابق، ص72.

[2] ـ Khaled Saeed, Organization of Islamic Cooperation and the Fight Against Corruption, Governance, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 2, March 2025, p57.

[3] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص11.

[4] ـ مالكية نبيل، نفس المرجع السابق، ص12.

[5] ـ مالكية نبيل، نفس المرجع.

1. محور المصلحة العامة (public interest centered):

ويعد الفساد من هذا المنظور عبارة عن سلوك يدمر المصلحة العامة بغلبة المصلحة الشخصية أو الفردية عما عداها، وانتشار الأنانية[1]، ويمكن القول بوجود الفساد إذا قام من يمتلك السلطة من خلال تلقيه أموالا أو غيرها من المكافآت غير القانونية بأداء أعمال من شأنها تحقيق النفع العام لمن قدم هذه المكافأت ومن ثم الإضرار بالجماهير ومصلحتها العامة[2].

2. محور السوق (Market mechanisms centered):

إن المعايير التي تحكم ممارسة المكاتب الحكومية قد تحول من نمط ثبات السعر إلى نمط السوق الحرة[3]، وهو أن يؤدي اتخاذ العمل الفاسد إلى رفع الأسعار في الأسواق، واحتكار السلع والخدمات والمصالح، وجعلها بيد قلة من الناس[4].

3. محور المكاتب الحكومية (public office centered):

وهو يقوم أساسا على اعتبار الفساد حالة تمثل استخدام الموظفين للسلطة التي منحت لهم لتحقيق مصالح خاصة، بصرف النظر عن نوع وحجم تلك السلطة، سياسية أو اقتصادية أو ادارية أو حتى قضائية[5].

4. محور الرأي العام (public opinion centered):

وهو يركز على منطلقات وجهة النظر العامة، أو جزء منها فيما يتعلق بممارسة الحكومة ونزاهة المسؤولين، وينطلق هذا المحور من استهجان الرأي العام للسلوك الفاسد وخروجه عما ألفه في المجتمع، ويتم انتهاج هذا المنظور عندما تتنوع استجابات الناس في مجتمع ما لوقائع الفساد[6].

---

[1] ـ عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والإنحراف الإجتماعي" دراسة ميدانية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص11.

[2] ـ معتوق سامية، الفساد في الدول العربية: بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06، العدد01، 2019، ص251.

[3] رفافة فافة، المرجع السابق، ص45.

[4] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص12.

[5] ـ عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص12.

[6] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص13.

5. المحور القانوني:

وهو ما يؤكد على وجوبية النظر إلى الفساد من خلال محدداته القانونية[1]، وهو جعل الفعل الفاسد منصوصا على تجريمه ومخالفته للقانون ومعاقب عليه[2].

وللوقوف على تعريف الفساد في الإصطلاح تم أخذ عينة من تعاريفه في علوم مختلفة، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الفساد من الزاوية القانونية

لم تبرز التعريفات الفقهية التي تناولت الفساد اختلافات جوهرية، غير أنه من الملاحظ أن بعض التعريفات جاء مطلقا لبيان مفهوم الفساد، بينما جاء بعضها الآخر أكثر تحديدا فركز على الفساد الإداري في القطاع الحكومي[3].

ويركز هذا الإتجاه على أن السلوك الذي يضمن الفساد هو السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الفساد ينحصر في مخالفة القانون وتجاوزه في إطار ممارسة الوظيفة العامة، ومن أبرز الفقهاء المؤيدين والمنتمين لهذا الإتجاه هو الفقيه مانهايم (manhiem)، والذي عرف الفساد بأنه: "سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية "[4].

كما يعرف أيضا بأنه: "السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه".

وأيضا الفساد هو: "بيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق مصالح شخصية ".

---

[1] ـ رفافة فافة، المرجع المرجع، ص45.

[2] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص13.

[3] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد" تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى"، الجزء الأول، ط1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص22.

[4] ـ محمد السامرائي آل دراج، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص30.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مفهوم ضيق يرتبط بتحويل ملكية القطاع العام إلى الخاص، وبالتالي فإن هذا التعريف أغفل أنواع أخرى من الفساد كالرشوة والفساد في المنشآت والمؤسسات الخاصة[1].

هذا ويعرف أوسترفيلد (Osterfeld) الفساد كما يلي:

- الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه لكي يسمح لهم بالتهرب من القوانين والقرارات ذلك لتمكينهم من تحقيق مكاسب شخصية مباشرة.

- الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم أولعائلاتهم، وذالك من خلال الطلب المباشر أو غير المباشر لهذه الفوائد أو إلغاء قوانين أو سياسات تحقق لهم فوائد.

فعوامل الفساد على هذا النحو، إما أن تأتي من خارج الإدارة، أو أن تأتي من داخلها، والملاحظ أنه في الحالتين يقوم بها الموظف العام، أو بالأحرى يقع في شراكه ومغرياته[2].

انتقدت هذه التعريفات في مجملها بالرغم من أنها تقدم تعريفا نسبيا للفساد على أساس أنها لم تضبط بدقة بعض المفاهيم كالوظيفة العامة، ومعنى المنفعة الخاصة، مع العلم أن القوانين قد تكون شاملة ومتناقضة، وقد تكون بعض التصرفات مقبولة من طرف الجميع، لكن قد تصبح محظورة مع تغير الظروف الزمان والمكان، والسلوك الفاسد لا يكون فقط بإتيان فعل غير مشروع في أثناء أداء الوظيفة العامة، بل يكون أيضا بالامتناع عن أداء عمل مشروع، كالامتناع عن

[1] ـ مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص62.

[2] ـ عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص8ـ9.

تطبيق إجراء قانوني معين، كما أن القانون ذاته يمكن أن يكون موضوعا لإضفاء الشرعية على بعض التصرفات الفاسدة [1].

وفي نظر الأستاذ صلاح الدين فهمي محمود أن الفساد هو: "كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي".[2]

اللافت للانتباه من خلال التعريفات السالفة الذكر أن الفقه القانوني يضم العديد من المفاهيم المرتبطة بالفساد كتلك الأعمال التي يقوم بها الموظفون أو أصحاب الوظائف الرسمية من خلال استغلال مناصبهم للحصول على منافع خاصة، وبالتالي فإن السلوك الفاسد هو كل ما عرفه القانون وبالتحديد قانون العقوبات، وكل ما منعته أدبيات الشغل وفق ما يذهب إليه معظم فقهاء القانون والإدارة والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بدراسة الفساد[3].

ثانيا: مفهوم الفساد من الزاوية الادارية

يعرف الفساد من منظور الزاوية الادارية بأنه: "تلك النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي

---

[1] ـ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019/2018، ص19ـ20.

[2] ـ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، www.Kotobarabia.com، ص36؛ وانظر: العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018، ص25.

[3] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص41.

لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة محددة أو مستمرة وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم"[1].

الواضح من خلال التعريف السابق أن بعض المفكرين انتقدوا هذا التعريف على أساس أنه ركز على انحراف الادارة والجهاز، ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي به إلى الانحراف[2].

انتقد هذا التعريف على أساس أنه يقتصر على الفساد الاداري دون الخوض في باقي التعريفات الفساد الأخرى، ومن ثم فهو قاصر عن الالمام بكافة جوانب ظاهرة الفساد[3].

أما رونالدريث (R.Wrlth) وسيمبكنز(S.Eimpikins) فقد عرفا الفساد بأنه: "كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا، و يشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه"[4].

ويعرفه هنتنجتون (huntington) بأنه: "سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها، لتحقيق أهداف و غايات خاصة"[5].

ومن بين التعريفات الدقيقة للفساد نجد الفقيهان ويلسن ودامينيا (Wilson and Damania)، الفساد بأنه: "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح

---

[1] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص14.

[2] ـ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2013، ص23.

[3] ـ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، سنة 2010، ص21.

[4] ـ Wraith, R, and Simpkins , E, Corruption in developing Countries, New York,Noton,1964.

[5]ـ Huntington Samuel, modenisation and corruption in Heidenheimer, A,J, political corruption, Reading in comparative Analysis, Holt, Rinehart, N.y1970, p.452 .

شخصية"، الملاحظ من هذا التعريف أنه يوجد تمايز بين دور الشخص ضمن عمله في القطاع العام وبين دوره الشخصي[1].

أما هلال (Cerdenr) فيذكر عدة تعريفات من أهمها:

- أنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب ربحي شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة إجتماعية.
- سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة[2].

و يتميز الفعل الفاسد ببعض الجوانب الأساسية وهي كما يلي:

1. أن الفساد يوجد أينما وجد شخص مسؤول عن أداء بعض الأعمال التي لا يأخذ مقابلها مكافآت مادية، في حين أنه يحرص على أداء أعمال ترضي من يقدم له المكافآت المادية، ومن ثم يرتبط أداؤه للمصالح العامة بمثل هذه الالتزامات من الآخرين.

الملاحظ من خلال التعريفات السالفة الذكر أنه طرحت عدة تعريفات للفساد في المجال الأكاديمي دون أن تكون هناك اختلافات جوهرية، غير أنه من الملاحظ أن بعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مفهوم عبارة الفساد، في حين أن بعض التعريفات الأخرى جاءت مركزة بالتحديد على مصطلح الفساد الإداري، وفي هذه الفئة الأخيرة من التعريفات جزء يركز على الفساد الإداري في القطاعين العام والخاص، وفيما يلي نورد بعضا من تلك المفاهيم:

---

[1] ـ خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل شيخ، الفساد الاداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته" نحو بناء نموذج تنظيمي"، دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص21.

[2] ـ أيوب أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص28ـ29.

ويعرف الفساد أيضا بأنه الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي السياسي Corrption is a phenomena which preserves the status quo and inqualities of power, in a socio-politial sense[1].

كما يؤكد نتا نيال (Nathaniel) على أن الفساد هو تقليد غير قانوني يستخدم من قبل الأفراد والجماعات للتأثير على النشاطات البيروقراطية يتمثل في ظهور مؤثرات تدل على أن الذين يشجعون على الفساد هم من بين الذين يسهمون في اتخاذ القرارات بشكل أكبر مما يجب أن تكون عليه الحالة الطبيعية[2].

على أن بعضا من الفقهاء يرى أن تعريف الفساد يجب أن يكون أكثر شمولا، فلا يقتصر على الفساد الإداري في القطاع الحكومي، بل يتعداه ليشمل الفساد في القطاع الخاص، ليكون التعريف جامعا للممارسات الضارة التي يقترفها موظفوا القطاعين العام والخاص على حد سواء، إذ أن هناك حالات عديدة من الفساد تبدأ من القطاع الخاص وتكتمل بتوريط موظف من القطاع العام[3].

ثالثا: مفهوم الفساد من الزاوية الأخلاقية

ويقصد به انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة واستبدالها بعادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية، وينتج عن ذلك انتشار الدعارة والرذيلة والسلوكيات المخالفة للآداب العامة[4].

---

[1] ـ محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، د ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص42.

[2] ـ حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي ـالعراق نموذجاـ ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص36.

[3] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد" تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص22؛ وانظر: محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص22.

[4] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد" تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى"، الجزء الأول، نفس المرجع، ص31.

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها وإن اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها اتفقت من حيث المضمون، فجميع التعريفات السابقة أجمعت على أن من يقوم بالفساد هو الموظف العام من خلال موقعه الوظيفي، أي أثناء دوامه الرسمي، كما أنها اتفقت على أن الفساد يقع على أحد مؤسسات الدولة أي المرفق العام، فالموظف العام يعمل على استغلال وظيفته من أجل الحصول على منافع شخصية، سواء أكانت مادية أو معنوية، وتجدر الاشارة إلى أن الفساد بطبيعته يعتبر مخالف للأنظمة والقوانين[1].

الفرع الثالث: الفساد في الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة للأفراد، والمحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر هي الأخرى الحصن الواقي من شتى سبل الفساد، فكانت لها بهذا أفضلية السبق على غيرها من النظم في الوقاية من الفساد لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية والعبادات وانتهاء بنظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

وفيما يلي نتناول مصطلح الفساد في كل من القرآن الكريم، والسنة النبوية،.

البند الأول: ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم

ورد لفظ الفعل الثلاثي" فسد" ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعا[3] بدلالات متعددة وسياقات مختلفة منها[4]:

---

[1] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته" دراسة تطبيقية على تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري"، د ط، دار وائل للنشر، د ب، 2022، ص23.

[2] ـ الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص34.

[3] ـ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص09.

[4] ـ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص75.

1. الفساد بمعنى المعصية:

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[1].

فالفساد في هذه الآية يقصد به الكفر والعمل بالمعصية، لإنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة[2].

والإصلاح تحصين للدول والأمم من الهلاك، وضمانة لهم من التردي والزوال[3]، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[4].

2. الفساد بمعنى الهلاك:

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[5] ، بمعنى أنه لو شرع الله تعالى للناس بما يوافق أهوائهم ويشتهونه، لبطل نظام العالم، لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد، وسبيل الحق أن يكون متبوعا، وسبيل الناس الانقياد للحق[6].

---

[1] ـ الأيات رقم 11- 12 من سورة البقرة

[2] ـ ابن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000، ص92.

[3] ـ غازي محمد فريج، الإصلاح الإداري "دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية رؤية مستقبلية لإصلح الإدارة العامة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص10.

[4] ـ سورة هود الأية رقم: 117.

[5] ـ الأية رقم 71 من سورة المؤمنون.

[6] ـ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس عشر، ط1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006، ص72؛ وانظر: محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص77؛ وانظر كذلك: صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر خيضر، باتنة 01، 2027 /2018، ص44.

3. الفساد بمعنى القتل:

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[1]، واختلف في إفسادهم، قالت طائفة: إفسادهم أكل بني آدم، وقالت فرقة أخرى: إفسادهم هو الظلم والغشم والقتل وسائر وجوه الإفساد المعلوم من البشر[2]. وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...﴾[3].

أي: من قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس[4]، ومن أحياها أي: حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم كلهم منه بهذا الاعتبار.

4. الفساد بمعنى التخريب والتدمير:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

قال الطبري: والإفساد في الأرض العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه وتضييع ما أمر الله بحفظه.

فالملائكة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، يعنون بذلك أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك[6] قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[7].

---

[1] ـ الأية رقم 94 من سورة الكهف.

[2] ـ القرطبي، المرجع السابق، الجزء الثالث عشر، ص278.

[3] ـ الأية رقم 32 من سورة المائدة.

[4] ـ ابن كثير، المصدر السابق، ص609.

[5] ـ الأية رقم 30 من سورة البقرة.

[6] ـ محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، مكافحة الفساد، الجزء الأول، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص125.

[7] ـ الأية رقم 30 من سورة البقرة.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1]، أي: أن الملوك إذا دخلوا بلدا عنوة وغلبة خربوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وذلك باستبعادهم الأحرار، واسترقاقهم إياهم[2].

5. الفساد بمعنى الظلم:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، أي: لا تظلموا الناس أشياءهم[4]، ولا تنقصوهم مما استحقوه شيئا، لأن الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض[5].

وفي نفس السياق أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[6]، أي: إذا ولي فعل ما يفعل ولاة السوء[7]، فيسعى بالتعدي والظلم، فيحبس الله بذلك المطر، فيهلك الحرث والنسل[8]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، قيل الفساد المراد به في الأية هو الخراب، وقال بعضهم: هو قطع الدراهم من الفساد في الأرض، و الراجح أن الآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض، أو مال، أو دين[9].

---

[1] ـ الأية رقم 34 من سورة النمل.

[2] ـ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية، دار هجر، القاهرة، 2001، ص51؛ وانظر: ابن كثير، المصدر السابق، ص1395.

[3] ـ الأية رقم 183 من سورة الشعراء، والأية 85 من سورة هود.

[4] ـ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، المصدر السابق، ص541.

[5] ـ القرطبي، المصدر السابق، الجزء الحادي عشر، ص192.

[6] ـ الأية رقم 205 من سورة البقرة.

[7] ـ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص76.

[8] ـ البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006، ص467؛ وانظر: الطبري، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص583.

[9] ـ القرطبي، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص387.

6. الفساد بمعنى القحط وقلة النبات والبركة:

ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، أي: ظهر القحط وقلة النبات وذهاب البركة ونحوه، بسبب أعمال العباد كي يتوبوا[2]، وقيل: بالنقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي[3]، ذلك لأن المعاصي سببا في محاق البركات من السماء والأرض[4]، وقد اختلف العلماء في معنى الفساد في البر والبحر، فقال الضحاك والسدي وغيرهم: المراد بالبر هنا الفيافي، وبالبحر الأمصار والقرى، وقال ابن عباس وعكرمة: البحر الأمصار والقرى، وما كان منها على جانب نهر، وقال آخرون: فساد البر قتل ابن آدم، وفساد البحر: أخذ السفينة غصبا[5].

7. الفساد بمعنى السحر:

لقد عمّ العالم كله تعاطي السحر وانتشار السحرة والكهنة والمشعوذين في الأرض على حساب الضعفاء والجهال من البشر الذين يؤمنون بهؤلاء السحرة، ويرتادون محلاتهم وزواياهم الخفية والظاهرة طمعا في علم شيء من الغيب، أو نيل مستحيل عليهم، أو الإضرار بأحد من الخلق. ولا شك أن انتشار السحر والسحرة في البلاد وبين العباد فساد وإفساد عظيم لعقائد المؤمنين وعقول الموحدين[6].

---

[1] ـ الأية رقم 41 من سورة الروم.

[2] ـ القرطبي، المصدر السابق، ص442؛ وانظر: البغوي، المرجع السابق، ص1008.

[3] ـ محمد أحمد الصالح، المرجع السابق، ص138.

[4] ـ ابن كثير، المصدر السابق، ص1454.

[5] ـ ابن كثير، نفس المرجع.

[6] ـ عبد الرحمان جميل قصاص، " مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم"، المحور الأول، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003، ص13.

ومن ذالك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] يعني السحرة، أي أنه لا يصلح عمل من سعى في أرض الله بما يكرهه، وعمل فيها بمعاصيه[2]، وهذه الحقيقة تستلزم أن السحر وكل عمل باطل لا يدوم في الوجود[3].

8. الفساد بمعنى المنكر:

ومنه قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[4]، أي: فهلاّ وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير، ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض. وقوله: ﴿إِلَّا﴾ أي: قد وجد منهم من هذا الضرب قليل لم يكونوا كثيرا، وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غيره، وفجأة نقمه؛ ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[5].

والمتأمل ما قاله المفسرون في معنى الفساد الوارد في الآيات السابقة وغيرها علم أن الفساد في عرف القرآن عام، بحيث يشمل كل المعاصي، والمخالفات لأحكام الشريعة ومقاصدها[6].

اللافت للانتباه أن هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض[7]، وقد ورد هذا التلازم في كتاب الله العزيز في نحو أربعين آية، وهي بلغة الحساب

---

[1] ـ الأية رقم 81 من سورة يونس

[2] ـ الطبري، المصدر السابق، ص244.

[3] ـ محمد عباس نعمان الجبوري، المرجع السابق، ص43.

[4] ـ الأية رقم 116 من سورة هود.

[5] ـ الطبري، المصدر السابق، ص972.

[6] ـ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص78.

[7] ـ البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد الحادي عشر، اليمن، 2005، ص14؛ وانظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص14.

ثمانين بالمئة من مجموع الآيات[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد[2].

والقرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي[3].

9. الفساد بمعنى القطيعة:

إنّ قطع ما أمر الله تعالى بوصله فساد وإفساد في الأرض؛ لأننا مأمورون جميعا أن نصل ما أمر الله تعالى ذكره بوصله لا أن نقطع ما أمرنا بوصله من الطاعات والخيرات والقربات التي يحبها الله تعالى ويرضى عنها وعن أصحابها[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[5]، أي يقطعون الرحم[6].

وما يسعى إليه كثير من المفسدين في الأرض من تقطيع ما أمر الله تعالى بوصله أنواع؛ فهم يسعون إلى إغلاق أبواب الخير الدائمة والجارية، وبالمقابل فإنما يفتحون أبواب الشر المغلقة والمستحيلة في بلاد المسلمين سعيا منهم إلى الإفساد في الأرض دون النظر إلى أن هذا الأمر أو ذاك مخالفة لأوامر الله تعالى وتقطيع لما أمر الله سبحانه أن يوصل[7].

---

[1] ـ البشير علي حمد الترابي، نفس المرجع، ص14.

[2] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص36.

[3] ـ عبد القادر صابر جرادة، الفساد الوظيفي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2013، ص18؛ وانظر: البشير علي حمد الترابي، المرجع السابق، ص14.

[4] ـ عبد الرحمان جميل قصاص، المرجع السابق، ص10.

[5] ـ الأية رقم 25 من سورة الرعد.

[6] ـ البغوي، المرجع السابق، ص675.

[7] ـ عبد الرحمان جميل قصاص، المرجع السابق، ص10.

10. ترك الجهاد ودفع السوء عن المجتمعات:

ذكر لنا القرآن الكريم قاعدة وأصلاً تنبني عليه أصول الحضارات وبقاء الأمم ونشر الصلاح والإصلاح؛ ألا وهو استمرار السنة الإلهية في الكون من تيئة أقوام ودول إسلامية تجاهد وتقاتل الأعداء وتدفع المعتدين وترد الغاصبين. وإذا ضعف ذلك أو تركه أهله فانتظر الفساد في الأرض بصوره القائمة وأشكاله الظالمة[1]، ومن ذلك قول المولى عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[2].

والقرآن لا يستخدم مصطلح الفساد في المعنى الشرعي الخاص فقط، بل قد ينقل حكاية على ألسنة الظالمين والعصاة في وصفهم لحركة الأنبياء والصالحين كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى[3].

وتارة نجد مصطلح الفساد في القرآن معبرا عن رأي الشريعة في وصف الطغاة أو الخارجين عن الشريعة[4]، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[5].

وتارة نجده معبرا عن التحذير من عمل يؤدي إلى الفساد[6]، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[7]

انطلاقا مما سبق، فإن مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الشرع الحنيف المعاصي؛ كل المعاصي،

---

[1] ـ عبد الرحمان جميل قصاص، المرجع السابق، ص12.

[2] ـ الأية رقم 251 من سورة البقرة.

[3] ـ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص18.

[4] ـ البشير علي حمد الترابي، المرجع السابق، ص15؛ وانظر: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص18.

[5] ـ الأية رقم 83 من سورة القصص.

[6] ـ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص18.

[7] ـ الأية رقم 7 من سورة الأنفال.

فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء أكانت هذه المخالفات في مجال السلوك أم مجال الجرائم الجنائية أم الحقوق المدنية أم الحقوق العامة[1].

البند الثاني: ورود لفظ الفساد في السنة النبوية

وردت عدة أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما، والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليدل على معنى الفساد في القرآن الكريم[2]، ومنها:

1. تلف الشيء وذهاب نفعه:

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّه، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ"[3]، وفي الحديث حث على إصلاح القلب وحمايته من الفساد وبيان أن صلاح الجسد وفساده تابع للقلب[4]، وكذلك قوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَ سَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاء، قيل من الغرباء يا رسول الله؟، قال: الذِينَ يُصْلِحُون إذا فسد الناس"[5].

---

[1] ـ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص19؛ وانظر: البشير علي حمد الترابي، المرجع السابق، ص18.

[2] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص15.

[3] ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، باب المساقاة، فصل أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم 1599، دار البيان العربي الأزهر، 2006، ص778.

[4] ـ محمد أحمد الصالح، المرجع السابق، ص131.

[5] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص15؛ وانظر: صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص53.

2. فساد ذات البين:

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه، يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا"[1].

وكذلك أيضا، مارواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أَلاَ أُخْبِرُكُم بِأَفْضَلِ مِنْ دَرجَةِ الصِّيَّامِ والصَّلاَةِ والصَّدَقَةِ، قالوا: بلى، قال: صَلاَحُ ذَاتِ البَيْن فإن فساد ذات البين هِي الْحَالِقَة"[2].

وفي الحديث حث وترغيب على إصلاح ذات البين ونهي عن الإفساد وأنه خير من نوافل العبادات لما يترتب عليه من منافع دنيوية ودينية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب[3].

3. الفساد بمعنى البطلان وعدم الإجزاء:

ومن هذا حديث الرّسول صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَفْسُد الحَجَّ حَتَّى يَلْتَقِي الخِتَانَان، فَإِذَا الْتَقَى الخِتَانَان فَسُدَ الحجُّ ووَجَبَ الغرم" وعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعا[4].

الفرع الرابع: الفساد في الفكر الإسلامي

يأخذ موضوع الفساد حيزا واسعا في الفكر الإسلامي من خلال دراسات الفقهاء والمفكرين المسلمين الذين حاولوا تفسيره وفق ما جاء في القرآن والسنة، وأيضا وفق ممارساته في المجتمعات الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء على أن الفساد هو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وقد عرفه" الإمام النسفي" بأنه: "القحط وقلة المطر، والريع في الزراعات والربح في التجارات، ووقوع الموتان في الناس

[1] ـ البشير على حمد الترابي، المرجع السابق، ص25.

[2] ـ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص80؛ وانظر صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص54؛ وانظر: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص15.

[3] ـ محمد أحمد الصالح، المرجع السابق، ص130.

[4] ـ صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص55؛ وانظر: البشير على حمد الترابي، المرجع السابق، ص25.

والدواب، وكثرة الحرق والغرق ومحو البركات من كل شيء بسبب معاصيهم وشركهم[1].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفساد هو: "مخالفة الفعل لشرع الله تعالى من حيث عدم ترتب آثاره عليه"، أي أن جمهور الفقهاء يطلق لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان[2].

كما جاء في كتاب القواعد الكبرى أن الفساد هو: " جميع المحرمات والمكروهات شرعا"[3].

وإجمالا فإن الفساد في اصطلاح الشرع يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع، أيا كان وجه المخالفة[4].

فالفكر الإسلامي تناول الظاهرة من حيث كونها ظاهرة اجتماعية أخلاقية ترتبط بالطبقة الحاكمة وبالمحكومين على حد سواء، كما تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية جميعا[5]، وارتبطت الظاهرة بمفهوم واسع وهو"كل تصرف تستوخم عاقبته ويقود إلى إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين، ويترتب على فعله أو تركه وعيد من جهة الشريعة وتعتبره الشريعة من المنكرات".

وبهذا فهو يتناول أمرين:

أ- فعل ما هو ممنوع شرعا، وهو الوقوع في المحرمات بشتى أصنافها.

ب- التهاون أو التقصير في أداء ما هو واجب شرعا وهو عدم فعل الواجبات بشتى أصنافها.

---

[1] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص27.

[2] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص102.

[3] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص15.

[4] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، نفس المرجع، ص16.

[5] ـ الحواس كعبوش، الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للابحاث والدراسات، الجزائر المجلد1، العدد1، 2017، ص147.

فالأول هو ممارسة الفساد بالقيام بما هو فاسد، أما الثاني فهو ترك ما فيه صلاح وهو وجه من وجوه الفساد[1].

هذا وقد كان للمفكرين المسلمين دراسات عن الفساد أمثال عبد الرحمان ابن خلدون الذي تعرض له في"مقدمته" بمناظير مختلفة، حيث ربط الفساد بالترف وحب الحياة سواء لدى الحاكمين أو المحكومين على حد سواء، وأن الحضارة هي السبب الرئيسي في ذلك، حيث يقول: "إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة"[2]، وإذا فسد الإنسان في قدرته وأخلاقه ودينيه فقد فسدت إنسانيته وصار مسخا على الحقيقة[3].

أما أبو عبد الله الأزرق فيرى في كتابه"بدائع السلك في طبائع الملك"، أن الفساد يحدث عندما تختلط التجارة بالإمارة، يقول: "... لا خفاء أن تجارة السلطان تؤدي إلى ضرر الرعية، وفساد الجباية وأنها تؤول بآخره إلى خراب العمران ونفاذ الدولة"[4].

في حين تطرق الإمام محمد الغزالي إلى هذا الموضوع في العديد من كتاباته، حيث يرى بأن سبب بلاء الأمة الاسلامية يرجع بالأساس إلى انتشار الفساد في جميع أقطارها[5]، وتطرق في كتابه "الفساد السياسي في المجتمعات العربية المعاصرة" وبين فيه أن سبب بلاء الأمة الاسلامية يرجع إلى هذا الداء الذي نتج عن ميوعة في استعمال مفهوم الشورى التي غابت في تسيير شؤون السياسة للأمة، مما أدى إلى تعسف الحكام واستبدادهم[6].

---

[1] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص106.

[2] ـ الحواس كعبوش، المرجع السابق، ص146.

[3] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص29.

[4] ـ رفافة فافة، نفس المرجع ، ص 29.

[5] ـ الحواس كعبوش، المرجع السابق، ص146.

[6] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص30.

الفرع الخامس: تعريف الفساد في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الفساد في المواثيق والمنظمات الدولية (البند الأول)، يليه تعريف الفساد في التشريع المقارن (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الفساد في الاتفاقيات وبعض المنظمات الدولية

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[1] تعريفا للفساد بشكل صريح[2]، إنما بينت ديباجة الإتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو: "ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا"[3].

وعلى العكس من ذلك، فقد عرفت إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أنه: " كل الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية "[4].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[5]، فلم تعرف الفساد، وإنما اكتفت بالإشارة في ديباجتها إلى أن الفساد[6]

---

[1] ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[2] ـ محمد السامرائي آل دراج، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص25.

[3] ـ أنظر ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[4] ـ المادة 1 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2011.

[5] ـ المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة 1435هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2014م، ص05.

[6] ـ تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار النشر الجامعي الجديد، د ط، تلمسان، الجزائر، 2021، ص22.

هو: "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية"[1].

في حين عرفت منظمة الشفافية العالمية* Transparency) (international الفساد بأنه: "سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة"، أو هو إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لمكاسب شخصية Misuse of entrusted power for[2]، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها أن الفساد هو: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الاضرار بالمصلحة العامة Corruption is an, abuse pf power for private gain that hammers the public interest[3].

وتفرق المنظمة بين نوعين من الفساد:

أ- الفساد بالقانون: (According to rule Corruption)

وهي الرشاوى التي تدفع للحصول على الأفضلية في خدمات وتسهيلات يجيزها القانون، بمعنى أن الراشي يدفع للحصول على حقه أو للحصول على أسبقية في الحصول على حقه، كأن يدفع رشوة لموظف لاستثنائه من نظام الانتظار.

---

[1] ـ أنظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

* هي منظمة دولية غير حكومية يرمز لها اختصارا TI، وتم تأسيسها سنة 1993، ومقرها في برلين بألمانيا.

[2] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص19؛ وانظر: محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص41.

[3] ـ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد5، 2009، ص12؛ وانظر: محمد الأمين البشرى، نفس المرجع.

ب- الفساد ضد القانون: (Against the rule Corruption)

وهي دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها، ويوقع هذا النوع من الفساد أكبر الضرر بالاقتصاد الوطني وحقوق المواطن والأجيال القادمة[1].

الملاحظ من التعريف أنه جاء محدودا؛ حيث اقتصر الفساد على أشكال وصور ضيقة للغاية مثل الرشاوى والعمولات والتهرب الضريبي والتهرب الجمركي، ويربط بشكل مباشر وواضح بين الفساد وأنشطة الدولة، أو بين الفساد والقطاع الحكومي"القطاع العام"، ويستبعد القطاع الخاص كلية من القيام بالفساد[2].

ويتفق الأستاذ وليد إبراهيم الدسوقي في نقض هذا التعريف مع الرأي القائل: بأنه تعريف ضيق، إذ يقتصر على المعنى القانوني للفساد الذي يرتكز على استغلال الوظيفة العامة لتحقيق كسب خاص، بينما يتسع معنى الفساد ليشمل كل حالات تبديد الموارد العامة على نحو لا يتفق مع الصالح العام، ولو لم يكن العرض منه الحصول على نفع خاص[3].

أما برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الفساد " Global Program Against"Corruption، فيعرف الفساد على أنه: "إساءة استخدام القوة لمآرب شخصية"Abusc of power for privatc gain، وهذا التعريف كما هو واضح يغطي القطاعين العام والخاص طالما أنه لم يربط القوة بالقطاع الذي يعمل فيه الفرد[4].

---

[1] ـ حبارك سمير، يوم دراسي حول جرائم الفساد في الجزائر" الواقع والحلول"، مداخلة بعنوان: مفاهيم الفساد، المنعقد بجامعة أدرار، يوم 03/04/ 2008، ص3ـ4؛ وانظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص23؛ وانظر: مالكية نبيل، المرجع السابق، ص16.

[2] ـ وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص20.

[3] ـ وليد إبراهيم الدسوقي، نفس المرجع.

[4] ـ محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص97.

ولقد أعطى صندوق النقد الدولي تعريفا للفساد مؤداه: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"[1].

وبناء على ذلك، إن الاهتمام بالفساد في إطار الاقتناع يأتي بعدة أمور أبرزها:

- أن قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات، وتحد من قيم الديمقراطية، وتعرقل معدلات التنمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- أن الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة، وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها قضية غسيل الأموال، كما أن الفساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود القومية، وتتأثر بها كافة المجتمعات والاقتصاديات، وبالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها ومنعها أمرا هاما[2].

البند الثاني: تعريف الفساد في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في تعريف الفساد وكان لها أكثر من صيغة قانونية لجريمة الفساد، وندرج أدناه أمثلة على ذلك في ضوء اطلاعنا على النصوص القانونية الجنائية كما يلي:

---

[1] ـ بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والاداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنعقد يومي 06ـ07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص09؛ وانظر: لوهاني حبيبة، زاوي أحمد، الشفافية كمعيار للوقاية من الفساد ومكافحته: استحداث الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون08/22، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص183.

[2] ـ أسامة ظافر كبارة، الفساد في الأرض وموقف الإسلام منه ـ دراسة في مفهوم الفساد وأبعاده المعاصرة ـ ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص261.

1. تعريف الفساد عند المشرع الفرنسي

عرفت الموسوعة الفرنسية إنكارتا (Encarta) الفساد بأنه: " كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة، والفساد الإداري المتمثل بالرشوة قد يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله الوظيفي يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته، تتمثل في التعويض المادي، والهدايا، وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع وظيفته الأساسية، أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع"[1].

وقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد الايجابي (النشط) والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط المتمثل في إنجاز أو الامتناع عن فعل ما، من أجل ومنح العقد لشخص، للحصول على مزايا"[2]، أما الفساد السلبي فقد عرفه على أنه: " كل من طلب أو وافق على عروض أو وعود أو تلقي التبرعات او الهدايا "[3].

2. تعريف الفساد المشرع المصري

بنظرة عامة على السياسة التشريعية للقانون المصري في تناوله لمفهوم الفساد نجد عدم النص عليه كجريمة مستقلة، نظرا لما يحمله هذا المصطلح من مرونة تتجافى وما تتطلبه القاعدة الجنائية من صفة التحديد.

وإذا كان المقنن المصري في تناوله لجرائم فساد الموظف العام قد تبنى قاعدة ربطت ما بين الفساد وأسلوب وسياسة وإدارة المؤسسة أو القطاع الذي يعمل به، فالفساد لديه عبارة عن مؤشر لقياس فشل الإدارة وإهدار الموارد الاقتصادية أو

---

[1] ـ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع سابق، ص13.

[2] ـ المادة 179 من ق. ع. ف، أنظر في ذلك: عثمان تالوتي، المرجع السابق، ص233؛ وانظر: أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، ص13.

[3] ـ المادة 177 من ق. ع. ف؛ انظر: عثمان تالوتي، نفس المرجع.

الاموال العامة يتناسب طرديا معها كلما ارتفع سلبا[1]، فجرم الرشوة في القطاع العام، واختلاس المال العام، والتربح من أعمال الوظيفة ... إلخ[2].

ويعاب على المشرع المصري على أنه لم يتطرق إلى تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره، فلم تعد الرشوة الصورة الوحيدة أو المظهر الوحيد له، بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار ما يسمى بالفساد[3].

3. تعريف الفساد عند القانون اليمني

عرف القانون اليمني الفساد على أنه: "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلال الصلاحيات الممنوحة"[4].

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري من الفساد

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الفساد إلا بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 2004/04/19 وأعقب ذلك بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفيري2006.

---

[1] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص22-23.

[2] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص29.

[3] ـ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2013، ص25؛ وانظر: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص13.

[4] ـ المادة 2/7 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد في اليمن، متاح على الرابط التالي: http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=18870 تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/30 على الساعة 13:17.

[5] ـ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 04/58 المؤرخ قي 2003/10/31 بنيويورك وفي القرار نفسه فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر سياسي بميريدا بالمكسيك من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 ج ر ج ج، العدد 26.

وانتهج المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] حيث لم يعرف الفساد واكتفى بالإشارة إلى صوره ومظاهره وهو ما تؤكده المادة 02- (أ) من القانون رقم 06-01 بنصها: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[2].

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي تبقى الصور الأخرى التي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، المحسوبية والمكافئة اللاحقة[3].

ورغم أن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب ولعل في مقدمتها وجود صور وأنواع مختلفة ومتنوعة للفساد لا يشملها النص القانوني، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد واختلاف المتورطين فيها[4].

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للفساد

لم تقتصر ظاهرة الفساد على حضارة دون غيرها ولا على نظام سياسي دون آخر، ولا على دولة فقيرة وأخرى غنية، بل تكاد تكون هذه الظاهرة ملازمة للحضارة البشرية، وجزء لا يتجزأ من الصرعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، فما من ثورة قامت أو أنظمة تهاوت أو أمم إنهارت إلا وكان الفساد عنصرا فاعلا في تحقيق ذلك، وتبدو لنا هذه الظاهرة جلية في كل ما قرأناه من تاريخ المدن أو سير الشعوب، الأمر الذي يجعلنا نشعر بأنها حالة ملازمة للحضارة البشرية منذ نشؤها[5].

---

[1] ـ نفس المصدر.

[2] ـ التجاني زوليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص09-10.

[3] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص14 نقلا عن حاحة عبد العالي.

[4] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع.

[5] ـ محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، الفساد الإداري واستراتيجية المكافحة الإعلامية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص46.

فالفساد له تاريخ طويل، فقد عرفته الحضارات منذ القدم، إذ تقود دراسته إلى استقراء أساليب السلوك الانحراف وتغير السلوك الانساني عن الفطرة الانسانية بالتجرد عن المثل الأخلاقية التي أفرزها الوجود الانساني على وجه الأرض. وعليه فإن الحديث عن ظاهرة الفساد لابد أن ينطلق من نقطة مركزية تتمثل في حسن الأخلاق وتغذيتها، فالأمانة والحرص وغيرها من السلوكيات القويمة أو عدمها له أثر يمتد إلى أعماق التاريخ وحتى يومنا الحاضر[1].

ولإثراء البعد التاريخي لقياس تسلسل هذه الظاهرة لابد من أن نستذكر شواهده وصوره قديما وحديثا وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول: الفساد في الحضارات القديمة

تشير الأبحاث التاريخية إلى عثور فريق هولندي من علماء الآثار على آثار تحوي قائمة موظفين فاسدين معروفين في الحكومة في موقع بسوريا يعود تاريخها إلى 3500 سنة مضت، وبهذا فإن الفساد عرف وانتشر بكثرة في الحضارات القديمة، وأهمها ما يلي[2]:

1. الفساد في بلاد الرافدين:

إن الأقوام التي استوطنت أرض العراق والتي تؤكد الشواهد التاريخية أنها أُولى الحضارات في العالم، قد عرفت ظاهرة الفساد وأشكاله، لهذا تم الإشارة إلى جرائم هذه الظاهرة في القوانين التي عرفتها (أوروك) و(أورنمو)[3] في الألواح السومرية[4]

---

[1] ـ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص61؛ وانظر: خليفة موراد، المرجع السابق، ص51.

[2] ـ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص24؛ وانظر أيضا: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص30.

[3] ـ يعد أقدم قانون مكتشف لحد الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضا، وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي بثلاثة قرون ونسب إلى الملك أورنمو، حيث يتضمن هذا القانون على مقدمة وعدة مواد تتكون من 31 مادة قسم منها مفقود لا يعطي أية فكرة قانونية عنها، والقسم الآخر استطاع علماء المسماريات قراءتها وترجمتها من نصوص القانون الأصلي؛ راجع في ذلك: مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ، العراق، 2013، المجلد03، العدد02، ص287.

[4] ـ أيوب أديب العيسى، المرجع السابق، ص18.

حسب آراء (السيركريمر)[1]، ومحاضر جلسات مجلس (أرك)[2] التي وردت فيها الدعوة إلى تكريس سيادة القانون للحد من ظاهرة الفساد ووضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم[3].

كما أمر (حمورابي) ملك بابل واضع التشريعات المهمة في التاريخ والتي عرفت بشريعة حمورابي[4] بتعليق نسخ من قوانينه على أعمدة في كل أسواق المدن لامتلاكه السلطة القضائية[5]، وقد اختصت المادة السادسة من شريعته الشهيرة بمحاربة الرشوة، حيث كان يأمر حمورابي بإحضار طالب الرشوة إليه ليحاكمه شخصيا وتولية أمر عقابه بنفسه[6]، وقد وصل الأمر إلى حد إعدام من يرتكب السرقة أو التزوير وغيرها من ممارسات الفساد[7]، وهذا يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة هذه الآفة[8].

2. الفساد في مصر الفرعونية

لقد شهدت مصر الفرعونية العديد من حوادث الفساد التي كانت ترتكب آنذاك مثل التواطؤ الذي كان قائما بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلي ذهبية[9]، حتى أن الفساد وصل إلى حد محاولة البعض خداع الآلهة ذاتها، فقد ورد في إحدى البرديات الفرعونية: " اختلت الموازين... إختفى

---

[1] ـ محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، المرجع السابق، ص47.

[2] ـ عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص04.

[3] ـ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص104.

[4] ـ أيوب أديب العيسى، المرجع السابق، ص18ـ19.

[5] ـ رباب عبد الله محمد، الفساد: مفهومه، أسبابه، آثاره، سبل مواجهته، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، مصر، المجلد 46، العدد 30، جوان 2018، ص03.

[6] ـ مصطفى خواص، الفساد السياسي: المفهوم والمسير التاريخي، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلد 03، العدد06، جوان 2016، ص62؛ وانظر: حمودي مصطفى جمال الدين، المرجع السابق، ص41.

[7] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص25.

[8] ـ أيوب أديب العيسى، المرجع السابق، ص19.

[9] ـ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص62.

الحق... البعض يحاول خداع الالهة، يذبحون (الإوز) كقرابين ويقدمونها للإلهة زاعمين أنها ثيران[1].

كما نجد إشارات ووصايا وتنبؤات في تنظيم الادارة والعلاقات السلمية في الحكم والدولة، وتناهض الفساد كما جاء في تشريع (حور- محب) على سبيل المثال[2].

وقد وجد في مصر القديمة موظفين قضائيين في مقر الحكومة للفصل في منازعات الفساد والتهرب الضريبي، حتى وصل الأمر إلى حد من يشتري مالا مسروقا من المعابد يعاقب بغرامة تقدر بمائة ضعف للمال المسروق.

كما عرفت القوانين التي كانت تحكم مصر القديمة عقوبات قاسية للحد من الفساد المتمثل في السرقة، حيث كانت تطبق عقوبة الجلد مائة جلدة، بالإضافة إلى فتح خمس جراحات في جسد الجندي الذي يسرق ماشية الغير[3].

3. الفساد عند الإغريق

لقد اهتم الإغريق بمشكلة الفساد حيث حدد (صولون)* في تشريعاته التي أطلق عليها قانون (أتيكا) قواعد وضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري، وسعى لإدخال المثل الأعلى للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء، وقد سن تشريعاته إيمانا منه بتكريس سيادة القانون للحد من ظاهرة الفساد التي بدت في ترف الأغنياء وبذخهم المثير للأحقاد[4]، وتحدث أفلاطون**

---

[1] ـ علاء فرحان طالب ،علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص25؛ وانظر: هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص62.

[2] ـ عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص186.

[3] ـ عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص186-187.

* يعتبر صولون أحد الحكماء السبعة عند الإغريق (639-559 ق.م).

[4] ـ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص187؛ وانظر: أيوب أديب العيسى، المرجع السابق، ص19؛ وانظر: حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص235.

** (427-348 ق.م).

(Platon) عن الرشوة ودعا خدمة الأمة أن يقدموا خدماتهم دون تقبل الهدايا[1]، وكذا أرسطو Aristote الذي قام بدراسات حول هذا المفهوم.

4. الفساد عند الرومان

تأثرت الإمبراطورية الرومانية كغيرها من الدول والنظم بالفساد وخاصة في النظام الإداري، فعلى الرغم من أن الرومان قد أخذوا بفكرة المركزية واللامركزية ونظام التوظيف والحكم المحلي إلا أن الفساد استشرى في هذا النظام، وكمثال على ذلك: التعيين في الوظائف العليا كأن يتم عن طريق الوراثة أو شراء الوظيفة من الغير، كما تميز النظام الإداري الروماني بتفشي ظاهرة المحسوبية والوساطة بشكل كبير[2].

5. الفساد في مصر الفاطمية

وفي مصر الفاطمية كان يعهد على المحتسب التصدي للفساد المتعلق بالتلاعب في الموازين في الأسواق وفي الأسعار. ويبدو أن الفساد في هذا الأمر أثر على المراكز الوظيفية وأدى إلى حدوث موجة من الاضراب الإداري الذي ينتهي بالخلل إلى جميع أركان الدولة، حيث كان كل شخص يتولى منصبه الجديد (الحاطب له) يسارع لإحاطة نفسه بحاشية موالية وحين يعزل تعزل حاشيته كلها، وهو ما يزيد حالة الدولة سوءا فيطغى الفساد وتتفشى الرشوة وتزداد المظالم[3].

6. الفساد في الهند

عثر الباحثون على لوح محفوظ عن الحضارة الهندية حوالي 300 عام ق.م كتب عليه العبارة الآتية: يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا أو سما امتد إليه

---

[1] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص02.

[2] ـ أحمد شوقي عبد الواحد الجندي، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الإقتصاد، المعهد العالي للدراسات الاسلامية، 1444هـ/2022م، ص39؛ وانظر: مالكية نبيل، المرجع السابق، ص32؛ وانظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص33؛ وانظر: عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، نفس المرجع، ص26.

[3] ـ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص187ـ188.

لسانه، وعليه فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا يذوق من ثروة الملك ولو نزرا قليلا[1].

الفرع الثاني: الفساد في العصور الوسطى

اتسع نطاق الفساد بجميع صوره ومظاهره في العصور الوسطى، وصار يشمل بالإضافة إلى نظام الحكم والإدارة العامة، المؤسسة الدينية، وقد ساد في هذه الفترة نظامان هما: النظام الإقطاعي في أوربا والنظام الإسلامي في بلاد المشرق.

1. الفساد والنظام الإقطاعي

ظهر النظام الإقطاعي بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، والذي تميز بالنهب وانتشار الفوضى، حيث كان يتم شغل الوظائف العامة عن طريق الإرث، كما أن التعيين كان يتم على أساس الوساطة والمحاباة، حيث كان يتم تقديم الأقارب والمعارف والأصدقاء في هذا المجال.

وكان الموظف يحتفظ بوظيفته على أساس أنه صاحب حق إقطاعي فيها مادام يؤدي التزاماته اتجاه الملك، وهذا ما أدى إلى إساءة استخدام السلطة الوظيفية[2].

2. الفساد والحضارة الاسلامية

لقد حظي الإسلام باهتمام كبير وواسع من قبل الديانات السماوية ومن بينها الإسلام حينما ذكره بصورته الشمولية في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مبينا خطورته ونتائجه السيئة ومحذرا المفسدين في ذلك.

---

[1] ـ عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص189؛ وانظر: حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص233.

[2] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص238؛ وانظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص33؛ وانظر: عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص26؛ وانظر أيضا: أحمد شوقي عبد الواحد الجندي، المرجع السابق، ص40؛ وانظر: مالكية نبيل، المرجع السابق، ص32.

لذلك حرم الله عز وجل كل أشكال الفساد والإفساد وكل ما يؤدي إليه فهو محرم كالغش والرشوة والهدية وأكل المال بالباطل...إلخ، إذ يعتبرها ليست من الإسلام وإنما يدخلها في باب السحت[1].

وقد استخدم الإسلام مختلف الوسائل الوقائية والردعية لمنع الإنحراف والفساد، كما ركز على القيم الروحية لعظم دورها في ترشيد سلوك الإنسان وتهذيبه وضبطه، ومن أهم الوسائل التي إتبعها الإسلام لمكافحة الفساد بمختلف صوره هي[2]:

- اعتماد القيم والمبادئ السامية والأخلاق الكريمة كأساس للعمل الذي يقوم على الكفاءة والجودة[3].
- اعتماد مبدأ الرقابة من خلال نظام الحسبة (الرقابة على الإدارة)[4].

ورغم أن البحوث العلمية لم تتوسع في مناقشة الممارسات الفاسدة في العهد النبوي، إلا أن التاريخ يسجل شيئا من ذلك: مثل فساد بعض الولاة في عهد النبوة.

الفرع الثالث: الفساد في العصر الحديث

بعد هذه النظرة الواسعة عبر العصور والحضارات في تشخيص الفساد لا بد لنا من نظرة سريعة حول بعض أشكال الفساد في العصر الحديث، ففي إنجلترا على سبيل المثال إبان حكم ملوك (آل ستيوات) في عام (1660) تحديدا، ظهر إستخدام آليات متعددة للفساد للتأثير على أعضاء البرلمان من أجل تحقيق مآرب خاصة، من خلال ضم أصوات أعضاء البرلمان لجانبه، ويذكر البعض أن هذا الأسلوب بقي متبعا حتى مرحلة متأخرة من مراحل القرن التاسع عشر[5].

---

[1] ـ هاشم الشمري وإيثار الفتلي، المرجع السابق، ص65ـ66.

[2] ـ حمودي مصطفى جمال الدين، المرجع السابق، ص45.

[3] ـ نواف سالم كنعان، الفساد الاداري المالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العدد الثالث والثلاثون، جانفي 2008، ص91ـ92.

[4] ـ حمودي مصطفى جمال الدين، المرجع السابق، ص45.

[5] ـ أيوب أديب العيسى، المرجع السابق، ص23.

وتعددت المصادر التي تشير إلى أن الفساد كان منتشرا وبشكل واضح في كل من إنجلترا وإيرلندا حيث كان عادة شراء المناصب متداولة في تلك الفترة، وخصوصا في القرن الثامن عشر، وكان الهدف هو تولي مناصب مرموقة في تلك المجتمعات[1]، مثل: البحرية، والجيش، وإشغال أغلب مقاعد البرلمان من قبل أصحاب الأراضي المنتفعين، مما أثار حفيظة العديد من رجال المجتمع الإنجليزي التي نجم عنها مهاجمتهم لهذه الأساليب الفاسدة عام 1782[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان انتشار الفساد سريعا نظرا لخصوصية المجتمع الأمريكي، ويرجع "روب" Rob الأساس التاريخي الأول لنشأة الفساد إلى الثورة الصناعية التي شهدتها الحضارة الأوروبية في القرن الثامن عشر، إذ أن النمو المالي الذي صاحب هذا التطور هو الذي تسبب في نشأة الجرائم حسب رأيه[3].

كما ظهر هناك ما يعرف بالنموذج الأمريكي للفساد، الذي نشأ بسبب النمو السريع والمجتمع المتحرك في تلك البلاد، حيث ركز على الفردية والنجاح المادي.

وإذا تتبعنا عهد الرئيس الأمريكي يوليوس سمبسون كرانت Grant (Simpson) Ulysses)، نجد أن الدولة كانت تعاني من الفساد، ومن ذلك فضائح الجمارك والعوائد المالية وحيل الاستيلاء على الأراضي، وبروز فئة من الصناعيين، ومهندسي السكك الحديدية التي امتهنت الفساد، فضلا عن تمرير أعضاء الكونغرس لمصالحهم الخاصة عن طريق النفوذ التشريعي[4].

عبر هذا السرد التاريخي لوقائع الفساد وتسلسله منذ نشأة الخليقة وحتى يومنا هذا، نجد أن الإنسان لا يزال يكتشف كل يوم نوعا جديدا من هذا الداء، وشكلا

---

[1] ـ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص192.

[2] ـ أيوب أديب العيسى، المرجع السابق، ص23.

[3] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص21.

[4] ـ عمر الحضرمي، المرجع السابق، ص34.

جديدا منه، وقد ساهمت طفرات الحياة وتعقيداتها في ولادته وفي إفرازه لنا بأثواب وحلل جديدة تلقي بسوئها علينا وعلى مجتمعاتنا[1].

المبحث الثاني: أنواع الفساد، أسبابه وآثاره

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد كما سبق من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب، ولعلى في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فسادا، مع ملاحظة أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات[2].

وعليه سنعرض للنظام القانوني لظاهرة الفساد من حيث أنواعه وأسبابه (المطلب الأول) آثاره وانعكاساته على المجتمعات (المطلب الثاني) كما يلي.

المطلب الأول: أنواع وأسباب الفساد

وسنتناول في هذا المطلب بيان أنواع وعوامل الفساد حسبما هو متعارف عليه بين المفكرين والباحثين (الفرع الأول)، وكذا بيان الأسباب التي أدت وساهمت في إنتشار الفساد في مختلف المجتمعات(الفرع الثاني)، وذلك على نحو ما هو تالٍ:

الفرع الأول: أنواع الفساد ومستوياته

تختلف أنواع جرائم الفساد تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها، أو من حيث الحيثيات المرتبطة بها وهي كما يلي:

---

[1] ـ رفافة فافة، المرجع السابق، ص25.

[2] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص28.

البند الأول: الفساد من حيث الإنتشار

يقسم الفساد من حيث إنتشاره إلى نوعين:

1. الفساد المحلي:

وهو الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الإقتصادية والإدارية وضمن المناصب الصغيرة، وأيضا من الذين لا ارتباط لهم داخل الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو جهات عالمية[1].

2. الفساد الدولي:

ويسمى " بالفساد الخارجي" هذا النوع يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة، حيث يكون في مرتكبوه أشخاصا دوليين، كما يشكل هذا النوع من الفساد منظومة خطيرة لارتباطه بمؤسسات الدولة الإقتصادية داخل وخارج البلد[2]، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات الإقتصادية مرتبطة بالكيان السياسي وتمرر مصالحها من خلاله، لذلك هذا النوع من الفساد يصعب الفصل بين الإدارة والسياسة[3].

البندالثاني: الفساد من حيث الحجم

يقسم الفقهاء وفقا لمرتبة من يمارسه إلى فساد أفقي وفساد صغير (Minor Corruplion)، وفساد كبير (Gross Corruption)[4]، وفساد جزئي، ونوضح ذلك كما يلي:

---

[1] ـ محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص70.

[2] ـ عثمان تالوتي، المرجع السابق، ص235.

[3] ـ عبد الررحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص30.

[4] ـ بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص25.

1. الفساد الصغير (فساد الدرجات الوظيفية الدّنيا):

وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين، لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين، ومن أبرز أصناف الفساد الأصغر على سبيل المثال: قيام المواطن بالكذب والالتفاف على الحقائق للحصول على منفعة أو قرض يخالف التعليمات، وقيام المعلم بالتقاعس في التدريب لدفع الطلاب إلى تلقي الدروس الخصوصية[1].

2. الفساد الكبير(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين):

والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة[2]، ومثال ذلك: الخيانة والفساد السياسي، استخدام السياسة مطية لتحقيق مآرب مشبوهة على حساب الوطن، إهمال الواجب والتقاعس عن أداء المهام المؤتمن عليها[3].

3. الفساد الجزئي:

وهو الفساد الذي يتمثل بممارسات محدودة قد تكون صغيرة أو كبيرة في قطاعات أو منظمات بذاتها، لذلك يكون العلاج أسهل على اعتبار أن هذه الحالات تكون محصورة النطاق ومؤثرة[4].

---

[1] ـ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص65.

[2] ـ زرقيني راضية، صحراوي مسعودة، واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحته، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني رقم 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، 2023، ص260؛ وانظر: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص15.

[3] ـ مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع، ص66.

[4] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص27.

البند الثالث: الفساد وفق انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

يمكن التمييز بين نوعين من هذا النوع من الفساد، فساد القطاع العام، وفساد القطاع الخاص:

1. فساد القطاع العام

يعتبر هذا النوع من الفساد أشد عاتقا للتنمية على مستوى العالم، وهو استغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والاعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، حيث يتواطؤ الموظفون العموميون معا لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلا من تحويلها لخزينة الدولة مثلا بطرق مختلفة كالاختلاس والسرقة والرشوة... إلخ[1].

2. فساد القطاع الخاص

وهو إستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للحكومة، وفي الواقع يتطلب هذا النوع فساد القطاعين معا العام والخاص لتغيير السياسات مما يعود بالنفع على جميع الأطراف، في شكل رشاوى وهدايا من الطرف الخاص لأجل تحقيق مصلحة شخصية، وإعفاءات وإعانات مختلفة من الطرف العام[2].

البند الرابع: الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافه ومدى حرية ممارسته:

ينقسم الفساد حسب حرية ممارسته إلى فساد قسري أو إجباريوفساد تآمري:

1. الفساد القسري (الاجباري):

ويقصد به إجبار عناصر القطاع الخاص أفراد أو شركات على دفع مبالغ معينة مقابل تقديم الخدمة الحكومية لهم بكافة صورها كدفع الرشوة مقابل الحصول على العقود والمنافسات أو دفع الرشوة مقابل الحصول على الخدمة الاعتيادية

[1] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص16.

[2] ـ خليفة موراد، المرجع السابق، ص84.

اليومية التي تقدمها الحكومات، وقد يكون ذلك الاجبار في إطار القطاع الخاص أيضا[1].

2. الفساد التآمري:

ويقصد به التعاون بين طرفي الفساد ومؤامرتهم على الاخلال بالقواعد والضوابط القانونية والمعايير والأسس المتبعة في الحصول على الخدمات العامة ويكون ذلك مقابل استفادة ومنعه مالية، وقد يكون الاتفاق أو التآمر على الاستيلاء على المال العام كالعقارات والأراضي وغيرها، ويتم تقاسم المنافع المالية بين طرفي الفساد[2].

البند الخامس: الفساد وفقا للممارسة

يأخذ الفساد وفقا للممارسة الأشكال التالية:

أ- سوء استخدام الروتين:

إن تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على خدمة ما أو انجاز بأقل جهد أو كلفة.

ب- الممارسات غير الأمنية للصلاحيات:

إن الممارسة غير الأمنية للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

ت- ممارسات مخالفة للقانون:

ويعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، والهدف من هذه الممارسات هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة[3].

---

[1] ـ محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص73.

[2] ـ محمد السامرائي آل دراج، نفس المرجع.

[3] ـ مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص141.

البند السادس: الفساد وفقا للرأي العام

إن تصنيف أشكال الفساد وفقا للرأي العام يعني اعتماد الرأي العام أساس لتصنيف شكل الظاهرة السلبية الموجودة، والآتي بيانه نوضح عن كل ممارسة داخل أشكال الفساد وفقا للرأي العام:

أ- الفساد الأبيض:

ويعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبيل واستحسان العمل أو التصرف المعني[1].

ب- الفساد الأسود:

ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيء معين.

ت- الفساد الرمادي:

وسمي بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين، ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين من قبل الجمهور والموظفين[2].

البند السابع: الفساد من حيث المظهر

ويشمل هذا الفساد ما يلي:

---

[1] ـ مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع، ص140.

[2] ـ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص348.

1. الفساد السياسي:

ويقصد به جميع الممارسات غير المشروعة الناتجة عن صانعي القرار السياسي ـ الصفوة ـ الذين يستندون على الأسس الشرعية والقانونية للسلطة التي يرتكزون عليها، وذلك لتحقيق أهداف شخصية أكثر من تلك التي أتيحت لهم[1].

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي، وفقدان المشاركة السياسية، وسيطرة الحزب الواحد على مفاصل الدولة المهمة، وتفشي المحسوبية[2]، ويقوم هذا الفساد على أساس سلب الحريات وعدم المشاركة باتخاذ القرار[3] والتفرد بالسلطة وعدم احترام الآخر والعنف في مواجهة المواقف، وتتمثل صور الفساد فيما يلي[4]:

❖ **فساد القمة:**

يعرف هذا النمط من الفساد السياسي في قيام من يتولى رئاسة الدولة بالانتفاع بالمكاسب الشخصية التي تجني عليه الثروات الطائلة، وهذا عن طريق استغلال المكلف به لتحقيق مصالح خاصة، دون التمييز بين الأموال العامة والخاصة[5].

❖ **فساد النظام السياسي:**

يتخذ هذا الفاد عدة أشكال أبرزها فساد الأنظمة الانتخابية المتمثل في تزوير الانتخابات، شراء النفوذ السياسي وشراء الأصوات، وفساد السلطات التشريعية

---

[1] ـ تيسير السيد عبد العزيز سالم، الفساد في الدولة الفاطمية" سياسيا، إداريا، إجتماعيا، إقتصاديا"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2015، ص73.

[2] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص30.

[3] ـ صلاح الدين فهمي، المرجع السابق، ص43.

[4] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص16ـ17.

[5] ـ خميخم محمد، علاقة الفساد السياسي بتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب" مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسيةـ سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، يوم 09 جانفي 2022، ص64ـ65.

والتنفيذية وحتى القضائية من خلال لجوء أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال الامتيازات الممنوحة لهم بحكم وظيفتهم كالنفوذ والحصانة[1].

2. الفساد الإداري:

ويقصد به إساءة استعمال الشخص أو الجماعة للحق المخول من السلطة بهدف تحقيق الانتفاع الشخصي أيا كان نوع هذا الانتفاع، بغض النظر عما يترتب على ذلك من أضرار خاصة أو عامة[2].

3. الفساد الإجتماعي:

ويقصد به خلل يصيب المؤسسات الإجتماعية الموكل لها تربية وتنشئة الفرد كالأسرة والمدرسة ومؤسسات العمل، الأمر الذي يستتبعه فساد إجتماعي[3].

كما يعرف الفساد في موسوعة العلوم الإجتماعية بأنه: " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشتمل ذلك على جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدها بين القطاع الخاص"[4].

4. الفساد الإقتصادي:

هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال إفتعال أزمات في الأسواق[5].

---

[1] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص17.

[2] ـ محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص62.

[3] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص11.

[4] ـ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص19؛ وانظر: مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص62.

[5] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص36.

أما (Caiden & Caidcn)، فيصفه بأنه: "الحالة التي يدفع فيها الموظف نتيجة محفزات مادية أو غير مادية وغير قانونية، للقيام بعمل لصالح مقدم المحفزات وبالتالي إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

ويراه بلوك (Block) أنه: "انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية".

مما تقدم نرى من تعاريف الفساد أنها تشترك على آليتين رئيستين هما:

- آلية دفع الرشوة العمولة المباشرة أو غير المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور للأفراد والشركات.
- وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص[1].

ويرى العالم الاقتصادي بارق (Berg)، أن للفساد بعدا إقتصاديا عندما يحدد الدافع لممارسة الفعل بأن هناك نقصا بصورة متعددة عند إتخاذ القرارات لغرض الحصول على منافع مالية غير مشروعة.

فالفساد إذا جريمة مبنية على التفكير والحساب والتخطيط وليس على العاطفة فحسب، وعليه فهو من الجرائم التي تزيد من التراكمات المادية والمعنوية غير الشرعية والتي تؤثر في بنية المجتمع واقتصاده[2].

وبهذا المنظور تم التوصل إلى تعريف محدد للفساد مؤداه أن هذا المصطلح يستخدم للإشارة إلى السلوك الإجرامي الذي يرتكب لتحقيق دوافع اقتصادية واجتماعية وسياسية، من خلال الموظفين الرسميين عند قيامهم بأعبائهم الوظيفية،

[1] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص23.

[2] ـ محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، المرجع السابق، 2017، ص25.

عن طريق ارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير، أو المساعدة في تقديم السلع والخدمات المشروعة بطريقة غير مشروعة، مثل تجار السوق السوداء[1].

6. الفساد الثقافي:

يستخدم مصطلح الفساد الثقافي لتوصيف حالة أية جماعة ثقافية تخرج عن الثوابت العامة، وتعمد إلى تفكيك هويتها وخصائصها والمساس بمواضيع الطهر والعفة في ثقافتها[2].

وفي اعتقادنا أن الفساد الثقافي هو أخطر أنواع الفساد على الاطلاق، لأنه يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتمتعه بحصانة ما يسمى بحرية الرأي أو بحرية الإبداع، رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلا على أساس الثوابت العامة والقيم الإجتماعية التي بنتها الأجيال.

والمستعرض لأساليب التغريب والفساد يكتشف أن المشروع شامل متكامل يحاصر الثقافة والقيم الصالحة للأمة العربية من جميع الجوانب وينفذ عملية الهجوم من كل الجهات[3].

7. الفساد السلبي والفساد الإيجابي:

يتمثل الفساد السلبي وفقا للمرجعيات و التعاريف الدولية، في قبول و تسلم المزايا و الرشاوى، بينما يتمثل الفساد الإيجابي في إعطاء و تسليم المزايا والرشاوى.

---

[1] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص32ـ33؛ وانظر: محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص49.

[2] ـ لحسن بونعامة عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص، بحث منشور في كتاب جماعي، مكافحة الفساد أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص588.

[3] ـ حمودي مصطفى جمال الدين، المرجع السابق، ص33؛ وانظر: لحسن بونعامة عبد الله، نفس المرجع، ص589.

ويمكننا الاستدلال ببعض النماذج من الفساد في الجزائر بوجه خاص، لاسيما في السنوات الأخيرة عندما ظهرت هناك عدة أنواع من الفساد، كالفساد الإقتصادي والمالي، وعلى إثر ذلك نذكر على سبيل المثال[1]:

- النموذج الخاص ببنك وشركة طيران الخليفة،
- النموذج المتعلق بالقرض الشعبي الجزائري،
- النموذج المتعلق بالتواطؤات الواقعة في تحويل الأراضي الفلاحية عن مقصدها الامتيازي.
- النموذج المتعلق بإبرام عدة مؤسسات وإدارت وشركات وطنية أخرى لصفقات غير قانونية داخل الوطن وخارجه[2].
- الفساد في قطاعات التربية، التكوين، والتعليم العالي...إلخ.

الفرع الثاني: أسباب الفساد

إن ظاهرة الفساد معقدة ومتعددة الأبعاد، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال افتراض أنه يمكن الركون إلى جانب واحد لتفسيرها، فهي متعددة العوامل، ومن خلال استعراض التراث النظري حول الفساد وجد هناك اختلافا وتباينا واضحا بين الباحثين فيما يخص العوامل المفسرة لهذه الظاهرة، وربما يعود ذلك إلى اختلاف مواقف الباحثين والدول والمنظمات الدولية من هذه الظاهرة، إضافة إلى اختلاف فهم كل منهم لها، وبذلك فإن النتيجة هي اختلافهم في تقديم العوامل التي انتهوا إليها في تفسير هذه الظاهرة[3].

من خلال النظر إلى عوامل الفساد التي تكمن وراء الفساد، وتدفع الموظفين العموميين وأصحاب المناصب الرفيعة والمسؤولين على استغلال مناصبهم والتلاعب

---

[1] ـ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، د ط، الجزائر، 2009، ص26.

[2] ـ موسى بودهان، المرجع السابق، ص34ـ35.

[3] ـ عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص56ـ57.

بالمال العام ارتأينا تقسيم هذه الأسباب، إلى أسباب مرتبطة بالموظف (البند الأول)، وأسباب مرتبطة بالوظيفة (البند الثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

البند الأول: الأسباب المتعلقة بالموظف العام

إذا عدنا إلى تناول الأسباب التي تؤدي بالموظف إلى الوقوع في الفساد فيمكن إبراز ذلك ما يلي:

1. ضعف الوازع الديني:

لا يرتبط هذا السبب فقط بجرائم الفساد، وإنما يمكن إسقاطه بصفة عامة على جميع أنواع الجرائم (سواء كانت جرائم أشخاص أو جرائم أموال)، وهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد، ويوجهه نحو الخُلُق الحسن والسلوك القويم[1].

وعليه إذا ترك الفرد عبادة ربه سبحانه وتعالى أو تعاون أو تقاعس فيها أصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة، نظرا لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته[2]، قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[3].

وكلما كان الإنسان قريبا من ربه كلما كان بعيدا عن الوقوع في العمل السيئ، ولقد أثبتت الدراسات عن الجريمة في الجزائر أن معظم المتورطين ومرتكبي الجرائم في السجون يتميزون بضعف الوازع الديني[4].

2. العوامل النفسية والاجتماعية:

للحالة النفسية والظروف الاجتماعية دور هام ومؤثر في توجيه الموظف إلى الوقوع في جرائم الفساد، فإذا كان الموظف مصاب بمرض حب الظهور«أو تقليد

---

[1] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص75.

[2] ــ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص30.

[3] ـ الأية رقم 14 من سورة المطففين.

[4] ـ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص43؛ وانظر: مالكية نبيل، المرجع السابق، ص42-43.

الآخرين» مع ضعف أو عدم توفر الامكانيات المادية فإنه يحاول تعزيز ما ينقصه من خلال اتخاذ سلوكيات يتوقع أن فيها إشباعا وتسديدا لحاجياته[1].

وتشير الدراسات إلى أن الموظفين الشباب الذين تقل أعمارهم عن الأربعين عاما أكثر ارتكابا لجرائم الفساد عن غيرهم من كبار السن، وتتركز جريمة الفساد في الفئة العمرية (من 30ـ40 سنة)، وكلما زادت خدمة الموظف كلما قل الوقوع في الفساد.

أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية فإن معظم مرتكبي الفساد هم الموظفين المتزوجين الذكور، فضلا عن العوامل الاجتماعية الأخرى مثل التفكك الأسري ورفقة السوء.

ويلمح شيلفر وفيشني بأن من الأرجح أن يعثر الفرد في البلدان المأهولة بعديد من الجماعات الإثنية على نوع من الفساد أقل تنظيم، ومن ثم أكثر ضررا فيما يحتمل[2].

و من بين الأسباب أيضا ضعف التكوين الثقافي والمهني، لأنه يؤدي إلى نقص المهارات والمعرفة المهنية، وبالتالي ضعف الأداء الوظيفي،[3].

3. الموالاة لأشخاص وليس للدولة:

إن الدولة بوصفها إدارة، هي مجموعة المرافق الإدارية المنوطة بها أداء خدمات عامة للمواطنين كيفما كانوا وبصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية والإيديولوجية، والحزبية والقبلية والإقليمية، فالحكومات بوسائلها التنفيذية تتعاقب وتزول، أما الدولة ـ مجسدة في المرفق العام ـ فباقية ما بقي المواطن.

---

[1] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص43.

[2] ـ مالكية نبيل، نفس المرجع، ص43.

[3] ــ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص32.

وفي مقابل ذلك، فقد شهدت عدة بلدان عربية، ومنها الجزائر، كيف جرى فيها توزيع العقار بأسعار وهمية لأصحاب النفوذ السياسي، ولأنصار الحزب الحاكم على مستوى مركزي وإقليمي ومستوى المجموعات المحلية، وقد وقع ذلك ضمن سياسات تمييز وتفرقة قائمة على اعتبارات الانتماء والموالاة بين الأشخاص، فاغتنى البعض وتضرر البعض الآخر، وبالتالي تضررت الدولة[1].

البند الثاني: الأسباب المرتبطة بالوظيفة العامة:

تنصب الوظيفة العامة على إدارة المرافق العامة، والمرفق العام هو "كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بصفة دائمة ومنتظمة تحت إشراف رجال الإدارة العامة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة مع خضوعه لنظام قانوني معين".

ومن الأسباب الدافعة إلى الفساد والمرتبطة بالوظيفة العامة:

1. الأسباب القانونية والقضائية:

وتتلخص هذه الأسباب في:

أ- جمود وقصور الكثير من القوانين:

قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للفساد، أو حتى بالوظيفة العامة، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون، أو قد يستغل ثغرة قانونية أو فراغا تشريعيا عن حالة ما، مما يؤدي إلى إفراغ القانون من جوهره، بل وتعطيل وظيفته.

كما أن الثنائية التي تظهر في تطبيق الكثير من القوانين المرتبطة بالمرفق العام، ساهمت في انتشار الفساد، حيث يلاحظ التساهل والمحاباة في تطبيقها لصالح

[1] ـ نادر فرجاني وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، د ط، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص113.

الأقوياء والأشخاص الذين يملكون نفوذا معينا، بينما يثقل كاهن المواطن البسيط بالإجراءات البيروقراطية والمعقدة في سبيل حصوله على أبسط الخدمات[1].

ب- فساد وضعف الجهاز القضائي:

إن استفحال الفساد في جهاز حساس كالجهاز القضائي الذي هو في الأصل حامي الحقوق والحريات، أمر جلل، حيث سيؤدي ذلك إلى تقويض حكم القانون، وزعزعة ثقة الناس في النظام القضائي[2]. وعليه ظاهرة الفساد في المؤسسات العمومية يمكن أن تأخذ مساحة واسعة وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء، وهو ما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزئيا[3].

2. العوامل أو الأسباب التنظيمية:

إن الإنسان بطبيعته عرضة للخطأ والنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم« كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»، هذا إذا كان الإنسان صالحا في نفسه مخلصا لعمله، أما إذا كان غير ذلك فإنه عرضة للوقوع في العمل الفاسد لا محالة، ومن هنا وجبت مراقبته ومتابعة ما ينجزه من أعمال لمعرفة ما يصنع ورده إلى الحق متى حاد عنه، والرقابة على أعمال الموظفين لا يقصد بها التجسس، بل التأكد من أن العمل يسير بصورة جيدة ووفقا ما تم التخطيط له[4]، ومن العوامل التنظيمية المؤدية إلى الوقوع في الفساد تضخم الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري، وسوء توزيع القوى العاملة، وعدم تطبيق مبدأي الكفاءة والاستحقاق في التعيين، وتضارب الاختصاصات والازدواجية في القرارات وضعف برامج التدريب.

---

[1] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص77ـ 78.

[2] ـ الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع.

[3] ـ كوسر عثامنية وتافرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 07، 2017، ص84.

[4] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص47.

3. الأسباب الإدارية:

تتلخص هذه الأسباب في:

❖ **عدم مراعاة قواعد وضوابط التعيين**

إن من أسباب نشوء الفساد هو التعيين والترقية في الوظيفة العامة بشكل عشوائي، دون النظر إلى الحاجة والمصلحة العامة، ودون مراعاة لضوابط التعيين، مما يؤدي في النهاية إلى شغل المناصب بأشخاص غير أكفاء، ووجود جيل من الموظفين غير المؤهلين، فيتدهور بذلك مستوى الداء في الخدمة العامة[1].

❖ **عدم الاستقرار الوظيفي**

إن شعور الموظف خاصة في الادارات العليا من أن منصبه هو فرصة يجب أن يستغلها لفترة محددة تجعل منه أكثر ميلا لممارسة حالات فساد إداري لغرض الإثراء وبناء النفوذ وتوطيد العلاقات مع الآخرين على حساب مصلحة المنظمة والنزاهة والعدالة[2].

المطلب الثاني: آثار الفساد

للفساد آثار خطيرة على المجتمعات البشرية، فعن طريقه تضيع الحقوق والقيم الثقافية، وينتج عنه مشكلات جمة، فالفساد لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة، بل تختلف آثاره من بلد إلى آخر، وإن هذه الآثار موحدة في جميع دول العالم بغض النظر عن مستواها أو نتائجها. فالفساد له تأثيرات سلبية على الهياكل السياسية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية والتنظيمية، وعلى السياسات الاقتصادية

[1] ـ مالكية نبيل، نفس المرجع.

[2] ـ العياشي زرزار، الفساد وأخلاقيات العمل، ط1، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص35.

والهيكلية، وعلى العديد من جوانب الحياة اليومية الأخرى[1]، لذا سنلقي الضوء في هذا المطلب على عدة جوانب من آثار الفساد نظرا لتشعبها وتأثيرها في جميع مرافق الحياة، ويمكن إجمالها بالآتي:

الفرع الأول: آثار الفساد على المستويين السياسي والإداري

يؤدي الفساد إلى إضعاف قواعد ونظم العمل الرسمية المعتمدة على الجهاز الإداري والحيلولة دون تحقيق أهدافه الرسمية كليا أو جزئيا وحرفه إمكانياته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف، ويؤدي إلى عدم مشاركة الشعب مع الجهات الإدارية في تنفيذ القرارات المشوبة بالفساد، حيث يؤدي إلى عدم المشاركة في الانتخابات والعمليات الديمقراطية وعدم الثقة في السلطة السياسية الحاكمة.

هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الخارجي، فإن الفساد الذي يشيع في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية، فتكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أدخلت بها، يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة[2].

ومما لا شك فيه أيضا أن الفساد يترتب عليه ظهور بوادر الصراع السياسي بين النخب السياسية سواء كانت أحزاب أو أفراد، كما يؤدي إلى السيطرة التدريجية على المؤسسات الرقابية في المجتمع المدني وتحويلها إلى أبواق دعائية لا تمارس أي مساءلة أو محاسبة للفاسدين[3].

كما يؤدي الفساد إلى إنخفاض كفاءة أجهزة الدولة والإدارة العامة، حيث يتم الاختيار للمناصب العليا على أساس المحاباة والمحسوبية والرشوة وعلى حساب

---

[1] ـ Mohamed Salama Et des autres, Measuing Corruption AComparative Analytical Approah, Reviewol, Governane, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 1, Septembe 2024, p 44.

[2] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص48ـ49.

[3] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص67.

تكافؤ الفرص...إلخ، وهكذا تفتقد النظم السياسية التي يتفشى فيها مشروعيتها وتتسع دائرة المعارضة وعدم المشاركة فيها والتي يمكن أن تتحول إلى انتفاضة أو ثورة منظمة[1].

ويؤثر الفساد سلبا في العملية السياسية، ويؤدي إلى تقويض العملية الديمقراطية بجميع مراحلها: من الانتخابات والتعددية وتداول السلطة وحرية الإعلام.

كما يؤثر أيضا في شرعية الحكم وفي الانتماء والولاء الوطني للمواطن، إذ يحل محله الولاء الحزبي والطائفي والشخصي والعشائري حسب المصلحة الذاتية، هذا مع الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى[2].

إضافة إلى ذلك، يترتب عن الفساد على المستوى الإداري فقدان الثقة في الإدارة العامة، فالرشوة وتقديم الواجب الوظيفي بمقابل سواء كان بمقابل مادي أو معنوي فإنه يوثر بالسلب على العلاقة بين المواطن والإدارة العامة[3]، كما يؤدي الفساد إلى إضعاف دور القيادات وفاعليتها داخل الأجهزة الإدارية وإلى تهاوي الهيكل التنظيمي الرسمي والتسلسل الهرمي ليحل محله حكم المؤقت ومنطق القوة[4].

الفرع الثاني: آثار الفساد على المستويين الاقتصادي والاجتماعي

للفساد آثار واضحة على الاقتصاد وطنيا كان أو عالميا، وهذا واضح عن طريق الأرقام المهولة الناتجة عن ذلك، والمقدرة بأكثر من ترليون دولار في السنة، عدا ما ينشأ من جرائم غسل الأموال والمقدرة بترليون دولار في السنة أيضا، لتكون

---

[1] ـ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، بحوث وأوراق عمل، القاهرة، مصر، 2010، ص62.

[2] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص43.

[3] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص49.

[4] ـ علاء فرحان طالب، على الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص68؛ وانظر: تبون عبد الكريم، نفس المرجع ، ص 67.

المحصلة 2 ترليون دولار، وهذا ما أعلنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بان كيمون) أثناء إطلاق الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في النمسا عام 2010[1].

ومن جهة أخرى أعلن بنك التنمية الإفريقي بأن في إفريقيا وحدها يقدر حجم الأموال التي تهدر بسبب الفساد 25 %من الناتج المحلي الإجمالي، أما بنك التنمية الآسيوي فأشار إلى أن 18 %من الناتج القومي الإجمالي في آسيا يهدر بسبب الفساد[2].

وإن جرائم الفساد تؤدي إلى التداعيات الاقتصادية عن طريق تأثير الفساد على النمو الاقتصادي، لأن معدلات النمو ترتبط بمعدلات الاستثمار، فكلما زاد الفساد في مجتمع ما، كلما قامت فئة قليلة بالسيطرة على موارد الدولة بطرق غير مشروعة وأضعف ذلك من قدرة الدولة على الانتفاع بهذه الموارد في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية[3].

كما يؤدي إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد وإضعافه، فضلا عن زيادة مديونية الدولة[4].

كذلك يؤدي إلى عدم القدرة على جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال الموجودة داخل البلد؛ وذلك لإن الفساد يتعارض مع التنافس الحر الذي يعتبر شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات، سواء كانت من داخل الدولة أو من خارجها، الأمر الذي يترتب عليه زيادة معدلات الفقر والبطالة في الدولة بسبب عدم قيام المشاريع الاقتصادية[5].

---

[1] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص41.

[2] ـ محي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص137.

[3] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص185.

[4] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص41.

[5] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص45ـ46.

ويؤدي الفساد أيضا إلى انخفاض في الدخل القومي، وذلك عندما يتم تهريب التجارة غير المشروعة، ونتيجة التهريب الضريبي والجمركي، وغسيل الأموال، ولذلك تنخفض قيمة العملة الوطنية[1]،

إضافة إلى ذلك، يؤدي الفساد إلى زيادة تكلفة الحصول على الخدمات المختلفة التي هي في الأساس حق من حقوق الإنسان الأساسية، مما يمثل تكلفة زائدة وعبئا على المواطن، ويؤثر الفساد على العدالة التوزيعية، حيث يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة، كما يؤثر الفساد على العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي، وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع[2].

بالاضافة إلى تباطؤ النمو الاقتصادي، وتعريض البلاد لأزمات العملة، وكذا التحول في هيكل الانفاق الحكومي من الأنشطة الأكثر إنتاجية إلى الأنشطة الأقل انتاجية[3].

كما يؤثر الفساد على تقويض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[4].

---

[1] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص51.

[2] ـ محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص174.

[3] ـ Kenza bBahmed, United Nations Convention Against Corruption (UNCAC) With Reference to Algeria's Commitment, Proceedings of the National Seminar titled: Combating and Preventing Corruption Crimes in Algerian Legislation and International Agreements, "Held on January 09, 2022, at the Faculty of Law, Said Hamdine, University of Algiers 1 Ben Youcef Ben Khedda"; p209-208

[4]ـ Sami Abdel Aziz, The Effectiveness of Using Using Social Media Influencers in Raising Awareness and Combating Corruption, reuiewol, Governance, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 2, March 2025, p172.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد الفساد ولكنه لا يكون عائقا للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا[1].

ومن الناحية الإجتماعية، يؤثر الفساد في الحافز لدى الأشخاص، حيث عندما يتحول الفساد إلى أمر واقع لا مفر منه، فإن أضراره تتصل وتتطور لترسيخ حوافز سلبية غير منتجة في قطاعات الدولة بأسرها، ويستمر تأثيرها بالامتداد ليصل إلى أولئك الأفراد الشرفاء الرافضين للامتثال لمجريات الفساد وآلياته[2].

وفي مقابل ذلك، يؤدي الفساد إلى انهيار النسيج الإجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين فئات المجتمع نتيجة تكريس التفاوت الإجتماعي القائم على عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

كما يدفع إلى التشكيك في فعالية القانون وقيم الثقة والأمانة والمواطنة، فتحل محلها قيم اللامسؤولية، وتراجع الاهتمام بحماية الصالح العام، وإخلال الموظف بواجباته المهنية، وبذلك تتدهور القيم الإجتماعية والأخلاقية في المجتمع[3].

إضافة إلى ذلك، يؤثر الفساد على نسب البطالة، فيؤدي إلى ارتفاعها نتيجة ضعف في الدورة الإقتصادية، والإنتاج الوطني، وذلك بسبب إهدار الثروات العامة أو سوء توزيعها، وبذلك يزداد الفقر في المجتمع، كما يؤدي إلى إثراء القلة على حساب الكثرة مما يساعد على تعميق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون، وذلك ما ينتج عنه التمييز والطبقية وغياب العدالة داخل المجتمع[4].

ومن الآثار الإجتماعية للفساد ظهور الاستقطاب الإجتماعي واللامبالاة وتهميش فئات كبرى من المواطنين، غالبا ما يكونون من الفقراء والمهمشين

---

[1] ـ يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص15.

[2] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص52.

[3] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص21.

[4] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص52ـ53.

وأصحاب الدخل المتوسط من الذين أنهكتهم جهود المحافظة على مستوى كريم من العيش لهم ولعائلاتهم، فينتهي الأمر بالمجتمع إلى أن يتحول إلى ثنائية القطبية، فئة قادرة ومنتقدة، وفئة مسحوقة وغير ممكنة أو أن يزداد فيه التمايز وعدم المساواة، الأمر الذي يرتبط بشكل مباشر بزيادة العنف والجريمة[1].

فضلا عن ذلك تشكل العواقب الاجتماعية للفساد تهديدا كبيرا للتنمية المستدامة، حيث يتم إهدار الموارد المخصصة للخدمات العامة بسبب الفساد، مما يعرض جودة التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية للخطر ونتيجة لذلك، يعاني الأفراد ولاسيما في البلدان النامية من نقص الموارد الأساسية مما يزيد من الضغوط على الفئات الأكثر ضعفا[2].

المبحث الثالث: الجهود الدولية والمحلية وتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

يعد الفساد بصفة عامة ظاهرة عالمية سريعة الانتشار والتوزيع عبر الحدود الدولية ذات آثار سلبية رئيسية تتركز في جميع أجهزة الدولة وآثار سلبية أفقية تتوزع بين مجموعة من الدول، لذلك أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة فبذل المزيد من الجهود الإقليمية والعالمية والتي تحول بعضها إلى صيغة جهود دولية.

وقد حظي موضوع مكافحة الفساد[3] باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية، فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد، ووضعه في أعلى درجة من سلم الأولويات، وسن التشريعات اللازمة المجرمة له.

---

[1] ـ محي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص140.

[2] ـ علاء عبد الخالق المندلاوي، مكافحة الفساد: استراتيجيات الوقاية والتصدي، ط1، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2025، ص33.

[3] ـ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، المرجع السابق، ص50.

لذلك ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على الجهود الدولية والمحلية في مكافحة الفساد من خلال (المطلب الأول)، ومن ثم نسلط الضوء على بعض التجارب لدول عربية وأجنبية في مكافحة الفساد واحتلال مراتب متقدمة على مؤشرات قياس الفساد التابعة لمنظمة الشفافية الدولية وذلك من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة الفساد

لم تكتف بعض الدول لمواجهة ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط بل انتظمت باتفاقيات دولية وشاركت بمؤتمرات دولية وإقليمية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمعالجتها، وللاستفادة من المعايير التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل ولعل التزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها وتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي يحقق مبدأ التعاون الدولي والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة المشاكل المؤثرة عالميا، ومنها ظاهرة الفساد بأفضل الوسائل حيث ستعزز إرادة الدولة بإرادة المجتمع الدولي فيكون لها ولإرادتها عبر الاتفاقيات تأثيرا أكثر فاعلية على مكافحة الفساد مما لو أظهرت إرادتها عبر قوانينها الوطنية فقط، حيث ستتوحد الجهود والمواقف وبما يفضي إلى تدويل لمواجهة الحلول لمواجهة هذه الظاهرة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لمواجهتهم في الدول الأعضاء في الاتفاقيات ذات الصلة[1].

ومن خلال هذا المطلب سعينا إلى مختلف الجهود في مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والعربي والمحلي، وسنعرض ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجهود الجزائرية المحلية

لوحظ في الآونة الأخيرة زيادة معدلات الفساد بشكل كبير وانتشاره في مختلف مجالات العمل والقطاعات الإقتصادية والسياسية والإدارية والإجتماعية، وهذا الأمر

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، المرجع السابق، ص 50ـ51.

دفع بعض المنظمات التي تعمل على المستوى المحلي وتهتم في مكافحة الفساد إلى تكثيف جهودها من أجل محاربة الفساد والتصدي له، ومن هذه المنظمات ما يلي:

1. منظمات المجتمع المدني:

هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في اكتشاف حالات الفساد ومتابعتها، من خلال جمع المعلومات عنها والتحري بكل صدق وشفافية، ومن ثم تعرض هذه المعلومات على الجهات المسؤولة وتنشرها ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها، وتتمثل هذه المنظمات في وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع، بالإضافة إلى جمعيات حماية البيئة ومحاربة الفساد.

وبناء على ذلك، يبرز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال تنفيذ إحدى الطرق الآتية:

أ- التوعية الإجتماعية:

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في التوعية الإجتماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، باستغلال جل الوسائل والأدوات الممكنة وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة من خلال سعي بعض الجمعيات لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة وكذا التظاهرات الثقافية[1].

ب- الضغط والتعبئة والتأثير:

يساعد المجتمع المدني البرلمان في الرقابة على السلطة التنفيذية، إذ تعتبر مؤسساته من أهم الجهات المعنية بمراقبة ومتابعة وتشخيص وتسجيل أية خروقات لسير العمليات الإدارة في جميع مؤسسات الدولة بحكم دورها الرقابي، لأنها من

[1] ـ أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص332.

خلال هذا الدور تستطيع أن تمنع وتحد من حالات الانحراف عن الأهداف المرسومة[1].

2. المنظمات المنبثقة من السلطة المحلية:

تعمل هذه المنظمات من خلال تفعيل دور العاملين في عمليات الرقابة، وتعزيز الانتماء لدى المواطنين وتنمية الحس الوطني بأهمية المحافظة على المال العام، والتأكد من آلية الإنفاق على المشاريع المختلفة من خلال ميزانيات المشاريع، والمطالبة بتقديم الإحصائيات لهيئات المجتمع المدني بهدف تعزيز الثقة بين الهيئات والمواطنين[2].

3. منظمات وأفراد القطاع الخاص:

يظهر دور هذه المنظمات من خلال السلوك الأخلاقي الذي يسلكونه في مكافحة الفساد والتصدي له، بالإضافة إلى القيام بأدوارهم في إطار المسؤولية الإجتماعية، والعمل بكل نزاهة وصدق وشفافية.

4. منظمة الوحدة الاقتصادية وجامعة الدول العربية:

ويمكن ذلك من خلال العمل على غرار الاتفاقيات الدولية بهدف محاربة الفساد والتصدي لحالاته المختلفة، وقد يكون ذلك من خلال عقد معاهدات ثنائية أو جماعية على مستوى الإقليم، حيث يكون الهدف منها الارتقاء بمستوى العمل وتحسين الانجازات، وعدم هدر مقدرات الدولة أو الاستفادة منها بشكل خاص على حساب المصلحة العامة.

بالإضافة إلى فروع منظمة الشفافية الدولية التي تعمل على المستوى المحلي وذلك من خلال تشكيل تحالفات بينها وبين الحكومات أو المجتمع المدني ورجال الأعمال والعاملين في القطاع الخاص من خلال الدعم الكبير والواسع لمحاربة

---

[1] ـ صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص350.

[2] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر بكير، المرجع السابق، ص58ـ59.

الفساد والتصدي له، وانطلاقا من ضرورة مكافحة الفساد حرصت منظمة الشفافية على توثيق الصلة مع أصحاب العمل والذين يتمثلون في[1]:

- مؤسسات العمل التي تمثلها مؤسسات وشركات القطاع الخاص المحلية والعالمية، والذين يبذلون كل ما بوسعهم من أجل مكافحة الفساد.
- الحكومات: من أجل العمل التشاركي بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني.
- الأفراد: يأتي دور الأفراد عندما تتعاون معهم الحكومات في الكشف عن عمليات الفساد التي يقوم بها بعض الأفراد المتطوعين والمحترفين في اختراق أجهزة الحاسب الآلي والكشف عن عمليات الفساد قبل أو أثناء تنفيذها، وذلك من خلال إعطائهم هامش مساحة وإذن رسمي للتحرك دون إيقاع المسؤولية عليهم[2].

وقد يرى البعض أن منظمات المجتمع المدني ليس لها أي فائدة، وأنها غير منتجة بل هي مستهلكة فقط لكونها تأتي في المرتبة الثالثة بعد القطاع العام والخاص، إلا أنها تعمل بشكل جيد وتحدد أهدافا إيجابية ثابتة لا تتجلى في إخضاع القطاع الحكومي وقطاع الأعمال لمساءلة المواطنين[3].

الفرع الثاني: الجهود العربية

لما كان الحكم الصالح والتصرف في الثروات والمنافع يشكل حقا أساسيا وثابتا لا يمكن التفريط به، ويمثل الحرص والدفاع عنه ضمانة لتطور الحياة الأفضل لأمتنا العربية وعندما يتم التجاوز والإنتهاك لتلك الحقوق والتعرض لها، فإن ذلك يقود إلى التنمية ويعيق الإنسان في حماية ورعاية حرياته الأساسية التي لا يمكن التقاعس أو التأخر في الدفاع عنها وتعبيرا عن القيم والأعراف والمبادئ الإنسانية، وما عبرت عنه المواثيق الدولية والإتفاقيات ومتطلبات حماية المصالح الأساسية في الوطن العربي في مواجهة تداعي أوضاع المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع

---

[1] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر بكير، نفس المرجع، ص59ـ60.

[2] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر بكير، نفس المرجع، ص60.

[3] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر بكير، نفس المرجع، ص60. نقلا عن ريتشارد هولواي.

المدني في الحرص على الثروات والمنافع العامة أمام كل أشكال النهب والسلب والإفساد وغيرها[1].

من أجل ذلك تداعت مجموعة من المثقفين والمفكرين والإقتصاديين والإعلاميين العرب على هامش ندوة "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" التي نظمت بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية من أجل قيام منظمة عربية لمكافحة الفساد يكون عمل هذه المنظمة وفق الأهداف التالية:

- تهيئة وخلق الوعي والإدراك بخطورة الفساد ومحاسبة الفاسدين وحماية المصالح العامة، وتعزيز الحكم الصالح.
- إدامة الحوار الفكري حول تطبيق الشفافية من أجل الوصول إلى مواقع الخلل ومعالجتها بروح المسؤولية الجماعية تجاه المصالح والثروات القومية.
- تمكين الرقابة والمتابعة وحق الوصول إلى المعلومات، واستخدام المصادر المتاحة من أجل الكشف عن مواقع الفساد وإصلاح الوضع.
- التوعية بمضمار الفساد وآثاره على الحياة، وأهمية دور المواطن العربي في الكشف عنه ومحاسبة مرتكبيه وحماية المصالح العامة[2].

كما يقوم المركز العربي بتنفيذ عدة مشاريع فيما يتعلق بمكافحة الفساد الهدف منها بناء المعرفة، وبناء القدرات المؤسساتية والفردية، حيث تسعى جميع هذه المبادرات والأنشطة بشكل عام إلى زيادة الوعي وبناء المعرفة والقدرات لصانعي السياسات والممارسين عبر مجموعة من النشاطات الإقليمية التي يجري تنفيذها من خلال أربع ركائز استراتيجية تؤدي إلى دعم الدول العربية في عملية مكافحة الفساد

[1] ــ لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط1، دار و مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص71ـ72.

[2] ــ لؤي أديب العيسى، نفس المرجع، ص73.

بصورة فعالة وشاملة وفق أولوياتها الوطنية وتتمثل في تقييم الذات، وفهم الحاجات، ومراجعة التطبيقات[1].

إن مؤتمر وزراء الداخلية الذي انعقد عام 1987 تمخض عنه مجموعة من الانجازات، منها مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تضمنت 20 مادة، فضلا عن كونها تتطابق بشكل كبير مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، كما نتج عنها أيضا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وتلا هذا المؤتمر إبرام الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت عام 1995 بهدف مكافحة الجريمة بين هذه الدول عن طريق تبادل المعلومات وتسليم المجرمين[2].

ومن الجدير بالذكر أن عملية تطوير مكافحة الفساد في المنطقة العربية بدأت تتجه نحو التطوير المستمر، حيث أطلقت جامعة الدول العربية عملية تشاورية تتم من خلال جلسات، حيث يكون الهدف منها تطوير اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، وذلك انسجاما مع اتفاقيات الأمم المتحدة التي تهدف إلى التكامل فيما بينها[3].

الفرع الثالث: جهود الهيئات الدولية

أمام انتشار الفساد وبعده الدولي، صدرت في مواجهته مجموعة من الصكوك الدولية التي تدعو إلى التعاون الدولي، بعضها خاص بالفساد وبعضها الآخر تربطه صلة بجرائم الفساد.

---

[1] ــ وسيم حرب، جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د ط، ب ب، 2010، ص06.

[2] ــ عتيقة بلجبل، عتيقة بلجبل، الفساد الإداري على المستوى الدولي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد04، العدد02، ديسمبر2016، ص495؛ وانظر: عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص06؛ وانظر: خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، ص89ــ90.

[3] ــ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص62؛ وانظر: وسيم حرب، المرجع السابق، ص5ـ6.

وبالتمعن في الجهود الدولية لتجريم ظاهرة الفساد، يُرى أنها بدأت في سبعينيات القرن الماضي، سواء في تشكيل هيئات أو عقد مؤتمرات أو إصدار اتفاقيات لمواجهة خطر الفساد وتجريم فاعلية مستمرة لأكثر من عقود حتى تُوّجت باتفاقيات أممية أو إقليمية أو ثنائية[1].

وقد جاء في المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 التي تنص على أنه: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»، كما نص في المادة السابعة: «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»[2].

وفي هذا الإطار سنتعرف على أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية لمكافحة الفساد والمتمثلة فيما يلي:

البند الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد عمل حضاري عالمي، لذلك فمهما كانت الجهود التي قد تبذلها دولة من الدول بصورة منفردة ومنعزلة، فإن مآلها لا محالة، ما لم يعاضدها تعاون دولي تجسده إجراءات تدابير متفق عليها على المستوى العالمي.

وبهذا أضحى الفساد يضرب في صميم الاهتمامات ذات الأولوية للأمم المتحدة، لأن الصلات بين الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب والصراعات وانتهاكات حقوق الانسان والتدهور البيئي والفقر المعترف بها عالميا متداخلة ومتشابكة كلها تصب في باب الفساد العالمي.

---

[1] ـ صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013، ص 306.

[2] ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) بباريس، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. متاح على الرابط التالي: www.un.org تم الاطلا عليه يوم: 2025/11/02على الساعة 17:10.

وردا على التحديات التي يطرحها الفساد أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد، ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أين عملت هيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها على وضع أسس قانونية متينة لمكافحة وعلاج هذه الظاهرة[1].

ولقد تم التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة[2] في سبع جلسات عبر فترة امتدت لثلاث سنوات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من قبل ممثلين عن أكثر من مئة بلد، ومن بين أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سبقت قرار اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، نجد القرار رقم 61/55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2000 الذي أنشأ بموجبه لجنة مختصة للتفاوض بشأن قانون دولي فعال لمكافحة الفساد تلاه بعد ذلك القرار رقم260/5 المؤرخ في 02 جانفي 2002 الذي حددت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية سنة 2003 كأقصى أجل للإعلان عن اتفاقية مكافحة الفساد.

كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد، وكذا حماية الشهود والضحايا والخبراء وكذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه[3].

---

[1] ـ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 115.

[2] - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 58/04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003، وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005. اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، متاح على الرابط التالي: https//maqam.najah.edu تم الاطلاع عليه يوم 02/ 2025/11 على الساعة 19:33.

[3] ــ مدلل حفناوي، الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون22/08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المنعقد يومي 20 و21 فيفري 2023.

البند الثاني: منظمة الشفافية الدولية (TL)

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مكافحة الفساد في العالم أنشأت عام 1993 ومقرها الرئيسي برلين، يعود الفضل في تأسيسها إلى بيتر آيجن، وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والاحصائيات الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد هي تسعى كذلك إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها، وترى المنظمة أنه لا يمكن محاربة الفساد إلا من خلال:

- زيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في الدول النامية[1].

وفي آخر مؤتمر لها في واشنطن أكدت المنظمة على ضرورة مكافحة الفساد أمام عدد من المسؤولين ووزراء الأمن والعدل ورجال الدين وخبراء في محاربة الفساد، وأن ذلك يكون من خلال أمرين:

- الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد.
- دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات[2].

ولا تجري منظمة الشفافية الدولية تحقيقات في الفساد بحد ذاته، ولكنها تراقب المسؤولين في المجالات الحكومية، والأعمال التجارية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، لتعزيز الشفافية في الشؤون العامة والخاصة، والضغط من أجل اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد.

---

[1] ـ سهيلة إمنصوران، واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر للفترة (2010ـ2020)، أعمال الملتقى الوطني الموسوم "مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 09 جانفي 2022، ص122.

[2] ـ فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء" الرشوة و تبييض الأموال"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص140.

وترتكز المنظمة على خمسة مجالات، وهي: الفساد في السياسة، والفساد في القطاع الخاص، والفساد في المقاولات العامة، والفقر والتنمية، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد[1].

البند الثالث: البنك الدولي (BM)

أُنشئ البنك الدولي سنة 1944 ويتكون من 189 دولة حتى الوقت الحالي، ويعد البنك الدولي أحد أهم المصادر المهمة التي تعمل على تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية، وذلك من خلال الخطط والاستراتيجيات التي وضعها البنك لمساعدة هذه الدول على مواجهة الفساد والتصدي له، وتمثلت هذه الاستراتيجيات في تدابير وقائية وأخرى ردعية[2]، كما تضمنت هذه الاستراتيجية أيضا أربعة محاور جديدة في مكافحة الفساد وهي:

- ✓ منع كافة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.
- ✓ تحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات.
- ✓ اختيار وتصميم المشاريع.
- ✓ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد[3].

إلا أن البنك الدولي سلطته موجهة فقط إلى الأسباب والآثار الإقتصادية دون السياسية، كما أنه يساعد الدول على محاربة الفساد عن طريق برامج الإصلاح من الداخل، بمعنى اشتراك الذين يقعون خارج إطار الحكومة في (البرلمانات ـ أفراد المجتمع المدني ـ أصحاب رؤوس الأموال ـ وسائل الإعلام ـ مؤسسات القطاع الخاص)، فيقدم البنك النصيحة من أجل تدعيم محاربة الفساد، وهذا لا يقوم على صعيد داخلي فقط بل يمتد حتى على الصعيد الدولي من خلال مساعدة المنظمات الدولية في تبني تعريفات و معايير موحدة للرشوة حيث يكون ذلك عن طريق التعاون

---

[1] ـ حيدر طالب محمد علي و آخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة فريدريش ايربت، مكتب، العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، عمان، 2021، ص130.

[2] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص67.

[3] ـ محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص146.

مع صندوق النقد الدولي، ودعم جهود المنظمات الإقليمية الساعية لمقاومة الفساد، وتبادل وجهات النظر مع المنظمات غير الحكومية[1].

أما عن المشاركة العامة فاعتبر البنك أن معظم وسائل الاعلام مملوكة من القطاع العام أكثر من القطاع الخاص، حيث يسعى الصحافي إلى إرضاء أصحاب وسائل الاعلام لاسيما المسؤولين والقادة السياسيين في دول الشرق الأوسط، مما يخفي الحقيقة ويجعل الحاجة إلى وضع معايير عالية أمرا ملحا[2].

البند الرابع: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE):

تعتبر الجهود التي قامت بها المنظمة من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد حيث ترتكز الجهود على الآتي:

- أصدرت المنظمة* توصيات عام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية حيث طلبت الدول الأعضاء تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، كما نصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات[3].

---

[1] ـ فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء" الرشوة وتبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 138ـ139.

[2] ـ فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء" الرشوة و تبييض الأموال"، نفس المرجع ، ص139.

* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 35 دولة عضو، تأسست عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العلمية، أنظر الموقع: https://www.ccacoalition.org، تم الاطلاع عليه يوم 03/ 2025/11 على الساعة 9:45.

[3] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين العامري، المرجع السابق، ص256.

وفي نفس الوقت، فقد كلفت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بإجراء دراسات متعمقة عن بنود محددة مذكورة في تلك التوصيات، وقد استهلت في عامي 1995 و1996 أربع دراسات عن المواضيع التالية[1]:

- إمكانية خصم الرشاوى من الضرائب.
- تجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب وغسل حصائل الفساد غير القانونية.
- تصحيح قواعد الإمساك بالدفاتر والمراجعة الحسابية لمنع الفساد.
- إنشاء معيار أدنى بخصوص التوريدات العمومية، علاوة على استخدام سبل الحصول على العقود العامة كدافع أو كجزء.

البند الخامس: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته

أقرت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه في جويلية سنة 2003، وقد وقعت عليها حوالي 40 دولة، وصادقت عليها 35 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أوت 2006، وقد جاءت في ديباجة وثمان وعشرين مادة[2].

و تهدف الإتفاقية إلى تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لغرض منع الفساد وضبطه والقضاءعليه في القارة الإفريقية، كما أن للإتفاقية دور إيجابي، حيث ألزمت الدول الأعضاء فيها بإرسال تقارير تخص مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الاتحاد الافريقي مما يشكل نوعا من الرقابة على هذه الدول التي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدمة في مكافحة الفساد[3].

---

[1] ـ آلان لارسون، الاقتصاد السياسي الدولي ومكافحة الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص173ـ172.

[2] ـ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المرجع السابق، ص67.

[3] ـ المادة 2 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي، نفس المرجع؛ وانظر: عبد القادر إبراهيم محمد، واشويطر معمر عبد المؤمن، الجهود الدولية لمكافحة الفساد" دراسة في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة الحق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون، ليبيا، العدد الثالث عشر، 2024، ص 627.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي الملاحظ أن ما جاء في هذه الاتفاقية لا يختلف عن ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، حيث دعت الاتفاقية الإفريقية الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، والتعاون وفق أحكام المواثيق الدولية ذات الصلة وغيرها من التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي[2].

يضاف إلى ذلك النص على مجموعة من التدابير والإجراءات التي تعزز هذا التعاون كتسليم المجرمين، ومصادرة العائدات، والوسائل المتعلقة بالفساد، والمساعدة القانونية المتبادلة، وعدم الالتزام بالسرية المصرفية[3].

كما توفر الإتفاقية إطار للمصادرة وضبط الموجودات، ومتطلبات الحصول على المعلومات، وحماية المبلغين عن المخالفات، ومعايير المشتريات، ومعايير المحاسبة، والشفافية في تمويل الأحزاب السياسية ومشاركة المجتمع المدني[4].

المطلب الثاني: التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد

تقوم المؤسسات الدولية ومنها منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها منظمة الشفافية الدولية بإجراء تقييم دوري لمستويات الفساد في دول العالم وتقدم تصنيفا للدول على أساس حجم انتشار الفساد فيها ومدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد، وكل ذلك يبين مدى اعتبارها بيئة صالحة للاستثمار من عدمه[5]، وفي آخر تقرير لمؤشر مدركات الفساد العالمي الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية لسنة 2018 والذي استند إلى 113 استطلاع وتقييم للفساد والمعد من قبل خبراء دوليون لتحديد مستوى الفساد في 180 دولة، وبالنسبة التي تتراوح بين درجة صفر و درجة

---

[1] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 162.

[2] ـ أنظر المادة 18 و19 من اتفاقية الاتحاد الافريقي، نفس المصدر.

[3] ـ التجاني زليخة، نفس المرجع.

[4] ـ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، المرجع السابق، ص 94.

[5] ـ محمد السامرائي ال دراج، المرجع السابق، ص153.

100، كشف هذا التقرير لعام 2018 عن خطورة انتشار الفساد في دول العالم، و أن هناك فشل متواصل في معظم الدول للحد من الفساد، كما أن هنالك صلة وثيقة بين قوة الأنظمة الديمقراطية وبين ضعف الفساد، فكلما كانت البلاد محكومة من قبل أنظمة ديمقراطية حقيقية كان الفساد فيها أقل من غيرها[1].

كما خلص التقرير إلى إعداد قائمة ترتيب الدول الأكثر فسادا والأقل فسادا في العالم، أما في الدول العربية كانت دولة الامارات العربية المتحدة من الدول الاقل فسادا واحتلت المركز الأول بين الدول العربية، تليها دولة قطر ثم دولة عمان ثم المملكة العربية السعودية ثم المملكة الأردنية، وتأتي الصومال في ديل القائمة باعتبارها أكثر الدول فسادا على مستوى الوطن العربي، تليها سوريا ثم اليمن والسودان ثم العراق[2].

وبحسب التقرير فإن كل من نيوزلندا والدنمارك وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنرويج جاءت في مقدمة الدول الأقل فسادا في العالم وتقابلها كل من السودان وجنوب السودان والصومال باعتبارها الدول الأكثر فسادا في العالم كما أشارت أغلب التقارير إلى أن الدول المستقرة ديمقراطيا وسياسيا تكون عادة في المراتب المتقدمة لقائمة الدول الأقل فسادا، لذلك فإن المنظمات الدولية تضعها تحت المرقبة إذا حصل تراجع في مستوى تصنيفها أو تراجع في اتباع اجراءات مكافحة الفساد[3].

ولغرض الوقوف على أهم التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد والتجارب المتعثرة أيضا على المستو العالمي سنتناول في الفروع التالية أهم وأبرز تلك التجارب الدولية على النحو التالي:

---

[1] ــ محمد السامرائي ال دراج، نفس المرجع.

[2] ــ محمد السامرائي ال دراج، نفس المرجع ، ص154.

[3] ــ محمد السامرائي ال دراج، نفس المرجع، ص154.

الفرع الأول: تجارب بعض الدول الأجنبية في مكافحة الفساد

بما أن الفساد ظاهرة عالمية، فهذا يعني أن الدول المختلفة تحاول بشتى الطرق والأساليب مكافحته في أجهزتها ومنظماتها لغرض الحد من انتشاره واجتثائه والقضاء عليه، ونورد الإشارة هنا إلى أمثلة على بعض الدول الأجنبية وتجاربها في معالجة حالات الفساد لديها:

البند الأول: التجربة السنغافورية: بالنظر لمحدودية الموارد الطبيعية والبشرية في هذا البلد ونظرا لوجود خليط ثقافي وديني لشعب يتكون من ثلاثة ملايين نسمة، فإن تجربة مكافحة الفساد في هذا البلد تركن إلى بعدين رئيسين هما:

البعد الأول: الإهتمام بالممارسة الديمقراطية والإستقرار السياسي وتوفير مناخ صحي لمنظمات المجتمع المدني لتلعب دورا كبيرا في المجتمع وإهمال الدول بتعزيز سلطة القضاء وجعله مستقلا.

البعد الثاني: الإهتمام بتعزيز آليات الشفافية والمساءلة باعتبارها أهم الآليات الفاعلة في مكافحة الفساد[1].

وبدأت حكومة سنغافورة في تنفيذ إستراتيجية لمكافحة الفساد من خلال إنشاء مكتب التحقيقات في مكافحة الفساد حيث أنشأ في عام 1952 ولم يتم تفعيله إلا في عام 1959 وذلك بالتزامن مع تسلم " لي كوان يو" رئاسة الوزراء، وقد اعتبر هذا المكتب بمثابة هيئة مستقلة عن الشرطة، ويقوم بالتحقيق في وقائع الفساد في القطاعين العام والخاص.

ويرأس هذا المكتب مدير يتبع رئيس الوزراء مباشرة، كما يقوم المكتب باعتماد سياسات إعلامية تقوم على توعية الجمهور بمظاهر الفساد المختلفة من خلال إنشاء الموقع الالكتروني للمكتب[2]، حيث يتبع سياسات من شأنها التصدي للفساد في

---

[1] ـ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص260؛ وانظر: عبد القادر شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد، مجلة دراسات، المجلد 07، العدد 02، الأغواط، 2016، ص156ـ157.

[2] ـ عبد القادر شارف، المرجع السابق، ص156ـ157.

الجهاز الإداري في مختلف القطاعات، والتحقيق مع المسؤولين في السلطة، ومن ثم إرسال التقارير إلى الجهات الخاصة بالمهتمين بممارسة الفساد، ومراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة وإعادة هندستها بما يعمل على التقليل من ممارسات الفساد، بالإضافة إلى إجراء لقاءات مع المسؤولين الذين يتعاملون مع المواطنين بشكل مباشر للتأكد من ممارسات الموظفين معهم.

كما يقوم المكتب باعتماد سياسة إعلامية تقوم على توعية الجمهور بمظاهر الفساد المختلفة من خلال إنشاء الموقع الإلكتروني للمكتب[1].

وعليه تعتبر تجربة سنغاقورة من أنجح التجارب الدولية في مكافحة الفساد، حيث تحتل المرتبة الخامسة بين دول العالم طبقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية (CPI لعام2006)، حيث بلغت درجة المؤشر آنذاك (9.4) مما ينعكس نجاحها في مكافحة الفساد.

البند الثاني: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل دول العالم في مجال مكافحة الفساد، وقد اتخذت إجراءات فعالة للقضاء على الفساد وآثاره السلبية، فوفقا لمؤشر (CPI لعام 2006) فإن درجة الولايات المتحدة هي (7.6) مما يدل على نجاح سياستها في التصدي للفساد والحد منه، ويرجع نجاحها في ذلك إلى تبنيها عدة مبادرات واستراتيجيات شرعت في تنفيذها بدء منتصف التسعينات، وهذه المبادرات والاستراتيجيات هي كالآتي:[2]

1. مبادرات الولايات المتحدة في مكافحة الفساد:

وتتضمن ما يلي:

---

[1] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص94ـ95.

[2] ـ تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد متاح على الرابط التالي: www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/544.pdf تم الاطلاع عليه يوم: 2025/06/05 على الساعة 16:40؛ وانظر: محمد إبراهيم الزبيدي، نفس المرجع، ص87.

أ- مبادرة حظر الممارسات الأجنبية الفاسدة: (Foreign corrutl practic Act)

وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية وطبقتا في تعاملاتها الإقتصادية مع دول العالم، حيث يتم إخضاع أي شركة أمريكية للمسؤولية والمحاكمة إذا تورطت في دفع رشاوي لأية حكومة دولة أخرى لها تعاملات معها[1].

ب- مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد: (Inter- American convention against corruplion)

وكان ذلك في عام 1969[2] لغرض تجريم دفع الرشاوي الدولية للمسؤولين الحكوميين خلال التعاملات الدلية[3].

ت- مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر لتجريم الرِّشا الدولية التي تدفع للمسؤولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية (Inter-American Convention Against Corruption) و كان ذلك عام 1996، وفي ديسمبر 1997 وقّعت الولايات المتحدة مع 34 دولة أخرى معاهدة مؤتمر» لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية» وقد جرّم المؤتمر كل أشكال الرِّشا المدفوعة للمسؤولين الحكوميين، كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادّة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رِشا للمسؤولين في حكومات الدول الأخرى[4].

---

[1] ـ محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص156.

[2] ـ اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية في 29 مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 1997 وكان أول اتفاية دولية تتناول مسألة الفساد. متاح على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org، تم الاطلاع عليه يوم 2025/11/04 على الساعة 1:25.

[3] ـ محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص156.

[4] ـ تجربة الولايات المتحدة لمكافحة الفساد، متاح على الرابط التالي:
https://www.diwanalarabia.com/Display.aspx?args=E879CF8238E173D33DC398EA5D762BAFC98D46AEDF5A24845FC87F4E1B39BCF8967E5BCE744E1FF1D9C997B1789F0A35D010E6463912FA2CBA044A39C3D9B28F، تم الاطلاع عليه يوم: 08/06/2025 على الساعة 17:30.

2. استراتيجيات مكافحة الفساد التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية:

حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمانية محاور لمكافحة الفساد وهي:

- تحقيق الشفافية.
- الإصلاح الإقتصادي.
- وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه.
- تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة.
- الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة[1].
- رفع مستوى وعي الشعب الأمريكي.
- استقلال القضاء[2].

البند الثالث: التجربة البلغارية

شرعت بلغاريا في العمل على مكافحة الفساد منذ عام 1997، حيث أصبح مكافحة الفساد هو الموضوع الأول الذي يحتل اهتمام كلا من الحكومة والشعب، فتوغل الفساد في البلاد وتأثر على الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، حيث دفع كلا من المجتمع المدني والحكومة في تبني خطة عمل قومية لمكافحة الفساد، خاصة في ظل الإصطلاح السياسي والإقتصادي الذي تبنته بلغاريا.

إن مبادرة مكافحة الفساد كانت نابعة من منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والمنظمات الإقتصادية والشركات والمستثمرين التي قامت بانشاء هيئات غير

[1] ـ تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد متاح على الرابط التالي: www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/544.pdf، المرجع السابق.

[2] ــ محمد إبراهيم الزبيدي، المرجع السابق، ص87ـ88؛ وانظر: محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص156.

حكومية لمراقبة الفساد ومتابعة الفساد في البلاد، حيث قامت هذه الجهات غير الحكومية بالتعاون مع الحكومة بتبني خطة عمل قومية لمكافحة الفساد[1].

وترتب على تنفيذ الخطة القومية البلغارية لمكافحة الفساد عدة أهداف نذكر منها:

- ✓ تحسين الأوضاع الاقتصادية وتراجع الفساد.
- ✓ إصلاح النظام التعليمي بهدف مواكبة شروط رفع إنتاجية العمل التي تعتبر هامة في التنمية الإقتصادية المستدامة.
- ✓ تشجيع الشركات المتوسطة والصغيرة وإعدادها لاستيعاب برامج الدعم الأوروبي[2].
- ✓ حرية تداول المعلومات والبيانات الشفافية.
- ✓ خلق قطاع عام فعال.
- ✓ الحاجة إلى هيئة كفء لمكافحة الفساد قادرة على وضع السياسات، وتنفيذها، ومتابعة وتقييم تنفيذ هذه السياسات، والوصول إلى الدروس المستفادة[3].

الفرع الثاني: تجارب بعض الدول العربية في مكافحة الفساد

سيكون هذا الفرع لبيان مدى نجاح بعض التجارب الدولية العربية ومدى التزام أنظمتها القانونية في اعتماد الوسائل الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها لآليات التعاون الدولي من خلال تكييف أنظمتها القانونية الوطنية مع أحكام القانون الدولي ويكون ذلك كما يلي:

البند الأول: التجربة السعودية في مكافحة الفساد

تعتبر مكافحة الفساد من أولويات اهتمامات النظام السعودي نظرا لأن أعمال الفساد مختلفة نوعا ما عن الأعمال الاجرامية الأخرى، وذلك بسبب تعدد ضحاياها

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، المرجع السابق، ص104.

[2] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص102.

[3] ـ تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد متاح على الرابط التالي: www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/544.pdf، المرجع السابق.

من جهة، ولأن الفسا ظاهرة متعددة الجوانب من حيث صوره ونتائجه وآثاره من جهة ثانية، وانطلاقا من إدراك المملكة العربية السعودية لتأثير الفساد على المستوى الإقتصادي والأمني والإجتماعي على المجتمع، ورغبة منها في التصدي للفساد ومكافحته فقد قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية وتقديم الدعم للجهات المختصة والمعنية بمكافحة الفساد[1].

وتهدف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق ما يلي[2]:

1. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.
2. تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
3. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
4. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الإقتصادية والإجتماعية منها.
5. الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
6. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وبينت الإستراتيجية الوسائل المناسبة لحقيق هذه الأهداف ومنه تشخيص مشكلة الفساد في البلاد عن طريق تنظيم قاعدة معلومات تشمل جميع الوثائق النظامية والإدارية، ورصد المعلومات والبيانات والإحصاءات الدقيقة عن حجمها، وتصنيفها وتحديد أنواعها، وأسبابها، وآثارها، ومدى انتشارها زمنيا ومكانيا وإجتماعيا، وقيام الأجهزة الحكومية المعنية، بالإضافة إلى رصد ما ينشر في وسائل الاعلام عن

---

[1] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص89ـ90.

[2] ــ عبد الله بن عبد الكريم السالم، إستراتيجية الحد من الفساد الإداري، حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام ـ التخصيص والإستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية ـ المنظمة العربية للتنمية الادارية، كوالالمبور، ماليزيا، 25ـ 2009/10/29، ص18.

موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة المستجدات في الموضوع على المستوى المحلي والدولي[1].

ولقد نصت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، وأن تتولى الهيئة متابعة تنفيذ الإستراتيجي ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليت تطبيقها، وتنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد و مراقبتها، و تلقي التقارير، بالإضافة إلى جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات وتصنيفها وتحديد أنواعها وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة[2].

إن الدارس لصيغة الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد يجد أنها تتكون على مجموعة من المنطلقات أهمها أن الدين الاسلامي الحنيف هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الاسترتيجية، وأن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر، وأن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات، كما أنه مرتبط في بعض صوره بالنشاطات الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضا تعزيز التعاون بين الدول انطلاقا من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها[3].

البند الثاني: التجربة العراقية

يشكل الفساد في الشرق الأوسط منظومة متكاملة، له جذور عميقة في كل من المؤسسات والحياة اليومية، من الفساد السياسي رفيع المستوى إلى الواسطة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى جرائم غسيل الأموال، إذ ينبغي معالجة مجموعة من القضايا لتمكين المواطنين وتحريرهم من الفساد.

---

[1] ـ عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، المرجع السابق، ص 79ـ80.

[2] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، المرجع السابق، ص91.

[3] ـ عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، نفس المرجع، ص91ـ92.

وتعتمد عملية مكافحة الفساد في العراق على النظام القانوني للنزاهة، وهو يقوم على التكامل بين عمل ثلاثة أعمدة وهي هيئة النزاهة العامة، وديوان الرقابة المالية، ومكتب المفتش العام في مختلف الوزارات[1].

ويحتل العراق المرتبة 173 بين دول العالم، إذ حصل على درجة (66.58) وفق تصنيفات عالية من حيث مخاطر الفساد، مما يدل على ارتفاع مخاطره بصورة كبيرة[2].

ولقد وضعت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إستنادا إلى الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[3] على أسس وآليات بناء على الإستراتيجية وهي كالآتي:

أ- أسس مكافحة الفساد التي حددتها العراق:

- تحليل بيئة العمل الداخلية والخارجية والوقوف على ما بها من نقاط القوة والضعف.
- تنفيذ البرنامج السياسي الذي تبنته الحكومة الوطنية والتي جعلت من بين أولويات أعمالها محاربة الفساد.
- تحديد المهام والمسؤوليات والصلاحيات للوظائف المختلفة ومساءلتها عن تحقيق النتائج.
- تفعيل جهود مؤسسات الدولة بما يضمن تنسيق المهام والفعاليات المترابطة فيما بينها، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة[4].

ب- آليات العراق في مكافحة الفساد:

من بين آليات مكافحة الفساد نذكر:

---

[1] ـ الزبيدي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص103.

[2] ـ زينة مالك عريبي، العراق في مؤشر الفساد العالمي لعام 2022، مكافحة الفساد في العراق أوراق سياساتية، مركز البيان للدراسات و التخطيط، ط1، بغداد، 2023، ص20.

[3] ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدر المشار إليه سابقا.

[4] ـ محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص604ـ605.

- ✓ ترسيخ الشراكة بين الجهات المعنية كافة في بناء الجبهة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ✓ توضيح دور المؤسسات الحكومية، وتشخيص المشاكل الرئيسية التي تعاني منها، وخاصة في مجال تنمية الموارد البشرية ورسم السياسات المالية والإدارية وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد والنزاهة والمساءلة، وتفعيل آليات مكافحة الفساد.
- ✓ إصدار تقارير متابعة دورية لإنجاز المهام من قبل المؤسسات المعنية.
- ✓ الإهتمام بوضع خطط بديلة للأهداف المهمة بما يضمن الإستجابة لأية متغيرات أو تحديات تواجه عمليات التنفيذ.
- ✓ المكافحة عبر إحداث تغييرات في السياسات والأنظمة حسب تطور العمل[1].

كما توجد هناك عدة تجارب عربية لمكافحة الفساد أخرى نذكر على سبيل المثال:

- **التجربة الجمهورية التونسية:** أين لخص هذه التجربة مدير عام الوظيفة العمومية بالجمهورية التونسية، حيث طرحها في الاجتماع الوزاري الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الإدارية مؤكدا أن هذه التجربة قد انطلقت في تحقيق أهدافها من تحديد المشاكل والنقائص التي كانت تعاني منها الادارة التونسية[2]، والتجربة القطرية، والتجربة المغربية، والتجربة الكويية...إلخ.

[1] ـ محمد هشام محمد عزمي، نفس المرجع، ص604ـ605.

[2] ـ عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص90.

الفصل الثاني: المفاهيم الأساسية للركن المفترض في جرائم الفساد

عندما يتكون المجتمع البشري تكون هناك حاجة ملحة إلى وجود الوظيفة، وبالتالي لابد من وجود موظفين يشغلون تلك الوظيفة، فأداء الوظيفة العامة[1] مرتبط بوجود عنصر طبيعي يؤدي الثقل الأكبر في تسيير النشاط الإداري والمرافق العامة للدولة[2].

لقد حظي مفهوم الموظف العام باهتمام الباحثين في مختلف الميادين، كما أن ازدياد المهام المنوطة بالدولة في العصر الحديث على جميع المستويات أدى بالضرورة الى ازدياد عدد الوظائف والموظفين بالقدر الذي يكون كافيا لتلبية مختلف الحاجات العامة بالفاعلية المطلوبة، وهذا ما دفع كل من الفقه والقضاء والقانون البحث في مفهوم هذا الشخص النوعي الذي يتحكم في دواليب الإدارة، ورغم أن الموظف العام جاء مصطلحا واحدا في جميع العلوم القانونية إلا أن هذا المصطلح له عدة دلالات ومفاهيم تختلف من نظام قانوني الى أخر[3].

---

[1] ـ ينصرف معنى الوظيفة العمومية إلى تحديد الأشخاص الذين تستعين بهم السلطات العمومية في التكفل بالمهام التي هي من صلاحيتها لاسيما تقديم الخدمات التي ينتظرها المواطنون، ويقصد بالوظيفة العمومية من الناحية العضوية مجموع مستخدمي الإدارة الخاضعين بدورهم لنظام قانوني منسجم نوعا ما ومتنوع؛ أنظر: سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص45ـ46. كما عرفت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الوظيفة العامة، بموجب المادة الأولى منها كما يلي: " الوظيفة العمومية هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة لذلك يكون ولاء الموظفين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسة الديمقراطية للحكومة. أنظر في ذلك: نجار الويزة، المرجع السابق، ص370.

[2] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص11.

[3] ـ نجار الويزة، تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الافريقية، المجلد39، العدد01، جامعة القاهرة، يناير2016، ص546.

ويعتبر الموظف العمومي مرآة الدولة، فإذا صلح صلحت الدولة، و إذا فسد فسدت هي الأخرى، وهو أيضا رأسها المفكر وساعدها المنفذ في كل ما تنوي القيام به خدمة للمصلحة العامة[1].

والمراد بالموظف العام: هو الشخص الذى يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، ويشغل وظيفة داخل النظام الإداري للمرفق الذي يعمل فيه، وتتميز العلاقة التى تربطه بالإدارة بأنها تنظيمية وليست تعاقدية[2].

والموظف في اللغة: من وظّف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا: ألزمها إياه، والوظيفة من كل شيء: ما يُقدر للإنسان في كل يوم من رزق أو عمل، أو طعام أو علف أو شرب، وجمعها الوظائف والوُظُفُ[3].

وتأتي بمعنى العهد والشرط، وبمعنى المنصب والخدمة المعينة، وهذا المعنى مولّد[4]، وبناء عليه يتكون مصطلح الموظف العام من لفظين:

اللفظ الأول: الموظف وهو لغة اسم مفعول من وظف يوظف وظيفة، وله عدة معان:

- من وظف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله أي ألزمه إياه، فيكون الموظف على هذا المعنى هو الملزم بشئ.

---

[1] ـ تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2009، ص48.

[2] ـ راشد محمد حمد المرى، مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي" دراسة تحليلية تأصيلية" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد57، العدد04، مايو2023، ص523.

[3] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص4869؛ وانظر: فرج الله، وليد خضر كافي، الإطار القانوني للموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، المجلد12، العدد46، ص3.

[4] ـ https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/663548 ، تم الاطلاع عليه يوم 2024/08/1 على الساعة 13:20 .

- من الوظيفة، وهي ما يقدر من رزق أو عمل، فيقال: له وظيفة من رزق، وعليه كل يوم وظيفة من عمل، فيكون الموظف هنا من قدر عليه عمل معين مقابل رزق مقدر[1].

اللفظ الثاني العام: وهو لغة الشامل، يقال عم الشئ عموماً، إذ شمل، ويقال: عم القوم بالعطية، إذا شملهم، ويقال: جاء القوم عامة أي جميعاً، والعام خلاف الخاص، فالعام هو الشامل، وعليه فالموظف العام في اللغة هو الشخص الذي يقوم بأعباء الوظيفة العامة، وهو بخلاف العمل الخاص كعمل الأجير ونحوه، فالعام هنا المقصود منه ضد الخاص، أي الموظف الذي يعمل للحكومة والدولة، لا لجهة خاصة من مؤسسة أو فرد[2].

المبحث الأول: ماهية الركن المفترض

تعتبر معظم جرائم الفساد من الجرائم ذوي الصفة، والتي يفترض في فاعلها أن يكون متصفا بصفة معينة يحددها المشرع سلفا، وغير الذي لا يتصف لا يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة حتى لو أتى سلوكا يجعله فاعلا مع غيره، حسب قواعد المساهمة الجنائية[3]، إلا أنه رغم اتفاق الفقهاء على ضرورة وجودها إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهومها.

ومن خلال ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نبين مفهوم الركن المفترض، وفي المطلب الثاني نتناول خصائص الركن المفترض، ثم نفرد المطلب الثالث لأقسام الركن المفترض.

---

[1] ـ أحمد كمال محمد حجة، "جريمة استغلال النفوذ الوظيفي "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، ص122. راشد محمد حمد المرى، المرجع السابق، ص122.

[2] ـ أحمد كمال محمد حجة، نفس المرجع، ص123.

[3] ـ الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المرجع السابق، ص65.

المطلب الأول: مفهوم الركن المفترض في جرائم الفساد

قد يستلزم القانون لبناء الجريمة بالإضافة إلى الأركان الأساسية العامة أن تتوافر أركان أو عناصر خاصة سابقة في الوجود على قيام الجريمة بحيث إذا تخلفت لا يتصور قيام الجريمة، إلا أنه رغم اتفاق الفقهاء على ضرورة وجودها إلا أنهم اختفوا في تحديد مفهومها[1]، لذا سوف نوضح من خلال هذا المطلب التعريف بالركن المفترض وعناصره في الفرع الأول، ثم نوضح الطبيعة القانونية له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الركن المفترض وعناصره

لغرض بيان مفهوم الركن المفترض يتطلب الأمر تحديد مفهومه لغة واصطلاحا، وهذا ما سيتم توضيحه تباعا من خلال عنصرين مستقلين.

البند الأول: تعريف الركن المفترض

وردت كلمة الركن في اللغة العربية لمعان مختلفة منها:

- رُكْنٌ: رَكَنَ إلى الشيء أي مَالَ إليه وسَكَنَ[2]، وقيل: رُكْنُ الشيء جانبه الأقوى، يأوي إلى ركن شديد، أي: عز ومنفعة.[3].
- وقيل الركن هو: الأمر العظيم، أو ما هو داخل فيه.
- رُكْنُ الشيء جانبه والجمع أَرْكَانٌ، مثل قُفْلٍ وَأَقْفالٍ[4].

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021 ص59.

[2] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، باب الراء، مادة ركن، ص1721.

[3] ـ أحمد ابن فارس بن زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، باب الراء، المصدر السابق، ص395.

[4] ـ أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1977، ص237.

- ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه، ويستعار للقوة، وأركان العبادة: جوانبها التي على مبناها وبتركها بطلانه[1].

أما في الاصطلاح هو ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوامُ الشيء بركنه. وقيل: ركنُ الشيء ما يتمُّ به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه[2].

أو هو ما يدخل في تكوين الشيء ويترتب على عدم توافره عدم توافر الشيء، فالركن جوهري في كل أحواله، وإذا طبقنا هذا المعنى على أركان الجريمة نجد أن تلك الأركان هي الأجزاء، إذ يرتبط وجود الجريمة بوجودها ويترتب على تخلفها امتناع الجريمة أصلا أو امتناع جريمة بعينها بحيث لا تتحقق الجريمة ولا يمكن أن يسأل عنها أحد جنائيا، أي لابد من اجتماع الأجزاء وهي الأركان حتى يتوافر الكل وهي الجريمة، فركن الشيء وعنصره هو ما يدخل في تكوينه باعتباره جزء من حقيقته[3].

إن الركن الأساسي في كل جريمة هو الفعل المجرم أو الترك وهو ما يمثل الركن المادي فيها، ويرتبط هذا الركن عادة بشروط يفترض وجودها لتقوم تلك الجريمة، وقد يكون شرطا واحدا أساسيا أو شروط متعددة. وقد اعتبرت بعض المذاهب القانونية هذه الشروط المفترضة ركنا من أركان الجريمة[4]، وفكرة الشروط المفترضة في الجريمة بوجه عام ليست حديثة النشأة، إذ عرفت في نطاق القانون الخاص، حيث أطلق عليها الفقيه الفرنسي أوتولان (Ortolan) تسمية الظروف المكونة constituantes,circonstances، التي يمكن أن تقترن بعناصر أساسية،

---

[1] ـ عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهر، 1990، ص181.

[2] ـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص106.

[3] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015/2014، ص46.

[4] ـ خالد ضو، آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، 2023 جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ص24.

وتجعل منها عناصر مركبة ضرورية وأساسية لوجود الجريمة[1]، إلا أن هذه الفكرة لم تتطور، ورتب نتائجها، وتلقى الاهتمام إلا لدى فقهاء القانون الجنائي، ومن ثم عادت وانتشرت في فرعي القانون الخاص والعام[2].

وقد اختلف الفقه الجنائي في تسمية مكونات الجريمة، فذهب الفقه المصري وبعض التشريعات العربية إلى استخدام عدة مصطلحات منها: الأركان المفترضة، والعناصر المفترضة، ومفترضات الجريمة، واخرون أطلقوا عليها تسمية الجانب المفترض في الجريمة و البعض الآخر سماها بالعناصر التكوينية[3].

وذهب الفقه الفرنسي بفكرة الشروط المفترضة عندما ميز بين العناصر الأساسية والإضافية، وقد أطلق عليها الفقيه قوان بالشروط السابقة أو الأولية. واتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى أن مفترضات الجريمة هي الأهلية العقابية capacita penale، وذهب آخرون إلى أنها القدرة على الادراك والاختيار Imputabilita[4].

أما بعضهم الآخر من الفقه الذي يقول باستقلالية الشرط المفترض وذلك لكون الشرط المفترض يتم اثباته وفقا للوسائل المقررة في القانون الذي ينتمي إليه، بخلاف الركن فإنه يتم إثباته وفقا لطرق الاثبات في القانون الجنائي، وعليه فإن

---

[1] ــ زهرة مراد، صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها وأركانها، المجلد 04، العدد01، 2013، ص 246ـ247.

[2] ـ زهرة مراد، نفس المرجع ، ص247.

[3] ــ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في النموذج القانوني للجريمة" دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد39، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، العراق، 2019، ص01؛ وانظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص493؛ وانظر: عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص52؛ وانظر: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشافعي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، 2002، ص45.

[4] ــ عثمان أمال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد01، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص249.

الركن المفترض يعتبر من مكونات الجريمة التي لا يكتمل بنائها القانوني دون توافره[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره داخلا في تكوين الركن المادي، فهو قد يلحق بالسلوك، وقد يلحق بالنتيجة، فصفة الموظف العام في جريمة الرشوة تعتبر عنصرا داخلا في السلوك الاثم الذي يصدر عنه طلبا كان أو قبولا أو أخذا[2].

وقد كان للفقه الإيطالي الدور البارز في الإهتمام بفكرة الركن المفترض بعد أن أهملها الفقه الفرنسي إذ تولى بلورتها وتطويرها بعد أن ربطها بأركان الجريمة، وفي مقدمتهم الفقيه مانزيني (Manzoni) والذي أوضح مفهوم الركن المفترض، إذ كان يسميه بالشروط المفترضة، وقد قسمها على نوعين هما[3]: شروط مفترضة للجريمة ويقصد بها عناصر قانونية تسبق تنفيذ الواقعة، وقد تكون إيجابية أو سلبية، ويترتب على وجودها المعاقبة على الواقعة تحت وصف معين، كما أن تخلفها يؤدي إلى العقاب على الواقعة ذاتها تحت وصف آخر، وشروط مفترضة للواقعة ويقصد بها عناصر قانونية أو مادية سابقة على تنفيذ الفعل، وضرورية حتى يكتسب صفة الجريمة، فتخلفها يرتب عدم جواز العقاب على الواقعة[4].

أما الفقه الفرنسي والذي لم يهتم بفكرة الركن المفترص في الجريمة في بادئ الأمر كما ذكرنا، فقد عاد مرة أخرى ومن خلال آراء الفقيه روبرت فون Robert (von) والذي كان يرى بأن هناك عناصر تتكون منها الجريمة، وهذه العناصر ليست على درجة واحدة من الأهمية، ذلك أن بعضها له الأولوية على غيره، وهذا بدوره ينعكس على تحديد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة، حيث قام بتطبيق فكرته عند تحليله لبعض الجرائم ومنها، جريمة هجر العائلة، وعدم أداء

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021 ص57 وما بعدها.

[2] ـ حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د س، ص22.

[3] ـ آدم سميان ذياب الغريري، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد06، العدد01، الجزء 01، 2017، ص122.

[4] ـ عثمان أمال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص250.

النفقة العائلية، وذهب برأيه إلى أن هذه الجرائم لا تتحقق إلا إذا سبقها عنصر خارج على الجريمة، ويسمى الحكم القضائي بالنسبة لجريمة هجر العائلة، أو وجود الامتناع عن دفع النفقة[1].

وقد خلص الفقيه برأيه إلى أن بعض الجرائم يتطلب لقيامها أن يكون هناك عنصر سابق على وجودها، وهو ما استفاد منه القضاء الفرنسي من هذا الرأي حيث قام بالأخذ بالازدواجية، وبالأخص في مجال الاختصاص الدولي له إذ استبعد الركن المفترض عنه عند ممارسته له، والذي تناولته المادة 693 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقد عرف الفقيه الإيطالي مانزيني (Manzoni) الركن المفترض بأنه: "عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة"[2]. وعُرف أيضا بأنه:"مركز أو عنصر قانوني أو فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية، ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة"[3]، أو هو: "عبارة عن حالة واقعية أو صفة قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل أن يباشر الفاعل جريمته"[4]، وعرفه الأستاذ قوان (Adolqhe Quetelet) الاركان المفترضة بأنها: "العناصر التي تحدد المجال le demaine الذي يمكن للجريمة أن ترتكب فيه"، كما عرفها لوقاسير (Lacassagne) بأنها: "ظروف تسبق النشاط وتجعل منه إجراميا".

وعرفه جانب آخر بأنه عنصر يفترض وجوده في الجريمة قبل ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي.

---

[1] ـ آدم سميان ذياب الغريري، محمد عباس حسين، المرجع السابق، ص122.

[2] ـ آدم سميان ذياب الغريري، محمد عباس حسين، نفس المرجع، ص123.

[3] ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة القانونية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019، ص93.

[4] ـ سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، 2010، ص206؛ وانظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 31؛ وانظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص24.

إلا أنه يمكن استخلاص مفهوما عاما وواسعا للركن المفترض حيث يقصد به: "مجموعة من العناصر أو الوقائع أو الصفات التي يتطلب القانون توافرها قبل مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي مع إحاطة العلم بها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يدخل في تكوينها".[1]

وقد سعت غالبية التعريفات السابقة إلى تعريف الركن المفترض في الجريمة بطريق سلبي، أي عن طريق المقابلة أو المقارنة مع أركان الجريمة دون العناية الكافية باستظهار كنه هذا الركن وجوهره، فهي إما تؤكد على أن الركن المفترض وإن كان أحد مكونات الجريمة، إلا أنه لا يدخل في أركانها بل يعد سابقا عليها، وإما تؤكد على أن الشرط المفترض عنصر لازم لوجود الجريمة بحيث لا تقوم في حالة تخلفه، ولقد ترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنه إزاء عدم استبانة كنه الركن المفترض تفرقت كلمة الفقهاء عند الرغبة في تعريفها، على النحو السابق بيانه، فالبعض استخدم في تعريفه عنصر élément أو حالة état أو واقعة fait أو ظرف Circonstane أو مركز situation، الأمر الذي يورث الاعتقاد في عدم وضوح فكرة الركن المفترض، ويجعل بعض الباحثين يحجم بالتالي عن تناولها استقلالا عن أركان الجريمة.

الأمر الثاني: فهي أن الجهود السابقة لم تقطع بما إذا كان استقلال الركن المفترض عن النشاط يستتبع أو لا يحتم أن يكون هذا الركن خارجا extérieue عن الأركان التي تحقق بها الجريمة[2].

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص60ـ61.

[2] ـ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة " دراسة تحليلية تأصيلية"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص79.

البند الثاني: عناصر الركن المفترض: يتضح أن هناك مجموعة من العناصر التي تعد عناصر مشتركة في كل صور هذا الركن، والرأي السائد في الفقه والقضاء أن الركن لا يوجد إلا إذا توافرت عناصره وهي الأسبقية والعلم.

أولا: الأسبقية: أي يجب أن يكون الركن المفترض سابقا على السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فعلى سبيل المثال جريمة الرشوة تستلزم في صفة المرتشي أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وهو عنصر مفترض سابق على نشاط الجاني، ولكن إذا كان الشخص غير موظف أو كان موظفا أو معزولا عند قيامه بالعمل فلا تتوفر بحقه جريمة الرشوة وإنما يعد مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال لانتفاء صفة الموظف.

ثانيا: العلم: ينبغي أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قاونية في تكوين الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، لذلك إذا تطلب القانون في بعض الجرائم أركانا خاصة أو إضافية يتعين أن يحيط علمه بالوقائع التي تفرضها عليه هذه الأركان، مثل جريمة الرشوة واختلاس المال العام، فهذه الجرائم لا يرتكبها إلا موظف عام يتعين أن يعلم بهذه الصفة التي يطلبها القانون فيه، لأنه الشخص الوحيد الذي يخل وجوده بنزاهة الوظيفة العامة[1].

وعليه لكي يكون العنصر المفترض عنصرا في الجريمة يتعين أن يوجب القانون توافره، إما من أجل وجود الجريمة أو من أجل عدها من نوع معين (جناية أو جنحة) مثل صفة الموظف في جناية الرشوة وجناية الاختلاس، وصفة الطبيب في جناية الاجهاض.

ويرى جانب من الفقه أن الركن المفترض يعد من الأركان الخاصة في بعض الجرائم وفي بعضها الآخر من الظروف المشددة القانونية[2].

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص61ـ62.

[2] ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للركن المفترض في جرائم الفساد

إن الركن المفترض لا يمكن دراسته بمعزل عن أركان الجريمة ولا يمكن اعتباره خارجا عنها بحجة كونه سابق عليها فهو يسهم في تكوينها، ولكن اختلف هذا الجانب من الفقه في وجهات النظر بصدد موضع الركن المفترض في البنيان القانوني للجريمة، فمنهم من يلحق الركن المفترض إلى الأركان الأساسية لبناء الجريمة، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره من ضمن عناصر الركن المادي، أما الفقه الحديث ذهب إلى القول باستقلال الركن المفترض عن مكونات الجريمة[1]، وهذا ما سنتناوله تباعا على النحو التالي:

البند الأول: تبعية الركن المفترض إلى الأركان الأساسية لبناء الجريمة

ذهب جانب من الفقه إلى القول بتبعية الركن المفترض للأركان العامة للجريمة، وحجته في ذلك أن الركن المفترض لا يتميز عن باقي الأركان العامة إلا من حيث كونه سابقا عليها من الناحية الزمنية قبل مباشرة الفاعل للنشاط الإجرامي[2]، وهذه الأسبقية من حيث الزمن غير ذات قيمة قانونية، وما يساق من أمثلة للركن المفترض يسهل إدخالها في أحد الأركان العامة للجريمة[3].

وذهب رأي آخر في الفقه المصري والعراقي إلى اعتبار الركن المفترض محض ركن خاص يتطلب القانون توافره في نوع معين من الجرائم.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد كون صفة الموظف في جريمة الرشوة هي شرط لتصور الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة، وأن هذا الاعتداء لا يتصور أن يأتيه إلا موظف، لذا يعتبر هذا الجانب من الفقه صفة الموظف عنصرا في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، كما أن سلوك الجاني لا يكون مجرما إلا إذا

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص72ـ73.

[2] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، نفس المرجع، ص73.

[3] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص45.

كان مهدرا لهاتين المصلحتين، وهو ما يقصد به النتيجة الجرمية وفقا لمدلولها القانوني[1].

واتفق أصحاب هذا الاتجاه في كون الركن المفترض يكون تابعا للواقعة الإجرامية، إلا أنها ظهرت ثلاثة اتجاهات في ذلك.

البند الثاني: تبعية الركن المفترض إلى السلوك الإجرامي

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار أن الركن المفترض يتصل بالركن المادي وبالتحديد عنصر السلوك على الرغم من أسبقية الركن المفترض عليه، وحجتهم في ذلك لكون هذا الأخير من ملابسات السلوك فليس هناك حاجة لجعله مستقلا عنه، لذلك لا يمكن أن يعتبر عنصرا في الجريمة صفة أو واقعة معينة لا تعتبر جزءا من السلوك الانساني، ومثال ذلك جريمة الرشوة، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ينظر إليه بما لابسه من ظروف، فطلب أو قبول شخص لعطية أو منفعة أو لميزة لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة لا يترتب عليه المساس بنزاهة الوظيفة ما لم يرتكبه موظف أو مكلف بخدمة عامة، حيث أن صفة الموظف تعتبر عنصرا لازما لتوافر السلوك المجرم[2].

البند الثالث: استقلالية الركن المفترض عن أركان الجريمة العامة

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الركن المفترض للجريمة إستقلالا في مواجهة سائر مقوماتها، إذ يرون بأن الركن المفترض وإن كان يدخل ضمن مقومات الجريمة بحيث يتعذر وجودها بدونه، غير أنه من الممكن رغم ذلك عزله عن ركنيها

---

[1] ـ استدل جانب من الفقه رأيه في أن القانون يتطلب لمعاقبة الجاني في مثل جريمة الرشوة والاختلاس ...إلخ، حيث يشترط أن تتجه إرادته إلى عناصر الركن المادي وبما يقترن بهذه العناصر من وقائع أو صفات أو مراكز قانونية تكون ضرورية اضفاء الصفة غير المشروعة على السلوك، لذلك يجب أن يعلم الموظف بصفته وأن تتجه إرادته إلى الاخلال بواجبات الوظيفة التي يتولاها؛ أنظر: علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص74.

[2] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص74.

المادي والمعنوي وعن سائر عناصرها، ذلك لأنه سابق عليها جميعا من الناحيتين الزمنية والمنطقية[1].

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الركن المفترض زيادة ليس فقط سابقا على نشاط الجاني ومستقلا عن إرادته، فهو أيضا خارجا extérieure عن أركان الجريمة، لأنه رغم ارتباطه بها ولزومه لوجودها إلا أنه لا يدخل في تكوينها وإن كان يعد من العناصر المكونة للنموذج القانوني لها[2].

المطلب الثاني: خصائص الركن المفترض في جرائم الفساد

غالبا ما يخص المشرع بعض طوائف المجرمين بعقوبات خاصة يراعي في تقديرها صفات وخصائص يتميزون بها عن سائر المجرمين الآخرين، وهذه الصفات والخصائص هي التي أطلق عليها لفظ الأحوال[3]، وفيما يأتي أهم خصائص الركن المفترض.

الفرع الأول: الركن المفترض مركز قانوني

ويراد به توافر وضع قانوني قبل مباشرة الجاني لسلوكه الاجرامي، والعمل القانوني قد يكون تصرفا قانونيا أو إجراء قانوني.

ومن أمثلة ذلك قيام «دعوى» أمام المحكمة بالنسبة لجريمة الإخلال بمقام القاضي أو هيبته أو سلطته، وبالنسبة لجريمة شهادة الزور حيث يفترض لوجود كل من هاتين الجريمتين أن تكون هناك دعوى مطروحة أمام القضاء، وتعد هذه الدعوى

---

[1] ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص96؛ وانظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص34.

[2] ـ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص113ـ114؛ وانظر، الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المرجع السابق، ص71.

[3] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص21.

مركزا قانونيا ينظمها القانون الإجرائي، فإذا تخلف وجود هذه الدعوى تخلف وجود الجريمة[1].

الفرع الثاني: الركن المفترض تصرف أو إجراء قانوني:

يكون العمل القانوني إما تصرفا قانونيا أو إجراء قانونيا ونبين ذلك كمايلي:

1. التصرف القانوني:

ويقصد به إتجاه إرادة الشخص نحو ترتيب أثار قانونية معينة وقد يكون صادر عن إرادة منفردة مثل القرارات التي تصدرها الحكومة أو قد يكون صادر عن إرادتين كالعقد.

ويعتبر التصرف القانوني ركنا مفترضا لقيام بعض الجرائم، مثل صدور أمر الحكومة بتسريح فرقة أو قسم من الجنود في جريمة، فالتصرف في هذه الحالة يعتبر تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة[2].

ومن أمثلة الركن المفترض الذي يمثل التصرف القانوني الصادر عن إرادتين نذكر عقد الائتمان بصفته جانبا مفترضا لقيام جريمة خيانة الأمانة[3]، وكذلك بالنسبة لعقد الرهن في جريمة اختلاس الأشياء المرهونة حيث يعد العقد ركنا مفترضا لوقوع الجريمة.

2. الإجراء القانوني:

ويقصد به عمل إجرائي يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا سواء كان مدنيا أو جنائيا ويعتبر جزء من الدعوى، ومن نماذج الجرائم التي يكون الركن المفترض فيها إجراء قانوني الجريمة الملحقة بالسرقة[4]، وكذلك جريمة تبديد المال المحجوز عليه قضائيا أو إداريا.

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص63؛ وانظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص94.

[2] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، نفس المرجع ، ص65.

[3] ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص94.

[4] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثالث: الركن المفترض واقعة قانونية أو مادية:

يقصد بالواقعة القانونية كل حدث يقع فيعتد به القانون ويرتب عليه أثرا قانونيا[1]، وقد تكون الواقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون إختيارية كأن تحدث بإرادة الإنسان مثل البناء والغراس.

وإذا كانت الواقعة اختيارية فقد يقصد الانسان من ورائها إحداث الأثر المترتب عليها (كالاستيلاء والحيازة) وقد لا يقصد هذا الأثر (كدفع غير المستحق)، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع، وسواء كانت الواقعة القانونية طبيعية أو اختيارية، وسواء قصد أثرها القانوني أو لم يقصد عكسه فهي دائما واقعة مادية وليست إرادة كماهي الحال في التصرف القانوني.

ويرتب الفقه الجنائي على ذلك أن الركن المفترض الذي يتطلبه القانون لقيام الجريمة قد يتمثل في واقعة قانونية مدنية، كما قد يتمثل في واقعة قانونية جنائية[2].

ومن نماذج الجرائم التي يكون الركن المفترض فيها واقعة قانونية مدنية وضع اليد بصورة قانونية بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة الغير، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون هناك من يشغل المسكن بصورة قانونية أيا كان سندها[3].

ومن أمثلة الركن المفترض المتمثل في واقعة قانونية جنائية يشترط لقيام الجريمة سبق وقوع جريمة أخرى تعتمد عليها وتستمد منها بعض عناصرها، مثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، ويكون الركن المفترض هنا هو الجريمة السابقة التي تتحصل منه الأشياء محل الإخفاء، وكذلك بالنسبة لجريمة إخفاء جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت[4].

---

[1] ـ علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، نفس المرجع، ص68.

[2] ـ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص69ـ70.

[3] ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص94.

[4] ـ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص70ـ71؛ وانظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع، ص95. وانظر: علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص68ـ69.

أما الجريمة التي يكون فيها الركن المفترض واقعة مادية نذكر جريمة الإجهاض التي يفترض لوجودها أن يكون المجني عليها حاملا، وذات الشيء لجريمة الاجهاز على جريح من الأعداء، حيث يفترض لوجودها أن يسبقها جرح العدو[1].

الفرع الرابع: الركن المفترض صفة قانونية أو مادية:

إن الصفات التي تتوافر في الشخص أو الشيء قد تكون صفات قانونية أو طبيعية في شخص الجاني أو المجني عليه أو محل الإعتداء، أي أنها تكون منبثقة من العلاقة الموجودة بين الجاني والمجني عليه، وأن هذه الصفات إما أن تكون ركنا خاصا في الهيكل القانوني للجريمة ويوجب القانون توافرها من أجل وجود الجريمة، أو تكون ظرفا من نوع معين (جناية أو جنحة) أو مغيره من العقوبة فقط، في كل هذه الحالات لابد من التثبت من توافرها قبل ارتكاب الجريمة، أو قبل قيام الركن المادي فيها[2]، لذلك ارتأينا تقسيم أنواع الصفة في ثلاث نقاط أساسية والتي حددتها في ما يلي:

أولا: صفة الجاني

يعرف الجاني بأنه الشخص الذي إرتكب فعلا جرميا ويحدد القانون له عقوبة معينة، وصدر ضده حكما باتا بإدانته[3]، ولابد من الاشارة إلى أنه استثناء على الأصل العام تشترط بعض التشريعات في بعض الجرائم توافر صفة خاصة في الجاني، فالذي يهمنا في هذه الدراسة أن نتحدث عن فاعل الجريمة لا في ذاته، وإنما من ناحية صفاته التي لها شأن في النموذج الاجرامي لكونها بمثابة الملابسات اللازمة التي تحيط بالسلوك الإجرامي في سبيل تكوينه للجريمة المحددة في هذا

---

[1] ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص95.

[2] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص31.

[3] ـ أوميد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية في البنيان القانوني للجريمة "دراسة تحليلية مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص34.

النموذج أو ما يرتبه المشرع على صفته من أثر على وصف الجريمة أو العقوبة[1]، وعليه نميز بين ثلاثة أنواع من الصفات الشخصية الخاصة التي تتعلق بالجاني وهي كما يلي:

1. صفة خاصة في الجاني يتوقف عليها قيام الجريمة، إذ يلزم لتحقيق الجريمة قانونا أن يكون مرتكب الفعل التنفيذي يتمتع بالصفة، وتسمى جرائم اليد الخاصة، وتعتبر هذه الصفة ركنا خاصا فيها وتكون سابقة على وقوع الجريمة كصفة الموظف العام في الرشوة والاختلاس والاستيلاء وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، في هذه الحالات لا قيام للجريمة دون توفر هذه الصفة في الجاني[2].

وهناك جرائم تستلزم إرتباط فاعلها برابطة قانونية معينة مع المجني عليه، من ذلك جريمة الزنا (سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة)، حيث يلزم أن تكون هناك رابطة الزوجية بين فاعل الجريمة والمجني عليه فيها، وذات الشيء يقال بالنسبة لجريمة تعدد الزوجات في التشريعات التي تقررها.

ويطلق الفقه على الجرائم التي يستلزم المشرع فيها صفة معينة في الفاعل قانونية كانت أو واقعية كركن مفترض تعبير الجرائم الخاصة reato proprio ـ infractions propres))[3]، أو الجرائم القاصرة Delits propras أي الجرائم التي لا يمكن لأي شخص أن يرتكبها، فهي لا تقع إلا من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة المحددة.

2. صفة خاصة في الجاني تغير من عقوبة الجريمة سواء أكانت مشددة أو مخففة، إذ ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دن أن يمس اسمها القانوني، أي أن الجريمة قائمة من دون هذه الصفة، فمثلا جريمة

---

[1] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص32.

[2] ـ أوميد سعيد خضر، المرجع السابق، ص 34؛ وانظر: منى محمد بلو حسين الحمداني، نفس المرجع، ص33.

[3] ـ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص72.

الإجهاض إذا ارتكبت من قبل الشخص العادي تعتبر جنحة، أما إذا توافرت لدى الجاني صفة طبيب أو صيدلي أو قابلة أو كيميائي تصبح الجريمة جناية[1].

3. صفة خاصة في الجاني تؤثر على تغيير العقوبة ولكن لا تؤثر في النموذج القانوني للجريمة ولا تؤثر في الوصف القانوني للجريمة، غير أن أثره يقتصر على الركن المعنوي للجريمة،[2].

ثانيا: صفة المجني عليه

يستخدم الفقهاء عدة مصطلحات المشابهة للمجني عليه مثل الضحية[3] والمعتدى عليه و المتضرر، ولم تعرف القوانين الجزائية المعاصرة المجني عليه أو الضحية لا في الجزء العام من القانون ولا في الجزء الخاص المتعلق بالجرائم.

وفي الغالب أن المجني عليه لا يرضى بوقوع الجريمة عليه ولا تأثير من حيث المبدأ لموافقته أو لمعارضته في المسؤولية أو في الملاحقة القضائية.

ويعرف البعض المجني عليه بأنه الشخص الذي يعترف له المشرع بحق من الحقوق الجديرة بالرعاية الجنائية، وسببت له أضرارا جسدية أو مادية أو معنوية.

وعليه يمكن تقسيم دور صفة المجني عليه إلى قسمين هما:

1. صفة المجني عليه قد تكون صفة خاصة به ولا تكون هناك علاقة تربط بين الجاني والمجني عليه، كصفة الموظف العام، وجرحى الحرب وصفة الطفل في المجني عليه.

---

[1] ـ أوميد سعيد خضر، المرجع السابق، ص35؛ وانظر: منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص34.

[2] ـ أوميد سعيد خضر، نفس المرجع. وانظر: : منى محمد بلو حسين الحمداني، نفس المرجع، ص35.

[3] ـ عرفت هيئة الأمم المتحدة الضحية على أنه: " الأشخاص الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بالضرر بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"؛ أنظر: خلوط سعاد، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، 2023، ص 502.

2. الصفة المنبثقة من العلاقة التي بين الجاني والمجني عليه كصفة الزوجية والقرابة، ويقوم المشرع بهذه الفئة بتخفيف أو بتشديد العقوبة في حالة الإعتداء عليه، مثل جريمة الإجهاض حيث يعد الجنين الضحية الحقيقية، وجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، وكذلك القتل بين الأصول والفروع، وقتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه.

يتضح من كل هذه الحالات التي ذكرت أن صفة المجني عليه في هذه الجرائم الخاصة تؤدي إلى تشديد العقوبة، أي لولا الصفة التي يتمتع بها المجني عليه لبقيت العقوبة عادية، أما إذا وقعت على شخص يتمتع بصفات خاصة فلابد من تشديد العقوبة[1].

ثالثا: صفة محل الاعتداء:

إن الجريمة هي سلوك يكون اعتداء على مصلحة قانونية يأتيه إنسان بالمخالفة لأحكام القانون الذي ينص على تجريمه ويعاقب عليه بعقوبة جنائية، لذا فإن السلوك الإجرامي في أية جريمة له محل ينصب عليه آثار الجريمة، وهذا المحل إما أن يكون محلا قانونيا أو محلا ماديا، وهو ما سنوضحه كما يلي:

1. **الموضوع المادي للسلوك الإجرامي:** إن كلمة المحل هي مرادف لكلمة الشيء أو الموضوع، فالمحل المادي للسلوك الإجرامي يقصد به ذلك الشخص أو الشيء الذي يقع عليه الإعتداء مباشرة عن طريق الفعل المكون للجريمة، ويعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي[2]، فالموضوع المادي للسلوك الإجرامي إما أن ينصب على موضوع شخصي أو موضوع شيئي:

أ. **الموضوع الشخصي:** يقصد به سلوك الفاعل الذي ينصب أثره على جسم شخص آدمي، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، أي أن محل الإعتداء هنا هو شخص المجني عليه حيث يشترط القانون في بعض نصوص التجريم توافر صفات معينة في المجني عليه، وهذه الصفات إما أن تكون ركنا مفترضا في الجريمة

---

[1] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، نفس المرجع، ص38.

[2] ـ أوميد سعيد خضر، المرجع السابق، ص54؛ وانظر: عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص74؛ وانظر: منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص39ـ40.

ويدخل في تكوين النموذج الإجرامي، وإما أن تكون ظرفا مشددا أو مخففا أو معفيا من العقاب[1].

ب. الموضوع الشيئي: عرف الفقيه ارنج (الشيء) كل ما يمكن أن يسدي خدمة للإنسان، وقد تتعلق الصفة بالموضوع الشيئي وهي إما أن تكون صفات طبيعية أو قانونية، ومن الصفات القانونية صفة المال المنقول في جريمة السرقة، وجريمة حديثي العهد بالولادة في الصفات الطبيعية.

ويظهر دور صفة الشيء أو المحل في جرائم الإعتداء على الأموال وخاصة في جريمة السرقة بصورة جلية حيث ميزت بعض التشريعات بين الأموال العامة والأموال الخاصة عند وقوع السرقة عليها، إذ شددت العقوبة على السرقة الواقعة على الأموال العامة، وهذه الأخيرة نوعان، أموال عامة مخصصة لخدمة المرافق العامة أو لخدمة الجمهور مباشرة وتخضع لأحكام القانون العام، وأموال خاصة تملكها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية تستغلها وتتصرف فيها طبقا للأحكام التي تخضع لها ملكية الأفراد.

والعلة في التشديد تكمن في أن أموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع، فمن يختلس أموالا تعود إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها أو إلى إحدى الشركات التي تسهم الدولة بنصيب في رأس مالها يعتبر كأنه إعتدى على جميع أفراد المجتمع، لأن أموال الدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي بالإختلاس يضر بكل فرد من أفراد المجتمع[2].

2. الموضوع القانوني للجريمة: إن لكل جريمة موضوعا قانونيا تشكل اعتداء عليه، وهذا الموضوع هو الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، فالمشرع لا يحرم الأفعال من أجل التجريم وإنما باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة

---

[1] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، نفس المرجع، ص41.

[2] ـ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية، د س ن، ص292.

بعينها، أي أن نصوص التجريم لا توضع بصورة مجردة عن المصلحة بل لابد أن تكون هناك رابطة بين نصوص التجريم والمصالح كما في جريمة القتل، فإن القانون لا يحمي حق الحياة في ذاته، وإنما لكونه لصيقا بإنسان، وكذلك في جريمة السرقة فإن القانون لا يحمي حق الملكية في ذاته وإنما لكون المال مملوكا للغير.

فأساس التجريم هو حماية المصلحة القانونية فضلا على أنه لا يمكن أن يكون هناك جريمة دون محل قانوني، فكل جريمة لابد أن يكون لها محل قانوني تنصب عليه الحماية، ولكن ليس بالضرورة أن يكون لها محل مادي[1].

ويتبين من خلال النماذج التي سنستعرضها لاحقا أنها نماذج قانونية تحمي أكثر من مصلحة، وإلى جانب المصلحة العامة هناك مصلحة خاصة قد تكون حماية الثقة الممنوحة إلى هذه الصفة التي بطبيعتها تسهل من ارتكاب الجريمة، أو قد تكون المصلحة الخاصة مخففة من العقوبة وذلك بسبب الحالة النفسية التي يمر بها الجاني، أو تكون الصفة المعفية من العقوبة تمثل مصلحة خاصة لأن المشرع يغلب المنفعة الأهم إجتماعيا، فلا يوجد ما يمنع من التفضيل بين المصلحتين عند وجود أكثر من مصلحة في النموذج القانوني، وتكون إحداهما أجدر بالحماية.

فبالنسبة إلى قتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، فإن هذا النموذج القانوني يحوي عنصرا إضافيا هو صفة الزوج أو المحرم إذ يعتبر ركنا خاصا في الجريمة الجديدة ذات النوع الخاص، بحيث أن عدم توافر هذه الصفة يؤدي إلى عدم قيام هذا النوع من الجريمة الخاصة وإنما نكون أمام جريمة قتل بسيط، لأن هذا النموذج الخاص تتنازعه مصلحتان، الأولى عنصر المفاجأة واعتبارها المتمثلة بالزوج أو أحد المحارم، والثانية الحق في الحياة أو سلامة الجسم[2].

---

[1] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، المرجع السابق، ص42ـ43.

[2] ـ منى محمد بلو حسين الحمداني، نفس المرجع، ص43ـ44.

المطلب الثالث: أقسام الركن المفترض

ينقسم الركن المفترض إلى عدة أقسام نوردها تباعا على النحو التالي:

الفرع الأول: الأركان المفترضة حسب طبيعتها

يجرى تقسيم الأركان المفترضة إلى إيجابية وسلبية بالنظر إلى صلة مرتكب الجريمة بالمركز القانوني الذي تحميه القاعدة الجنائية، وفيما يلي نحدد المقصود بكل طائفة من هاتين الطائفتين:

البند الأول: الركن المفترض الإيجابي:

يكون الركن المفترض إيجابيا إذا كان يقابل مركزا قانونيا يضفى عليه المشرع حمايته التي يمكن أن تقع عليه من أحد أطرافه أو من شاغله، وهذه الشروط يمكن أن تقابل مراكز موضوعية أو مراكز شخصية واجبة الأداء.

فالمشرع قد يقرر للمركز الموضوعي حماية جنائية ضد الاعتداءات التي يمكن أن تقع من أطرافه، ومثال ذلك جريمة الرشوة التي لا تقع إلا ممن يشغل الوظيفة العامة كمركز قانوني.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد يقرر حمايته لمركز قانوني شخصي واجب الأداء ضد الاعتداء الذي يمكن أن يقع عليه من أطرافه، كما هو الحال في المركز الائتماني في جريمة خيانة الأمانة التي لا يتصور وقوعها إلا من الأمين الذي يقع عليه الالتزام بالرد الناشيء عن تسليم الشيء بموجب عقد أمانة.

البند الثاني: الركن المفترض السلبي:

يكون الشرط سلبيا إذا كان يقابل مركزا قانونيا يضفى عليه المشرع حمايته ضد اعتداءات الغير، وهذه الشروط يمكن أن تقابل مراكز قانونية موضوعية، مثل مهنة الطب وغيرها من المهن عند ممارستها من غير أصحابها، أو مراكز شخصية واجبة الاحترام، مثل الحقوق العينية والذاتية كحماية الحق العيني للمنقول بتجريم حالة السرقة، أي أن يقع الفعل على مال منقول مملك للغير.

الفرع الثاني: الأركان المفترضة حسب مصدرها

معيار هذا التقسيم هو مصدر الركن المفترض أي طبيعة القاعدة القانونية المنشئة للمركز القانوني الذي يضفي عليه المشرع الجنائي حمايته، وفي هذا المجال نفرق بين طائفتين من القواعد القانونية: طائفة القواعد الجنائية من ناحية، وطائفة القواعد غير الجنائية من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: الأركان المفترضة الجنائية

تقسم هذه الأركان إلى أركان مفترضة جنائية وأركان مفترضة غير جنائية، ونفصل ذلك كما يلي:

ـ طبيعة الأركان المفترضة الجنائية وصورها

تتضمن الأركان المفترضة الجنائية واجبات غير مقررة صراحة في أي فرع من فروع القانون غير الجنائي، الأمر الذي يؤدي القول بأن هذه الواجبات عند تجريم المشرع لانتهاكها تعد ناشئة عن قانون العقوبات، وبالتالي فهي أركانا مفترضة جنائية، وعليه فإن الأركان المفترضة الجنائية تتخذ إحدى هذه الصور الثلاث، وذلك على التفصيل التالي[1]:

1. الركن المفترض التابع من النظام القانوني

وتتحقق هذه الصورة حين يعاقب المشرع الجنائي على انتهاك حقوق أو واجبات نابعة من النظام القانوني في مجموعة دون أن يتكفل بها صراحة أي فرع من فروع القانون الأخرى غير القانون الجنائي، ومثال ذلك المعاقبة على إزهاق الروح بعقوبة القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت، أو أن يعاقب على المساس بسلامة جسم الإنسان بعقوبة الضرب أو الجرح العمدي أو غير العمدي.

2. الركن المفترض الناشيء عن القاعدة الجنائية

وتتحقق هذه الصورة عندما تتضمن الأركان المفترضة مراكز قانونية أو واجبات تنشئها القاعدة الجنائية دون غيرها من القواعد القانونية الأخرى، فتبدو الذاتية

[1] ــ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص157ـ 158.

الجنائية للركن المفترض الذي يقابل هذا المركز أو ذاك الواجب واضحة، ومن التطبيقات التي يوردها الفقه لهذه الطائفة من الأركان المفترضة نذكر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وجريمة الامتناع عن تقديم العون إلى شخص في خطر.

3. الركن المفترض المستند إلى مركز قانوني قائم

يقابل الركن المفترض في هذه الصورة التزاما خاصا ينشئه قانون العقوبات على عاتق من يشغلون مراكز قانونية تحددها وتنظمها قوانين غير قانون العقوبات.

البند الثاني: الأركان المفترضة غير الجنائية:

ونميز بين الأركان المفترضة المنفصلة عن أركان الجريمة، والأركان المفترضة المتصلة بأركان الجريمة، وذلك على ما هو تال:

1. الركن المفترض المنفصل عن أركان الجريمة

نصادف هذا النوع من الأركان المفترضة في الحالة التي يمكن فيها تقسيم البنيان القانوني للجريمة إلى شطرين، يبدو في الأول المركز القانوني المحمي، وهو ما يقابل الركن المفترض، وفي الثاني الفعل الذي يعد عدوانا على هذا المركز، ومثال ذلك خيانة الأمانة أو جريمة تعدد الزوجات والزنا[1].

2. الركن المفترض المتصل بأركان الجريمة

نكون أمام ركن مفترض متصل بأركان الجريمة، حين تكون المادة التي يقوم عليها الركن المفترض هي الموضوع الذي تقع عليه الجريمة، والمثال على ذلك نجده في جريمة السرقة التي تنصب على الملكية.

الفرع الثالث: الأركان المفترضة حسب دورها

يقوم هذا التقسيم على أساس الدور الذي يمكن للركن المفترض أن يؤديه في البنيان القانوني للجريمة ونوضح تفاصيل ذلك كما يلي:

---

[1] ـ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص159 وما بعدها.

البندالأول: أركان مفترضة لوجود الجريمة

تعد هذه الأركان شرطا للوجود القانوني للجريمة، وهذا هو الدور العام لكل الشروط المفترضة، ومعنى ذلك عدم وجود علاقة فعلية بين الشرط وبين ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن ارتكاب الجريمة كحقيقة واقعية وقانونية لا يتوقف على المركز القانوني الذي يقابل الشرط المفترض، فاصطلاح الشرط يفيد في تمييز المركز القانوني الذي يقابله عن الأركان، وتعبير المفترض يفيد لزوم وجود الشرط من أجل وجود الجريمة.

ويتحقق دور الركن المفترض كشرط لوجود Condition d'existence الجريمة إذا تعلق الأمر بمركز موضوعي أو مركز شخصي واجب الاحترام، وذلك حسب التفصيل التالي:

أولا: المراكز القانونية الموضوعية:

تكون الشروط المفترضة للوجود القانوني للجريمة إذا ما تقررت الحماية الجنائية للمركز الموضوعي في ذاته أو تقررت لواجبات أو سلطات موضوعية متفرعة عنه ويكون كالآتي:

1. المركز الموضوعي ذاته:

يعد الشرط مفترضا لوجود الجريمة إذا قابل مركزا موضوعيا أسبغ عليه المشرع حمايته الجنائية، ويستوي في ذلك أن يستمد هذا المركز من القانون العام أو القانون الخاص، فالمشرع حين يعاقب على الهروب من الجندية أو انتهاك سر المهنة أو تعدد الزوجات فهو بذلك يسعى إلى حماية « النظام العسكري » و « النظام المهني » أو« نظام الزواج»، أي إلى حماية مراكز قانونية موضوعية في ذاتها، لذا فإن طبيعة هذه المراكز وطبيعة حمايتها لا تجعل لها دورا في ارتكاب الجريمة أي في التحقيق المادي لها، فهذه المراكز الموضوعية هي التي تقع الجريمة عدوانا عليها.

2. السلطات والواجبات الموضوعية:

ويعد الشرط مفترضا أيضا لوجود الجريمة إذا قابل سلطة أو واجبا موضوعيا، ويمكن للسلطات أو الواجبات الموضوعية أن تتفرع إلى طائفتين: الأولى واجبات ينشئها قانون العقوبات ذاته.

فحين ينشأ قانون العقوبات على الكافة مثل حظر تلقي الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة في جريمة الإخفاء، وحظر إخفاء جثة قتيل، فإنه يعد هذا الواجب شرطا مفترضا لوجود الجريمة، يستقل عن أركانها.

وأما الثانية تتمثل في واجبات وسلطات موضوعية تتفرع عن مراكز موضوعية، فالزواج كمركز قانوني يتفرع عنه واجبات موضوعية تلقي على على عاتق كل زوج بالاخلاص لزوجه بحيث يعاقب بعقوبة الزنا من ينتهك هذا الواجب، والوظيفة العامة كمركز قانوني موضوعي يتفرع عنها واجب أداء الوظيفة بالأمانة والنزاهة بحيث يعاقب بعقوبة الرشوة من يأخذ أو يقبل هدية أو عطية أو وعدا بذلك في مقابل أداء وظيفته.

ثانيا: المراكز الشخصية واجبة الاحترام:

تضم هذه الطائفة الحقوق العينية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ويميزها جميعا خاصية الاستئثار exclusivité التي تجعل من الشروط المفترضة شروطا للوجود القانوني للجريمة.

فخاصية الاستئثار أو الخصوصية للحقوق المذكورة تجعل الشروط المفترضة التي تقابلها مستقلة عن الأركان التي تقع عدوانا عليها، فالمشرع حين يحمي هذه الحقوق يسعى إلى أن يؤكد لصاحبها خاصية الاستئثار التي تميزها، ومثال ذلك نجدها في حماية ملكية المال المنقول بتجريم السرقة وحماية الحق في العلامة التجارية بتجريم تقليدها أو استعمالها بدون وجه حق.

البند الثاني: أركان مفترضة لوقوع الجريمة

تحكم هذه الشروط المفترضة كسابقتها الوجود القانوني للجريمة، كما تحكم علاوة على ذلك التحقق المادي، فالشرط المفترض للواقعة يقابل مركزا واجب الأداء

(الإقتضاء) ينبع وجود الأداء فيه من عمل قانوني acte juridique أو من واقعة قانونية fait juridique، ومن هنا يفهم الازدواج في التركيب وفي الدور الذي تتميز به هذه الطائفة من الشروط[1].

وتتضمن الأركان المفترضة لوقوع الجريمة نوعين، أحدهما قانوني محض، والآخر قانوني ومادي في ذات الوقت، ونبين ذلك كما يلي:

أولا: الجانب القانوني للركن المفترض لوقوع الجريمة:

يقابل هذا الجانب العمل القانوني أو السند المنشيء للمركز واجب الاقتضاء الذي يأخذه قانون العقوبات في اعتباره (مثل عقد الوكالة أو الوديعة في جريمة خيانة الأمانة) فهذا الجانب القانوني المحض لا يحكم سوى الوجود القانوني للجريمة، وعليه يؤدي هذا الجانب دورا مطابقا للدور الذي تؤديه الشروط المفترضة لوجود الجريمة.

ثانيا: الجانب المادي القانوني للأركان المفترضة لوقوع الجريمة:

يقابل هذا الجانب الواقعة القانونية المنشئة للالتزام، وهذه الواقعة في جانبها المادي تعني «تسليم الشيء»، وفي جانبها القانوني تعني «الالتزام بالرد»، وبدون هذه الواقعة لا ينشأ الالتزام رغم وجود الجانب القانوني للشرط المفترض وهو العمل القانوني.

وتؤدي هذه الواقعة من الزاوية المادية دور الشرط المفترض لوقوع الجريمة، إذ هي تمكن للمدين من أداء التزامه وهي التي تمكنه أيضا من عدم تنفيذ هذا الالتزام أي ارتكاب الجريمة، كما تؤدي هذه الواقعة من زاويتها القانونية دور الشرط المفترض لوجود الجريمة، فبدون هذا البعد القانوني يستحيل تكييف الجريمة من الناحية القانونية، كما لو كان التسليم غير مشروط بالرد.

[1] ـ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص171 وما بعدها.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الجانب القانوني والجانب المادي القانوني للشروط المفترضة للواقعة يتميزان عن بعضهما بسبب طبيعتهما ذاتها، فالأول عمل والآخر واقعة، ولكنهما ينظمان في صفتهما القانونية المشتركة التي تبدو في فكرة وجوب الأداء، وبهذا يرتبط جانبا الشرط باعتبارهما أيضا جزءان من كل واحد وهو «المركز القانوني».

المبحث الثاني: التعريف الفقهي والقضائي للموظف العمومي

تعددت التعاريف الفقهية والقضائية للموظف العمومي ولم يتوصل الفقهاء إلى تحديد تعريف شامل لمفهوم الموظف العمومي يمكن الإعتماد عليه في جميع الدول، وذالك راجع إلى أن تعريف الموظف العمومي يخضع في الواقع لعدة معطيات تختلف من دولة إلى أخرى بل حتى في الدولة الواحدة بالنظر للأنظمة السائدة في تلك الدولة[1]، إذ كثيرا ما يقع الخلط ويلتبس الأمر حتى على الفقهاء والمتخصصين في تكييف بعض الأعمال التي تعهد بها الإدارة إلى بعض الأفراد وما إن كانت تعتبر وظيفة مؤقتة تستتبع خضوع صاحبها لأحكام النظام القانوني للموظفين العموميين أم أنها لا تعتبر كذلك، كتكليف مهندس حر الذي تشركه الإدارة في لجنة لتقصي الحقائق حول أسباب وقوع حادث خطير مثلا، وكذا المحامي الحر للاشتراك في لجنة لصياغة مشروع قانون من القوانين، حيث يستمر عمله فيها بضعة أشهر[2]، وترجع الصعوبة في ذلك إلى أن فكرة دائمية العمل الذي يقوم به الموظف كانت وما تزال في فرنسا والدول التي حذت حذوها أحد العوامل الرئيسية في التعريف، إلا أن المشرع قد جانبه التوفيق عندما اعترف في بعض القوانين بوجود الوظائف المؤقتة[3].

---

[1] ـ فاطمة الزهرة جدو، إيمان العيداني، سلطانة سكفالي، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 06ـ03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص21.

[2] ـ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص160.

[3] ـ أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991 ص123.

وعليه، سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تحديد المفهوم الفقهي للموظف العمومي (المطلب الأول)، ثم (المطلب الثاني) المفهوم القضائي للموظف العمومي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد المفهوم الفقهي للموظف العمومي

لقد اختلف في تحديد مفهوم الموظف العام تبعا لاختلاف الأنظمة الإجتماعية والسياسية والإدارية والأوضاع القانونية[1]، كما اختلف في التعبير الذي يطلق على شاغل الوظيفة العامة في الدول المختلفة، ففي فرنسا يطلق عليه الموظف العام ونادرا ما يستعمل تعبير المستخدم (Lemployes) ، وفي انجلترا يطلق عليه تعبير خادم الملك (Servant of the Crown) [2] ثم تحول فيما بعد إلى (خادم عام)، بينما في سويسرا يعبر عنه باسم المستخدم الدائم (Lemploye Pemancnt) وكذلك في النمسا ونشيكوسلوفاكيا وألمانيا[3].

وفي بلجيكا يطلقون عليهم لفظ موظفين (Fonctionnaines) و هم يفرقون بين هذا الإصطلاح واصطلاح عمال الإدارة[4]، أما في تونس يطلق عليه: "موظف عام" أو "عون إداري"، وفي الصين الشعبية يسمى"إطار"[5].

واصطلاح (عقدة الخدمة) مستعمل في قوانين كثيرة من الدول، كما استعمل اصطلاح (أجير)، ولكنه أختفي تقريبا في كثير من دول العالم ليحل اصطلاح عامل محله وليتلائم مع روح التشريعات العمالية[6].

---

[1] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص66.

[2] ـ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص200.

[3] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص66.

[4] ـ محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، د ط، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، القاهرة، 1967، ص11.

[5] ـ مليكة محمد هنان، مسؤولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص33.

[6] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص66.

وفيما يلي نطوف على مفهومه في الفقه الإسلامي لكي يتضح لنا شخص القائم بالفساد أو بالإصلاح من كافة جوانبه (الفرع الأول)، ثم نبين مفهومه في الفقه الجزائري (الفرع الثاني)، لنصل في الأخير إلى تعريفه في الفقه المقارن (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الموظف العمومي في الفقه الإسلامي

تعتبر الوظيفة العامة في التشريع الإسلامي رسالة تكليف وليست تشريف، وعبء كبير لا يقوم به إلا القوي الأمين[1]، قال تعالى في محكم تنزيله ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2]، ومن ثم فإن دوام شغل الوظيفة مرهون بمدى دوام صلاحية شاغلها، فمتى تزول أو تتنحى عنه الصلاحية لشغلها ينحى عنها[3].

فالناظر في نصوص الفقهاء تجدهم متفقين على أن كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من الخليفة ونوابه عليهم أن يستعملوا فيها تحت أيديهم من كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من لذلك العمل، وهذا هو مقصود الشريعة من الموظف العام.

ومع أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الموظف العام إلا أن الفقه الإسلامي لم يذكر تعريفا له، ولم يستخدم هذا المصطلح للدلالة على شاغل الوظيفة العامة، وإنما كان يسمى بتمسيات كثيرة منها[4]، أرباب الوظائف، العمال، ذوي الخدم، الخدمة، المستخدم، أهل الديون، خاصة الملك، الحاشية، المسترزقة، الجند، الأصحاب،

---

[1] ـ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، سنة 2010، ص142.

[2] ـ سورة القصص الأية 26.

[3] ـ ربوح ياسين، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد19، جوان 2015، ص190.

[4] ـ محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري، المرجع السابق، ص37ـ38.

أولياء الدولة، أعوان الدولة، المستنابون[1]، أصحاب الديوان[2]، وفي قمة الإدارة يأتي الخليفة أو أمير المؤمنين، وهو (رئيس الدولة الاسلامية)[3].

وقد كان الموظفون في عهد الرسول والخلفاء الراشدون ثلاثة أنواع وهم الولاة، والقضاة، والعمال، وكان الرسول عليه الصلاة وأزكى التسليم يحرص في اختيارهم[4].

واستخدمت المصادر كذلك مصطلح العامل، والعمل، والمهنة، والجمع أعمال وعمل واعمله غيره واستعمله، ومنه قيل للساعي الذي يستخرج الصدقات عامل وللذي يستخرج الزكاة عامل[5].

وقد كان يطلق على الموظف العام في عصر النبوة لفظ العامل، حيث ورد ما يدل على ذلك صراحة[6]، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: "بعثني النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ساعيًا ثم قال: انطلِقْ أبا مسعودٍ لا أُلفينَّكَ يومَ القيامةِ تجيء وعلى ظهرِك بعيرٌ من إبلِ الصدقةِ له رُغاءٌ قد غللتَه قال إذا لا أَنطلقُ قال إذا لا أُكرِهُكَ "[7]

---

[1] ـ مختار عيسى سليمان مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الاسلامي" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998، ص23؛ وانظر: حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص67.

[2] ـ عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمان الشيزري، تحقيق ودراسة، علي عبد الله الموسى، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ط الأولى، مكتبة المنار، الأردن سنة 1987، ص599.

[3] ـ علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية " دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص34.

[4] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص13.

[5] ـ FIKRAT FADHIL LUTFI مفهوم الفساد الاداري في الشريعة الاسلامية والحلول، أطروحة لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الاسلامية الأساسية، معهد الدراسات العليا، الجمهورية التركية، جامعة كاربوك، ص46.

[6] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص67.

[7] ـ الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الخليفة يستخلف، الحديث رقم 2947، الجزء الثاني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1996، ص344.

فهذا الحديث النبوي الشريف يشير إلى ضرورة توفر التقوى والورع والأمانة فيمن يتولى وظيفة عامة، فضلا عن عدم السعي للتربح من وراء الوظيفة العامة[1].
وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: " ... ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك، وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا... "[2].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان لنا عامِلًا فليكَتِسْب زَوجةً، فإنْ لم يكُنْ له خادِمٌ فليكتَسِبْ خادِمًا، فإنْ لم يكُنْ له مَسكَنٌ فلْيَكتَسِبْ مَسكنًا "[3].

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الموظف العام في الشريعة بأنه" كل من يقلده الإمام أو نائبه عملا للقيام بمصالح الأمة"[4].

باعتبار أن (كل من يقلده الإمام): لفظ يشمل كل فرد من أفراد الأمة فوض إليه الإمام عملا من الأعمال، وهو ما يعرف في علم الإدارة المعاصرة (بالموظف العام) الذي يقوم بأعمال عن الأمة.

(أو نائبه): لفظ يشمل كل من ينوب عن الإمام (الحاكم) فيما فوض إليه الإمام من صلاحيات. ونعني به في عصرنا الحاضر رئيس الوزراء، والوزراء، وكل من ينوب عنهم بإذن الإمام (الحاكم).

(عملا للقيام بمصالح الأمة) لفظ يشمل كل عمل من الأعمال للقيام فيها بجلب مصالح المولى عليهم، ويدرء المفاسد عنهم[5].

---

[1] ـ علي بن موسى بن علي فقيهي، المرجع السابق، ص35.

[2] ـ الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، الحديث رقم 7174، المجلد الأول، دار البشرى للخدمات الإنسانية والتعليمية ص3170.

[3] ـ الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الحديث رقم 2944، المرجع السابق، ص343

[4] ـ محمود محمد عطية معابرة، المرجع السابق، ص18.

[5] ـ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت لبنان، ص64.

ويخرج من ذلك القول الأعمال التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لفرد معين، أو فئة معينة من الناس[1].

إلا أن اشتراط الديمومة في تولي الوظيفة العامة طالما بقى قاطنها صالحا للقيام بواجباتها وأعبائها غير ظاهر في هذا التعريف، حيث يمكن لولي الأمر أن يكلف أي فرد مستطيع من الشعب بأمر ما تقره الشريعة ولصالح الأمة.

وعلى هذا يرى البعض أن التعريف الذي تفصح عنه الشرائط الفقهية للموظف العام يخلص في أنه: " كل من يكلفه الإمام أو نائبه بعمل دائم في سبيل جلب مصلحة أو درء مفسدة معتبرين"[2].

وبالتالي فإن الموظف العام في ظل الشريعة الاسلامية إنما كان يشكل سلوكه الوظيفي طابع تحمل المسؤولية والحذر والاخلاص في العمل وليس أداء العمل الموكل إليه، وعليه تضفي الشريعة الاسلامية في نفس الموظف طابع الشعور بالمسؤولية والأمانة أمام الله أولا ثم أمام المجتمع ثانيا[3].

ويمكن القول أن الموظف العام من منظور إسلامي هو: " كل من يكلفه الإمام أو نائبه للقيام بعمل دائم قصد تحقيق مصلحة عامة، وذلك في مقابل أجر".

الفرع الثاني: الموظف العمومي في الفقه الجزائري

لم يحظ مفهوم الموظف العمومي في الجزائر بنفس درجة الاهتمام التي حظي بها في كل من فرنسا ومصر، ولم يكن محل جدل كبير بين الكتاب، غير أن الذين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة قد انتهجوا أسلوب نظرائهم من الفقهاء الفرنسيين

---

[1] ـ نواف بن خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2003، ص42؛ وانظر محمود محمد عطية معابرة، المرجع السابق، ص19.

[2] ـ حاتم محمد السيد عبد الله، المرجع السابق، ص68ـ69.

[3] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص14.

والمصريين، بحيث استخلصوا مفهوم الموظف العام من أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية.

ومن بين التعاريف التي قيلت في هذا الشأن، أنه يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارة المركزية أو الجماعات والمؤسسات والهيئات العامة[1]، ومن وجهة نظرة الأستاذ ميسوم صبيح أنه: "يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيف العمومي سوى أولئك الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا" [2].

كما عرفه الأستاذ عبد الرحمان الرميلي بقوله: "الأعوان العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم دون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية في إعداده"[3].

أما الأستاذ أحمد محيو عبد الرحمان فعرف الموظفين بأنهم: "من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون الوظيف العمومي، والذي يتميز بأنه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليهم آليا، دون أن يكون لهم الحق في التمسك بحقوق مكتسبة"[4].

وما نستخلصه من النصوص السابقة في محاولة لإيجاد تعريف فقهي للموظف العام في الفقه الجزائري لمسنا أن الأساتذة والمفكرين في الجزائر حاولوا بمجهودات مختلفة تعريف الموظف العام، غير أن هذه المجهودات لم تكن خارج

---

[1] ـ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د ط، دار تالة، الجزائر، 2010، ص19.

[2] ـ Missoum Sebih: la fonction publique: Hachette, Paris, 1968, P: 13.

[3] ـ Remili Abd Rahmane, les institutions Administratives algériennes(s.n.e.d,) 2 eme ed, P: 192

[4] ـ Ahmed mahiou A , cours droit administratif, o.p.u, alger, 1976, p: 39.

نطاق التعريف الوارد في المادة الأولى من الأمر 66-133 وكذا المادة الرابعة من الامر رقم 06-03 السالفين الذكر.

الفرع الثالث: الموظف العمومي في الفقه المقارن

لقد جرت محاولات عديدة من لدن الفقه بشأن تعريف الموظف العام إذ ذهب الفقهاء إلى تعريف الموظف العام من جوانب مختلفة، فعرف كل واحد منهم الموظف العام طبقا للزاوية التي ينظر منها إليه، وعليه سندرس مفهوم الموظف العام في نظر الفقه المقارن في كل من (فرنسا، مصر، العراق)، مع إمكانية التطرق إلى مفهومه خارج هذه الدول كلما كان ذلك ممكنا.

البند الأول: الفقه الفرنسي

لقد بذل الفقه الفرنسي جهدا كبيرا من أجل وضع تعريف لمفهوم الموظف العام حيث اتجه فريق يعرف بالاتجاه القديم إلى التوسع في مفهوم الموظف العام، بينما اتجه فريق آخر وهو ما يعرف بالاتجاه الحديث إلى التضييق من مفهوم الموظف العام، وعليه سيتم التعرض إلى أهم التعريفات والآراء الواردة في هذا الشأن، بداية بالاتجاه القديم، ثم الاتجاه الحديث.

أولا: الفقه الفرنسي القديم

الأصل أن الموظف العام لا يعمل لحساب نفسه، وإنما يعمل لحساب الدولة أو للجهة العامة التي تنتمي إليه وظيفته، ومن ثم فهو واجهة لتلك الجهة أو للدولة بصفة عامة، ولذلك ينبغي أن يكون نزيها عفيفا حريصا على أداء واجبات وظيفته، دون انتظار مكافأة من صاحب المصلحة أو المتعاملين معه من سائر الأشخاص[1].

إن هذا الاتجاه كان سائدا في بداية القرن العشرين، ويميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في مدلول الموظف العام، ومن أبرز أنصاره الفقيه نزار حيث عرف الموظف العام بأنه: "كل شخص يتلقى من التشريع سلطة القيام بأعمال

[1] ــ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص05.

السلطة العامة بطريقة دائمة أو يسهم في خدمات يدوية أو عقلية في إدارة المصالح الجماعية لشخص إداري"[1].

كما يعرفه الفقيه هوريو (Houriou) بأنه: "كل شخص يشغل وظيفة داخلة في الكادرات الدائمة لمرفق عام، يدار بمعرفة الدولة أو الادارات العامة، سواء أكان تحت مسمى موظف أو مستخدم أو عامل أو مساعد عامل، ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة"[2].

أما الفقيه دوجي (Duguit) فجعل مناط التمييز بين الموظف العام وبقية أعوان الإدارة العامة هو طبيعة المرفق، وربط بين الموظف العام ومفهوم المرفق العام بصرف النظر عن طبيعة نشاط المرفق أو طريقة تسييره، أو كيفية ارتباط الموظف به[3] فاعتبر الموظف: "كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة مساهمته والأعمال التي يقوم بها"، وهو بهذا التعريف يشمل كل موظف في المرافق العامة الإدارية والإقتصادية[4].

وأضاف لقوله هذا محاولا التمييز بين المستخدم والموظف، وأن العامل هو من يساهم في أعمال لا تدخل في المهام الإجبارية للدولة.

وعرف الفقيه الفرنسي غوجي قغيغواغ الموظف العمومي بأنه" كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزانة العامة بدفعه له مباشرة"[5].

---

[1] ـ وليد سعود القاضي، المرجع السابق، ص44.

[2] ـ Houriou Mourice: Prècis de droit administratif, Paris, 1933, P:729-730 .

[3] ـ حميد شاوش، الموظف العام ومركزه المالي، دار المركز الأكاديمي ومكتبة الدراسات العربية، الطبعة 2021، الاسكندرية، ص40.

[4] ـ نجار الويزة، تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 39، يناير 2016، ص548.

[5] ـ جميلة قدودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، د ط، دار كنوز للانتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص41.

وانتقد هذا التعريف لشدة عموميته وغموضه، فهناك من تصرف لهم مرتبات من الخزينة العامة رغم عدم تمتعهم بهذه الصفة بالمعنى الدقيق مثل نواب المجالس النيابية[1].

ومن خلال التعاريف التي وضعها العميد دوجي(Duguit) للموظفين العموميين بأنهم عمال المرافق العامة الذين يساهمون بطريقة دائمة وعادية في تسييرها، فهذه التعاريف يعاب عليها من عدة جوانب نذكرها فيما يلي:

1. أن معيار المرفق العام الذي يعتمد عليه دوجي على تعريف الموظف العمومي وتحديده هو معيار يشوبه الغموض وعدم التحديد.

2. أن التعريف بهذه العمومية يتسع لطوائف من الأشخاص لا يمكن اعتبارهم من الموظفين العامين، لأن هناك مرافق عامة تجارية وصناعية لا تخضع في إدارتها لقواعد القانون العام[2]، ولا يختلف النظام القانوني لعمالها عن النظام القانوني لعمال الشركات القطاع الخاص، كما أن بعض المرافق العامة تدار بطريقة الالتزام، والراجح كما هو معروف في فرنسا أن الملتزم وعماله ليسوا من بين الموظفين العموميين.

3. أن هذا التعريف ينطبق أيضا على الأشخاص الذين يستعدون لأداء عمل عارض أو مؤقت وتخضع علاقاتهم بالإدارة المستخدمة لعقد تحكمه قواعد عامة تتضمنها اللوائح[3].

ومن بين التعريفات الفقهية التي تذكر في مجال الموظف العمومي، التعريف الذي جاء به الفقيه رولان (Rolland) الذي عرفه بأنه: " الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف في الكادرات الدائمة المكلفة بضمان سير عمال المرافق العامة "[4].

---

[1] ـ جميلة قدودو، نفس المرجع، ص41.

[2] ـ مهدي رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 06ـ03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر" بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص47.

[3] ـ مهدي رضا، نفس المرجع، ص47.

[4] ـ Rolland Louis, Précis de droit administrative, 2ème edition, 1928, P ,56.

اللافت للانتباه أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي حول تعريف الموظف العمومي هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال ويشغل بصورة دائمة وظيفة داخلة في نطاق كادر الإدارة العامة[1].

إن التعريفات المذكورة أعلاه لا يمثلان إلا آراء الفقه القديم في فرنسا، وهم يقيمون مفهوم الموظف العمومي على عنصرين أساسيين هما:

- ❖ أن يشغل الشخص وظيفة بصفة دائمة.
- ❖ أن يكون شغل هذه الوظيفة في أحد كادرات مرفق عام[2].

ثانيا: الفقه الفرنسي الحديث

يميل الفقه الحديث إلى التضييق في تعريف الموظف العام حيث يستند هذا الاتجاه إلى عنصر يتمثل في انتماء الموظف إلى تدرج إداري يشغل إحدى درجاته[3]، ومن أبرز أنصاره الفقيه فالين (walin) حيث عرف الموظف العام بأنه: "كل من يساهم بطريقة عادية في إدارة مرفق عام يدار بالأسلوب المباشر ويشغل وظيفة دائمة داخلة في الكادر الإداري"[4].

من خلال التعريف السابق، يرى الفقيه فالين أنه يجب استبعاد المعايير غير الدقيقة للبحث عن مفهوم الموظف العام، وذلك أنه لا يجب التركيز على شكل التعيين ولا على ما يتقاضاه الموظف من راتب من الخزينة العامة، ولا على ضرورة التفرغ الكلي لخدمة الوظيفة العامة، كما يرى أيضا أن جعل صفة الموظف تقتصر

---

[1] ـ منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات " دراسة مقارنة"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص27.

[2] ـ بوزبرة سهيلة، صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد07، العدد01، 2023، ص685.

[3] ـ سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص38.

[4] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص14.

فقط على من يتمتعون بسلطة إصدار القرارات الملزمة باسم الدولة أو هيئاتها الإدارية المحلية يعتبر تحديدا غير دقيق لمفهوم الموظف العام.

وسار على نفس الاتجاه الفقيه دافيد ريزييه إذ أنه عرف الموظف العمومي بأنه:" الشخص الذي تم تثبيته في وظيفة دائمة في إحدى درجات السلم الإداري، والذي يساهم بصورة دائمة في تسيير مرفق عام بأسلوب التسيير المباشر.

أما الاستاذان دويز (DUEZ) و(DEBEYERE)، فقد أنهيا إلى أن الموظف العمومي هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام إداري مدار بطريق الاستغلال المباشر، ويشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة داخلة في نطاق كادر إداري، ويكون شغله لهذه الوظيفة عن طريق فردي أو جماعي صادر عن السلطة العامة وقبول لها من جانبه.

ومن جانب آخر يعرف الأستاذ رولاند (ROLAND) الموظفين بأنهم: "الأشخاص الذين يشتغلون وظائف في الكادرات الدائمة المنشأة، لضمان السير المنتظمة للمرافق العامة"[1].

ومن خلال استقراء لبعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي، يعرف الفقيه بلانتي (Planiol) الموظف العام بأنه: " الشخص الذي يساهم بطريقة دائمة في تسيير مرفق عام إداري " حيث يؤكد على ضرورة دوام الوظيفة ودوام توليها؛ وفضلا عن ذلك، فإنه يربط بين هذا الشرط وبين طبيعة المرفق بحيث يستبعد المرافق الصناعية والتجارية، ويركز الفقيه جون ريفيرو على عنصرين أساسين يجب توافرهما في الموظف العمومي، يستخلصهما من نص المادة الأولى من الأمر 1959/02/04 المتضمن القانون الأساسي للموظفين؛ ويتعلق الأمر بدائمية الوظيفة التي يشغلها الموظف في درجات السلم الإداري من جهة، ودوام شغل تلك الوظيفة من جهة

[1] ـ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. س، ص48.

ثانية، ويتجسد ذالك من الناحية الشكلية في قرار ترسيمه فيها: " كل شخص تم تعيينه في وظيفة دائمة وترسيمه في إحدى درجات السلم الإداري[1].

من خلال التعريفات السابقة نرى أن الفقه الفرنسي يشترط توافر ثلاثة عناصر حتى تتوفر صفة الموظف العام وهي:

- أن يشتغل وظيفة إدارية.
- أن تكون الوظيفة دائمة.
- أن يثبت في درجة من درجات السلم الإداري.

البندالثاني: الفقه المصري

مما لا شك فيه أن الفقه الإداري المصري قد بذل جهدا مضنيا في سبيل وضع تعريف جامع مانع للموظف العمومي، فقد حذا حذو الفقه الفرنسي، آخذا باتجاهين اثنين لتحديد مفهوم الموظف العمومي، توسع في أولهما وضيق في ثانيهما.

أولأ: الإتجاه الأول الموسع

هذا الإتجاه كان سائدا منذ القدم، وأخذ به مجموعة من الفقهاء المصريين يتقدمهم الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي الذي عرف الموظف العمومي بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[2].

من جهة أخرى يعرف الموظف بأنه: "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضة، وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة " [3].

يتميز هذا التعريف اشتراط العناصر التالية:

---

[1] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص42ـ43.

[2] ـ بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص22.

[3] ـ جعفر عبد الأمير الياسين، جرائم الموظفين" دراسة ميدانية في علم الإجتماع الجنائي"، ط2، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عمان، ص76.

- أن يسهم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر،
- أن يشغل وظيفة دائمة وأن يؤدي عملا مستمرا غير عارض،
- أن يكون إشغال الوظيفة بالشروط والأوضاع المقررة قانونا، وذلك بصدور أمر بتعيينه من الجهات المختصة[1].

ويعرفه جانب آخر بأنه: "كل من يسند إليه عمل دائم في مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، وأن يكون التعيين بأسلوب مشروع"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه توسع في تحديد مفهوم الموظف العام، حيث لم يشترط إدارة المرافق بالأسلوب المباشر، إذ أضفى صفة الموظف العام على عمال المرافق التي تدار عن طريق الهيئات والمؤسسات العامة، وهو إتجاه يهدف إلى مسايرة التطور الحديث لوظائف الدولة، واتساع نشاطها، وتنوع أساليب إدارتها للمرافق العامة[3].

وقد ذهب الدكتور رمزي الشاعر في تعريفه للموظف العام إلى القول بأنه: " الشخص الذي يشغل الوظيفة ويتمتع بحقوقها ويلتزم بأداء واجباتها وتختلف الشروط التي يجب أن تتوافر في الموظف باختلاف الوظائف وبما تتطلبه من شاغليها"[4].

واتجه غالبية الفقه في مصر إلى الأخذ بالتعريف الذي استقر عليه القضاء الإداري[5].

---

[1] ـ جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص69.

[2] ـ وليد عبد الرحمان مزهر وشريف أحمد بعلوشة، الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني دراسة تحليلية، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، فلسطين، 2020، ص27.

[3] ـ مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، المرجع السابق، ص25.

[4] ـ وليد سعود القاضي، المرجع السابق، ص46.

[5] ـ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة" دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، رسالة د كتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص77.

وعرفه الدكتور رمضان بطيخ بالقول بأنه: "الشخص الذي يؤدي عملا دائما في إطار مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر طبقا لإجراءات قانونية صحيحة"[1].

وثمة رأي جديد نادى به الدكتور محمد فؤاد مهنأ مؤداه عدم التقيد في تعريف الموظف العمومي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني بنظرية المرافق العامة، حيث اعتبر موظفا عاما يخضع للنظام القانوني الخاص بالموظفين العموميين كل من يقوم بعمل دائم في خدمة سلطة إدارية[2].

ويسترد الدكتور مهنأ قائلا أن الموظفين بهذا التحديد يعملون جميعا في تحقيق الأهداف الاشتراكية سواء كان عملهم في خدمة الوزارات، أو المؤسسات العامة، أو الهيئات العامة، أو الشركات العامة، وأنهم لهذا يجب أن يعتبروا في مركز قانوني لا تعاقدي، وأن يخضعوا لنظام قانوني واحد يضمن قيامهم بواجباتهم على أحسن وجه في سبيل تحقيق أهداف الدولة[3].

أما الدكتور محمد عاطف البنا فيرى بأنه: "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر"[4].

الملاحظ من هذا التعريف أنه يتميز باشتراط إدارة المرفق العام بالطريق المباشر[5]، وقد ركز رأي آخر على عنصري التعيين والمرفق العام بطريق مباشر: "كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر"[6].

---

[1] ـ وليد سعود القاضي، المرجع السابق، ص46.

[2] ـ محمد جودت الملط، المرجع السابق، ص25ـ26.

[3] ـ محمد جودت الملط، نفس المرجع، ص26.

[4] ـ وليد سعود القاضي، المرجع السابق، ص46؛ وانظر: سليم جديدي، المرجع السابق، ص41.

[5] ـ سليم جديدي، نفس المرجع، ص41؛ وانظر: نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام " دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص31.

[6] ـ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص160.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بصفة عامة أن الموظف العمومي هو: "كل شخص يشغل وظيفة عامة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة، وبعمل دائم، وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أشخاص القانون العام بالطريق المباشر".

ويميل الأستاذ علي بن موسى لهذا التعريف لأنه تعريف جامع مانع، ولاشتماله على العناصر الأساسية لفكرة الموظف العام، حيث أن الموظف تم شغله وفق إجراءات قانونية صحيحة، أي صدور قرار التعيين من صاحب الاختصاص وهو من يملك سلطة التعيين وفقا لأحكام النظام، وقيام الشخص بعمل دائم، أي يكون العمل ذاته دائما ولازما في خدمة المرفق العام، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة[1].

وطبقا لهذا الاتجاه الفقهي فإن الموظف العمومي هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الإستغلال المباشر[2].

نلاحظ من خلال التعريفات المتقدمة أن أنصار هذا الاتجاه يتوسعون في مفهوم الموظف العام، فبعض هذه التعريفات لا تشترط دائمية الوظيفة، أو التثبيت فيها، أو رضاء الموظف بالتعيين، فهم يتطلبون وجوب توافر الشروط التالية لاعتبار الشخص موظفا عموميا[3]، من ذلك مثلا تأدية العمل في خدمة الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام، وأن يشغل وظيفة داخلة في ملاك هذا المرفق العام، ويضيف البعض شرط الخدمة الدائمة وشرط التعيين بأداة قانونية[4].

---

[1] ـ علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية " دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الاسلامي"، ط1، 2013، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص30ـ31.

[2] ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص31.

[3] ـ نوفل العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص32.

[4] ـ أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي: دراسة في القانون الإداري الدولي، ط1، 2015، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ص20.

ويمكن القول من خلال التعريفات السابقة أن الموظف العام يقصد به: "كل شخص يساهم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر، على أن يتولى منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الاداري لذلك المرفق، طبقا لإجراءات قانونية صحيحة".

ثانيا: الاتجاه الثاني الضيق

وأنصاره لا يتوسعون في تحديد مفهوم الموظف العام من حيث اشتراطهم رضاء أو قبول الموظف بالتعيين، أو إدارة المرفق بالطريق المباشر من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ومن الفقهاء القائلين بهذا الرأي الأستاذ حامد الجمل فعرف الموظف العمومي بأنه: "كل فرد يلحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة بعمل دائم في خدمة مرفق عام، يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر"[1].

الملاحظ من هذا التعريف أنه لم يشترط توافر عنصر الرضا في شغل الوظيفة.

كما أن أعضاء المنتخبين بالسلطة التشريعية ومجالس الإدارة المحلية لا يعتبرون موظفين عموميين، لأنهم لا يعينون في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر[2].

ونستخلص من هذه التعريفات أن أنصار هذا الإتجاه يتطلبون توافر الشروط التالية لاعتبار الشخص موظفا عاما:

- الالتحاق بعمل دائم في خدمة مرفق عام.
- أن يدار المرفق بالطريق المباشر.
- صدور أداة قانونية بالتعيين.
- رضا الموظف بشغله ووظيفته وتقدمه بنفسه للتعيين فيها.

[1] ـ حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1969، ص163.

[2] ـ سليم جديدي، نفس المرجع.

وفي نهاية عرضنا لموقف الفقه المصري من مفهوم الموظف العمومي يمكننا القول بأنه رغم وجود بعض الاختلافات الفقهية، فإن هناك قاسما مشتركا يتفق عليه كلا الإتجاهين وهو أن الموظف العمومي هو: " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"[1].

البند الثالث: الفقه العراقي

لقد إتجه الفقه في تحديده لمفهوم الموظف العام إلى أنه " الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة و القطاع العام"[2]، كما أعطى جانب آخر من الفقه مفهوما أكثر شمولا؛ حيث يضفي صفة الموظف العام على كل من يؤدي خدمة للدولة، معرفا الموظف بأنه: "الشخص الذي يتولى خدمة في منظمة، تديرها السلطة الإدارية، أو المحلية، أو المصلحية، سواء أكانت المنظمة مركزية أو لا مركزية"[3].

ويقول الأستاذ حامد مصطفى: "والواقع أننا لو جعلنا الجهاز الإداري للدولة يتألف من جميع الأشخاص الذين يؤدون خدمة للدولة لافض ذلك إلى أن يكون جميع أفراد الشعب موظفين إذ ليس هناك من فرد لا يؤدي للدولة خدمة ما، ولو جعلناه يتألف من الأشخاص الذين يتقاضون على عملهم أجر من خزينة الدولة لكان كل من أدى عملا للمصالح العامة موظفا كالعامل والوكيل والدلال والخبير والوسيط أو العميل"[4].

من خلال التعريف السابق، يتضح أن شروط الموظف العمومي هي[5]:

- دوام العمل.
- العمل في مرفق عام من مرافق الدولة.

---

[1] ـ سليم جديدي، المرجع السابق، ص44.

[2] ـ مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، المرجع السابق، ص24.

[3] ـ مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، نفس المرجع.

[4] ـ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص81ـ82.

[5] ـ نفس المرجع.

- شكلية التعيين، فلا يكون موظفا إلا من عين وفقا للشروط المخصصة لتعيين الموظف.

وعليه فإن صياغة النظام القانوني للوظيفة العامة في العراق لم يتم وضعه في نصوص قانونية موجودة، بحيث يمكن من خلال سريانها على جميع موظفي الدولة، وإنما جاءت على شكل نصوص مختلفة تهتم بطوائف أو فئات من الموظفين طبقا لطبيعة نشاط المرفق العام.

وذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن المشرع بإيراده تعريفا للموظف العمومي في قانون الخدمة العمومية رقم 24 لسنة 1960 المعدل يكون قد قطع كل شك حول الموضوع واغنانا عبء البحث عن معيار نتعرف به على الموظف[1].

المطلب الثاني: تحديد المفهوم القضائي للموظف العمومي

تسهيلا لعملية الفصل في منازعات الوظيفة العامة، خاصة ما يتعلق منها بالحقوق المالية للموظف العمومي، فقد ساهم القضاء الاداري المقارن بقسط وافر في تحديد مفهوم الموظف، وذلك بمناقشة جملة المعايير التي يمكنها ضبط مفهومه وتمييزه عن غيره من أعوان الدولة الآخرين.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي في القضاء الجزائري

تناول القضاء الإداري الجزائري مفهوم الموظف العمومي، حيث اعترفت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن العون المتعاقد الموظف بالسفارة يعد موظفا، يخضع لأحكام الأمر 66ـ136، وأسندت الاختصاص التام في المنازعات المتعلقة به إلى المجالس القضائية الفاصلة في المسائل الإدارية[2].

وباستثناء هذه الحالة، فإن موقف القضاء الإداري في الجزائر من مفهوم الموظف العمومي يكاد يكون منعدما؛ وقد يعود سبب ذلك بالأساس إلى حداثة

---

[1] ــ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص25؛ وانظر: علي جمعة محارب، نفس المرجع، ص80.

[2] ــ حميد شاوش، المرجع السابق، ص50ـ51.

تجربته إذا ما قورنت بتجربة كل من فرنسا ومصر، بحكم أن هيئاته لم تنشأ إلا بصدور القوانين العضوية 98- 01، و98-02 المؤرخين في 1998/05/30 المتعلقين على التوالي باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبالمحاكم الإدارية، وكذا القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وعملها.

وبتحليل قرار الغرفة الإدارية المشار إليها أعلاه نجده قد جاء متناقضا مع ما ورد بأحكام التشريع، على أساس أنه اعترف للعون المتعاقد بصفة الموظف بكل ما تقتضيه هذه الصفة، سواء من حيث خضوعه لأحكام الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو من حيث الاختصاص التام للمجالس القضائية الفاصلة في المسائل الإدارية للنظر في المنازعات المتعلقة به؛ فالمادة الأولى من الأمر 66-133 المؤرخ في 1966/06/02، جعلت صفة الموظف مقتصرة على الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية، وأكدت المادة الثالثة معيار دوام الوظيفة عندما استثنت الموظفين المعينين في وظيفة مؤقتة من صفة الموظف.

استنادا لما سبق يمكن القول أن القضاء الجزائري لم يُعِرْ تعريف الموظف العمومي اهتماما كبيرا، واعتمد في بعض الأحيان على التمييز بين أصناف الأعوان العموميين على أساس المعايير التي وضعها المشرع؛ من بينها قضية بن زكري، التي ميز فيها بين الموظف الدائم والعون المتعاقد، وقضية حجوطي عبد القادر، التي تناول فيها مفهوم الموظف العمومي في مجال قانون العقوبات، وميز بينه وبين العون، استنادا إلى ما يتمتع به الموظف العمومي من سلطة عامة[1].

[1] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص51-52.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي في القضاء المقارن

لقد كان للقضاء الإداري، سواء في الجزائر أم الدول المقارنة دورا في تحديد مفهوم الموظف العام، ومن أجل الوقوف على هذا الدور، سوف نتناول هذا الفرع ثلاث نقاط وذلك على النحو التالي:

البند الأول: القضاء الفرنسي

قام القضاء الفرنسي بدور بارز في تحديد مفهوم الموظف العمومي، حيث حظي باهتمام بالغ من قبل مختلف هيئاته ذات الاختصاص الإداري أو العادي؛ ففي مجال القضاء العادي يتميز الموظف العمومي بالاتساع، حيث يشمل كل من يتمتع بقدر من السلطة العامة مهما كان بسيطا، أو كل من يؤدي مهمة في هيئات الدولة سواء كانت نيابية أو عادية، كما يبدو اتساع مفهوم الموظف العمومي في مجال الأحكام الجزائية، ذلك أنها تسعى إلى بسط حماية مميزة لمن تعتبره موظفا أو تهدف إلى فرض قيود خاصة عليه، فتلجأ إلى توسيع مفهومه[1].

كما عرف مجلس الدولة الفرنسية مفهوم الموظف العمومي بأنه: "الفرد الذي يشغل وظيفة دائمة داخلة ضمن كوادر الوظائف الخاصة بمرفق عمومي"[2].

ويقصد بالكادر، حسب التعريف السابق، مجموعة الوظائف التي تتناسب في ترتيبها مع تسلسل الدرجات التي يتقلدها الموظف طبقا لقواعد الترقية المقررة، أي التدرج الوظيفي الذي يلحق به الموظف ويسلكه طوال حياته الوظيفية[3].

وفي تعريف آخر قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الموظف العام هو ذلك المستخدم الذي يعمل في وظيفة تابعة لأحد كوادر المرفق العام.

---

[1] ـ حميد شاوش، المرجع السابق ، ص52ـ53.

[2]- Deloubader Andre,L'individu investi d'un emploi permanent dans les codes d'un service public, Traité élémentaire de droit administratif, Paris,2éme édition, 1957,P 640.

[3] ـ علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص25.

ويلاحظ على التعريف السابق، أن مجلس الدولة الفرنسي اشترط في أحكامه أنه يلزم أن تتوافر ثلاث عناصر لاعتبار الشخص موظفا عاما وهي[1]:

- أن يكون المرفق العام مرفقا إداريا، وأن يشترط الموظف العام في إدارة المرفق.
- أن تكون الوظيفة دائمة.
- أن تكون الوظيفة داخلة ضمن الكادر" السلم الإداري"، أي يجب أن يكون الشخص مندمجا بالهرم الإداري ويتحقق هذا الاندماج من خلال تثبيته بالوظيفة.

وتماشيا مع ما تم ذكره، اشترط مجلس قضاء الدولة الفرنسي في المرفق العام أن يكون من المرافق الادارية حتى يعد عماله موظفين عموميين، أما المرافق العامة سواء كانت صناعية أو تجارية فقد فرق فيها بين فئتين، الأولى هم شاغلي الوظائف الادارية والوظائف الأقل أهمية (subalterne) ، أما الوظائف الأخرى فأخضعها للقانون الخاص[2].

وعلى اعتبار أن الوظيفة العمومية في فرنسا هي خدمة ينقطع لها الموظف العمومي الفرنسي ويكرس لها وقته ونشاطه، فإن القضاء الفرنسي يؤكد بناء على ذلك توافر مجموعة من المعايير والشروط في الشخص لكي يعتبر موظفا عموميا وهي:

1. إلتحاقه بوظيفة عمومية دائمة.
2. إدماجه في إحدى درجات السلم الإداري.
3. أن يشترك في إدارة مرفق عمومي[3].

---

[1] ـ أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام" دراسة مقارنة"، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د ب، 2017، ص89ـ90.

[2] ـ علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص205؛ وانظر: عاطف عبد الله المكاوي، المرجع السابق، ص89؛ وانظر: أشرف جبريل، المرجع السابق، ص91.

[3] ـ بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص25.

وعليه، فالقضاء الفرنسي أدخل في طائفة الموظفين العموميين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس المحلية المنتخبين، ومستشاري المجالس العمومية والبلدية، وكذا أعمال الهيئة الاقليمية والمأمور القضائي وكذلك الموثق[1].

البند الثاني: القضاء المصري

منذ إنشاء مجلس الدولة المصري بالقانون رقم 112 لسنة 1964 وهو يولي موضوع الموظف العمومي اهتماما كبيرا باعتباره العنصر البشري في العملية الإدارية، ولذلك أخذ موضوع الموظف العام حيزا كبيرا في قضاء مجلس الدولة المصري، حيث اهتم بتحديد معنى الموظف العام، ووضع ضوابط لهذا التعريف، سواء بمناسبة فتوى عرضت عليه، أو نزاع للفصل فيه[2].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامها بتعريف الموظف العام بأنه: "هو كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب،.... وإن كان من ذوي المرتبات أن يكون مقيدا على إحدى درجات الكادر العام أو من يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة[3].

وفي تعريف مشابه آخر للموظف العام قررت المحكمة الإدارية العليا أن المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام تخلص في أن يكون تعيين الموظف العام بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[4].

---

[1] ـ سهيلة بوزبرة، مكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية على ضوء المستجدات القانونية، د ط، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2023، ص55.

[2] ـ علي عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص27.

[3] ـ محمد إبراهيم الدسوقي علي، موانع مساءلة الموظف العام إداريا وجنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص13؛ وانظر: أشرف جبريل، المرجع السابق، ص92.

[4] ـ محمد عبد الوهاب، الحماية الجنائية لضابط الشرطة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص14.

كما ورد في إحدى فتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن الموظف العام هو: "كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"، كما رفضت هذه الجمعية الاعتراف بصفة الموظف العام للعاملين بشركات القطاع العام، حيث أفتت بأن تأميم الشركات وانتقال ملكيتها إلى الدولة لا يمنع دون بقائها شخصا من أشخاص القانون الخاص، إذ أن التاميم لا يترتب عليه إنشاء مرافق عامة، ومن ثم تنتفي صفة الموظف العام عن العاملين بهذه الشركات، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في القوانين الأخرى، كالقانون الجنائي مثلا "[1].

وعليه يتضح أن القضاء الإداري المصري، يركز على ثلاثة عناصر أساسية لإعطاء صفة الموظق العمومي للشخص وهي:

- ✓ شغل وظيفة دائمة بصفة مستمرة وغير عرضية.
- ✓ أن تكون هذه الوظيفة الدائمة في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الاستغلال المباشر.
- ✓ صدور أداة قانونية للتعيين في الوظيفة العمومية من السلطة الإدارية المختصة[2].

البند الثالث: القضاء العراقي

لقد عرف القضاء العراقي الموظف العام رغم أنه لا يوجد نظام مستقل للقضاء الإداري، ولا زال المشرع العراقي يأخذ بالنظام الموحد الذي ورثه عن النظام الإنجليزي بعد الحرب العالمية الأولى.

إلا أن قانون انضباط موظفي الدولة رقم 69 المؤرخ سنة 1939 وفقا لأحكامه فهو ينظر بطعون الموظفين بقرارات الجزاءات التأديبية الصادرة بحقهم من قبل الوزير أو رئيس الدائرة أو لجنة الانضباط.

---

[1] ـ محمد إبراهيم الدسوقي علي، نفس المرجع، ص17.

[2] ـ بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص25ـ26.

ومن خلال أحكام هذا القانون يكون مجلس الانضباط العام جهة قضاء إداري وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 24 المؤرخ سنة 1960، فهو مختص بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظفون على الحكومة في كل ما ينشأ لهم من حقوق بسبب الوظيفة في الدولة، حيث تكون قرارات المجلس قطعية (نهائية)، وتلتزم الدولة بتنفيذها[1].

ومن خلال استقراء بعض قرارات مجلس الإنضباط العام نجد أنه قد اشترط في الموظف العام نفس الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960، حيث جاء في نفس قرار صادر عن مجلس الانضباط العام العراقي تحت رقم 65/40 مؤرخ في 1965/03/06 بقوله: "إذا لم يعين الموظف طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية، ولا يتقاضى راتبا من الخزينة العامة فليس له التظلم أمام مجلس الانضباط العام"[2].

ويفهم من فحوى هذا القرار أن مجلس الانضباط العام قد أقر نفس التعريف للموظف العام الوارد في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم 64 لسنة 1960[3] والذي نص على أنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين".

ومن خلال مقارنة نص هذه المادة والمادة السابعة المتعلقة بشروط التوظيف وبالاضافة إلى القرار الصادر عن المجلس، نستطيع القول بأن مجلس الانضباط العام يرى بأنه لكي يعتبر الشخص موظفا عموميا يجب توافر عدة شروط وهي كما يلي[4]:

---

[1] ـ مهدي رضا، المرجع السابق، ص53؛ وانظر: علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص95 وما بعدها.

[2] ـ مهدي رضا، نفس المرجع؛ وانظر: مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، المرجع السابق، ص27ـ28.

[3] ـ قانون الخدمة المدنية رقم 64 لسنة 1960 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 300، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1960.

[4] ـ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص97؛ و انظر: مهدي رضا، المرجع السابق، ص54.

- أن يعمل في وظيفة دائمة.
- أن تكون الوظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين.
- أن يصدر تعيينه بأداة قانونية صادرة عن السلطة المختصة.
- أن يتقاضى راتبا من الخزينة العامة.
- أن يكون الموظف خاضعا لأحكام قانون التقاعد.

وعرفته محكمة التمييز بأنه: "كل من يتقاضى راتبه من الميزانية ويكون تابعا لقانون التقاعد"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة[2] يتبين لنا أن معنى الموظف العام في قانون انضباط موظفي الدولة أوسع من معناه في قانون الخدمة المدنية، لأنه لا يشترط صفة الدوام في الموظف، ولم يشترط ذلك بل إنه يشمل الفئات الاخرى كالموظف المؤقت والموظف تحت تجربة والمكلف بخدمة عامة.

المبحث الثاني: التعريف التشريعي للموظف العمومي

يندرج موضوع مفهوم الموظف العمومي في التشريع ضمن المواضيع التي يهتم بها قانون الوظيفة العمومية بصفة خاصة، والقانون الاداري وبعض القوانين الأخرى بصفة عامة، مثل القانون الجنائي والقانون الدستوري، ليس هذا فحسب، بل إن نظرة هذا القانون متغيرة، نظرا للطبيعة المتطورة للقانون الإداري، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، أو حتى في الدولة نفسها من وقت لأخر، حسب تطور فلسفة الإدارة والحكم، وهو ما يجعلها تعمل على استحالة التسليم بصحة تعريف محدد للموظف العام لحقبة طويلة من الزمن[3]، ومن أجل الوقوف على مفهوم الموظف العمومي في التشريع، إرتأتيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث أخصص الأول منها لمفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري، بينما أتناول في الثاني

---

[1] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص25ـ26.

[2] ـ أوميد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية في البنيان القانوني للجريمة" دراسة تحليلية مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص65.

[3] ـ نوفل العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص21.

مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي، وفي الثالث نتطرق إلى مفهوم الموظف العمومي في بعض فروع القانون الأخرى.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري

إن اختلاف وتباين الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بين الدول أو حتى داخل الدولة الواحدة، وتأثير هذه الأوضاع على مقتضيات سير العمل الإداري يجعل عملية وضع تعريف عام للموظف أمرا صعبا بالغ الأهمية لاسيما في ظل عملية التطور الإداري من ناحية، وكونه يبين من هو الشخص الذي يكتسب صفة الموظف العام من جهة أخرى، تلك الصفة التي يخضع على أساسها لنظام الوظيفة العامة ويستفيد من مزاياها، بالإضافة إلى أن الدولة تمارس أعمالها وسلطاتها عن طريق الأشخاص الطبيعيين، وهم من يطلق عليهم إصطلاح الموظفين العموميين[1]، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة المتطورة للقانون الإداري والتي يتميز بها كنتيجة حتمية لتطور فلسفة الإدارة داخل الدولة الواحدة أو في كافة أنحاء العالم تجعل على استحالة التسليم بصحة تعريف محدد للموظف العام لمدة طويلة من الزمن[2].

ونظرًا للأهمية البالغة التي يحظى بها الموظف العام في المجال الإداري، ودوره الفعال في جرائم الفساد التي ترتكب داخل الإدارة بإعتباره ركنا مفترضا وأساسيا في هذه الجرائم[3]، سنقوم بدراسة مفهومه في القانون الإداري الجزائري والمقارن كما يلي:

---

[1] ـ وليد سعود القاضي، ترقية الموظف العام" دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص26.

[2] ـ محمد حامد الجمل، المرجع السابق، ص17.

[3] ـ حماس عمر، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تلمسان، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، 2020ـ2021، ص26.

الفرع الأول: تعريف القانون الإداري الجزائري للموظف العمومي

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا وشاملا للموظف العمومي بل اكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكام القانون الوظيفي، فقد ساير نفس نهج المشرع الفرنسي والمصري فيما يتعلق بتحديد شروط الموظف العمومي[1]، وعليه سوف نتطرق إلى تحديد مدلوله من خلال التشريعات التي مر بها في قانون الوظيفة العمومية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وذلك على النحو التالي:

1. الموظف العمومي في المرسوم 66ـ133: نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على الأجزاء المكونة للموظف العمومي حيث نصت بأنه: "يعتبر موظفين عموميين، الأشخاص الذين يشغلون في وظيفة دائمة والذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة... "[2].

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع لم يتضمن تعريفا للموظف العمومي، وإنما تضمن تعدادا للمرافق التي يقوم فيها الموظف بالعمل، كما اقتصر فقط على ذكر العناصر الواجب توافرها في الشخص لكي يعتبر موظفا عموميا.

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري في هذا النص ألا يلجأ إلى ذكر تفاصيل المرافق التي يقوم فيها الموظف بالعمل مكتفيا ما فعله نظيره المصري بالقول بأن فعل الموظف يجب أن يكون في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بالطريق المباشر[3].

---

[1] ـ تيشات سلوى، المرجع السابق ص50.

[2] ـ الأمر رقم 66ـ133 المؤرخ في 12 صفر 1386هـ الموافق 02 جوان 1966م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966، ص 542 المعدل والمتمم؛ وما نلاحظه في المادة الأولى من هذا الأمر أنها جاءت شبيهة بالمادة الأولى من الأمر رقم 244/59 السالف الذكر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بفرنسا؛ أنظر أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، دار تالة، الجزائر، 2010، ص19.

[3] ـ عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة" دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص27.

هذا وقد استثنت المادة المذكورة آنفا من نطاق سريان هذا القانون طوائف متعددة على سبيل الحصر وهم: القائمين بشعائر الدين والقضاة ، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وجاء تسبيب ذلك في ديباجة هذا القانون تحت عنوان" ميدان التطبيق"[1].

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 12/78[2] التي استعمل فيها مصطلح العمال بدل مصطلح الموظفين، ذالك لأن عبارة العامل تدل على كل مستخدم للدولة مهما كان قطاع الشغل الذي يمارس فيه نشاطه إقتصاديا كان أم إداريا، وبذلك قضى على كل تفرقة بين المستخدمين، وقضى على المفهوم الخاص للموظفين ـ أي المفهوم الضيق للموظفين ـ الذي كرسه الأمر رقم 133/66[3]، ومن جهة أخرى محاولة تنظيمه وتطويره استجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التنمية التي تتطلب ديناميكية ومرونة أكثر في مجال التسيير[4]، حيث أنه حاول توحيد القوانين الأساسية المطبقة على قطاع الوظيفة العامة والقطاع الإقتصادي[5].

---

[1] ـ رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحنه، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص17.

[2] ـ القانون رقم 78ـ12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398هـ الموافق 5 غشت سنة 1978م المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ج.ج، العدد32، الصادرة بتاريخ 08 أوت 1978، ص724 (المعدل)، راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على أنه: " ... ووفقا لما جاء في الميثاق الوطني والدستور، يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني"

[3] ـ بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري" دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري"، د ط، دار هومه، الجزائر، 2018، ص27.

[4] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص25.

[5] ـ العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، المركز الجامعي أحمد النعامة، الجزائر، 2018، ص239.

2. الموظف العمومي في المرسوم رقم85ـ59[1]: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للموظف العام في المرسوم 85ـ59 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العامة كما فعل في قانون الوظيفة العامة لسنة 1966[2]، حيث أشار في المادة 05 منه على أنه: "يطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية موظف".

الملاحظ من النص أن المشرع الجزائري[3] استعمل مصطلح "المؤسسات والإدارات العمومية" بدلا من مصطلح" الوظيفة العمومية" وذلك ظاهر من عنوان القانون رقم 85ـ59، إذ سمي كما سلف بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، بدلا من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3. الموظف العمومي في الأمر رقم 06ـ03[4]: لقد جاء في بيان أسباب مشروع الأمر 03/06 أن هذا القانون جاء في إطار عملية تحديث الدولة وتحقيق الحكم الراشد ليشكل إطارا قانونيا شاملا يسمح بتكريس مبادئ وأسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائدة في الإدارة العمومية وكذا التحولات العميقة السياسية والمؤساستية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها البلاد في السنوات الأخيرة[5].

---

[1] ـ المرسوم 85ـ59 المؤرخ في أول رجب عام 1405هـ الموافق 23 مارس 1985م المتضمن ق. أ. ع. و.ع النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 13 الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1405هـ الموافق 24 مارس 1985م، ص334.

[2] ـ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص24.

[3] ـ رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص18.

[4] ـ الأمر رقم 06ـ03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 يوليو 2006 ق. أ. ع. و.ع، ج. ر.ج.ج عدد46 الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 16جويلية 2006.

[5] ـ صالحي عبد الناصر، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد02، العدد01، المركز الجامعي بالبيض، جوان2015ص124.

وعلى إثر ذلك أشارت الفقرة الأولى من المادة الربعة من الأمر 03/06 إلى مصطلح الموظف العمومي على النحو التالي: " يعتبر موظفا عموميا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1].

وانطلاقا من هذا التعريف، يمكن استخلاص أربع (4) معايير إعتمد عليها المشرع لإضفاء صفة الموظف على كل من يلتحق بالوظيفة العمومية ويتعلق الأمر بما يلي[2]:

التعيين (La nomination)، و الخدمة في مرفق عام (L'exercice dans un service public)، و ديمومة الوظيفة (La permanenc de l'emploi)، والترسيم (La titularisation [3]) وسيأتي تفصيل ذلك بعد هذا الباب.

الفرع الثاني: تعريف القانون الاداري المقارن للموظف العمومي

بالرغم من كثرة التشريعات التي تتناول الوظيفة العامة والموظف العام، إلا أن جل هذه التشريعات لم تعطي تعريفا جامعا مانعا تحدد بموجبه المقصود بالموظف العام، حيث يقتصر كل تشريع على تحديد الموظف العام في مجال تطبيق أحكامه فقط، تاركا أمر وضع التعريف للفقه والقضاء[4].

---

[1] ـ نلاحظ أن نص المادة الرابعة من النص الفرنسي لم ينص على الديمومة خلافا للنص العربي، حيث ورد التعريف بالفرنسية على النحو الآتي:

«Est fonctionnaire L'agent qui est nommé dans un emploi public a été titularisé dans un grade de la hiérarchie administrative» .

مشار إليه في بن يشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، 2013، ص17.

[2] ـ رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية" دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06ـ03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، ، الجزائر، 2012، ص16.

[3] ـ نفس المرجع.

[4] ـ نوفل العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص20ـ21؛ وانظر: نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص27ـ28.

إن نظرة القانون الإداري للموظف العام تختلف عن غيرها من القوانين، كالقانون المدني والقانون الجنائي، ليس هذا فحسب، بل إن نظرة هذا القانون متغيرة نظرا للطبيعة المتطورة للقانون الإداري، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، أو حتى في الدولة نفسها من وقت لآخر، حسب تطور فلسفة الإدارة والحكم، الأمر الذي يجعل التسليم بمفهوم محدد للموظف العام لحقيبة طويلة من الزمن أمرا عسيرا[1].

وفيما يلي سنحاول تعريف الموظف العمومي في كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي.

البند الأول: الموظف العمومي في التشريع الفرنسي

على الرغم من تعدد التشريعات المتعلقة بالوظيفة العمومية، إلا أن المشرع الفرنسي لم يتضمن تعريفا عاما شاملا للموظف، بل إن التشريعات التي تعرضت لهذا المصطلح جاءت لتحديد معناه في مجال تطبيق أحكامه فقط، وليس في جميع مجالات القانون الاداري[2].

وقد صدر أول نظام أساسي للوظيفة العمومية في ظل نظام فيشي، المتمثل في القانون رقم 388 الصادر في 14سبتمبر 1941 المتضمن نظام الموظفين العموميين بالدولة والمؤسسات العامة، الذي لم يتضمن تعريفا للموظف العام وإنما اكتفى بإحصاء مجموعة من طوائف الموظفين، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "يعتبر موظفا عاما الفئات التالية:

– كل شخص تم تعيينه في وظيفة دائمة ضمن درجة معينة لإحدى مرافق الدولة العامة والتي تخضع لإدارة الدولة أو إحدى مؤسساتها باستثناء المرافق ذات الطابع الصناعي أو التجاري

[1] ـ نوفل العقيل العجارمة، نفس المرجع؛ وانظر: محمد جودت الملط، المرجع السابق، ص07ـ08.

[2] ـ أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1991، ص102.

– كل شخص تم تعيينه في وظائف الإدارة في مرافق عامة صناعية أو تجارية وتدار عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر[1].

كما عرف أيضا بأنه: "كل شخص يعهد إليه وظيفة دائمة، يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".

انطلاقا من هذا التعريف يتضح بأن المشرع الفرنسي، اشترط العناصر الواجب توافرها في الجاني ما يلي:

- ديمومة الوظيفة.
- الموظف العام يقوم بخدمة مرفق عام.
- يدار المرفق العام من قبل الدولة مباشرة أو من قبل شخص من أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات[2].

أما القانون رقم 83ـ634 المؤرخ في 1983/07/13 المتضمن حقوق والتزامات الموظفين، هو الآخر لم يتضمن تعريفا للموظف العام وإنما اكتفى بتحديد طائفة من الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه مع بيان الوظائف غير الخاضعة له[3].

كما تبنى المشرع الفرنسي تعريفا مختلفا بعض الشيء، حيث عرف قانون عام 1984 الموظفون العموميون بأنهم الموظفين الذين يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية لعام 1983 والذين يعملون في وظائف دائمة سواء عملوا بدوام كامل أو جزئي على أن يكونوا من الموظفين المصنفين الذين يحتلون درجات في الهرم الإداري للإدارة المركزية أو الإدارة الخارجية المرتبطة بها.

---

[1] ـ أحمد طه خلف الله، نفس المرجع.

[2] ـ سليمان سليم بطارسة، الوظيفة العامة النظرية والتطبيق" دراس مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص53ـ54.

[3] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص30.

ما يلاحظ على التعريف السابق، أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط في الموظف وهي:

- يجب أن يكون الموظف مشمولا بنظام الخدمة المدنية لعام 1983،
- ديمومة الوظيفة،
- يجب أن يحتل الموظف إحدى الوظائف المصنفة الداخلة في الهرم الإدري لموظفي الدولة أو الوظائف المرتبطة بها[1].

كما يلاحظ أيضا من التعريف السابق، أن المشرع الفرنسي استبعد بعض الطوائف من الموظفين، وهم المستخدمين المؤقتين والموظفين المنتسبين، والموظفين المحجور عليهم.

وباستقراء مختلف النصوص سالفة الذكر ما يمكن ملاحظته أن قانون 1941 لم يعط تعريفا للموظف العام، وإنما اكتفى بإحصاء طائفة الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه، أما قانون 1946 فقد أعطى تعريفا أكثر دقة إلا أنه لم يضع حلا جذريا لمفهوم الموظف العام، لأنه أقصى طوائف من العاملين كان الرأي التقليدي يتجه إلى إضفاء صفة الموظف العام عليهم، مثل العاملين بالجماعات المحلية، الذين منحتهم المادة الأولى من قانون 1952/04/28 المتضمن القانون الأساسي لعمال المصالح البلدية المثبتين في وظيفة دائمة بدوام كامل لهذه الصفة[2].

إن امتناع المشرع الفرنسي عن إعطائنا تعريفا مباشرا وجامعا للموظف العمومي لا يعد عيبا أو قصورا منه، بل إدراكا منه للطبيعة المتطورة حسب تطور فلسفة الدولة ونظرتها للإدارة من زمن لآخر، وبالتالي يصعب التأكيد على بقاء مفهوم الموظف العمومي صالحة لمدة زمنية طويلة، نظرا لتغير الفلسفات من دولة لأخرى، وحتى داخل الدولة الواحدة[3].

---

[1] ـ سليمان سليم بطارسة، المرجع السابق، ص54.

[2] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص31.

[3] ـ بلورنة أحسن، المسؤولية التأديبية للموظف العمومي في التشريع الجزائري، ط1، دار ابن النديم، وهران، 2022، ص17.

البند الثاني: الموظف العمومي في التشريع المصري

لم يتضمن المشرع المصري على غرار الفرنسي نصا يتضمن تعريفا محددا وشاملا للموظف العام[1]، فقد اكتفى بتحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام الواردة في القوانين واللوائح الصادرة في شأن الموظفين العموميين، كما أنه استخدم مصطلحي الموظف والمستخدم وقصر المصطلح الأول على من يعين في وظيفة داخل الهيئة، وتم تعيينه بمرسوم[2].

ويعتبر القانون رقم 9 لسنة 1949[3] الصادر بشأن مجلس الدولة أول تشريع مصري استخدم لفظ الموظف العام.

وقد نصت المادة الأولى من رقم 210 لسنة 1951 على أنه: " يعتبر موظفا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر ملكي أو قرار من مجلس الوزراء أو من أية هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانونا"[4].

ويلاحظ أن هذا النص الأخير لجأ إلى تقسيم موظفي الدولة، حيث تم تصنيفها إلى فئتين هما، الموظفون الداخلون في الهيئة وتسري عليهم أحكام الباب الأول، والمستخدمون الخارجون عن الهيئة، وتسري عليهم أحكام الباب الثاني[5]، وبذلك يكون المشرع في هذا القانون قد حدد مجال استخدام كل مصطلح منهما،

---

[1] ـ أحمد طه خلف الله، المرجع السابق، ص105.

[2] ـ الزهراء مراد، المرجع السابق ص76.

[3] ـ القانون رقم 9 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 3 فيفري 1949، ج ر ج م، العدد17 غير اعتيادي، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1949؛ وانظر، سليم جديدي، المرجع السابق، ص18.

[4] ـ قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951، ج ر ج م، العدد 98 مكرر (أ) الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1951؛ وانظر: حميد شاوش، المرجع السايق، ص32؛ وانظر، محمد صلاح عبد البديع السيد، النظام القانوني للموظف العام في مصر تشريعا وقضاء وفقها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص08.

[5] ـ أحمد طه خلف الله، المرجع السابق، ص106؛ وانظر: سليم جديدي، المرجع السابق، نقلا عن فؤاد العطار، ص18.

حيث اقتصر لفظ الموظف على من يعين في وظيفة داخل الهيئة، في حين استعمل لفظ المستخدم على من يعين في وظيفة خارجة عن تلك الهيئة[1].

كذلك المادة الخامسة من القانون رقم 67 لسنة 1957[2] نصت على أنه يقصد بالموظف في تطبيق أحكام هذا القانون: "الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو الهيئات العامة، ويعتبر في حكم الموظف في هذا الشأن رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون أو المديرون في الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة".

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 46 لسنة 1964[3] الذي يسري أحكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، كما تضم أيضا شؤون العاملين بها سواء من كان ينطبق عليه قانون موظفي الدولة أو كادر العمال.

ويلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد أخضع جميع العاملين لنظام واحد، حيث أنه استعمل لفظا واحدا للدلالة على الأشخاص الشاغلين للوظائف العامة والخاضعين لأحكامه، فأطلق عليهم مصطلح العاملون، وبذلك انتهت التفرقة التي كانت قائمة بين مصلحات الموظف والعامل والمستخدم في القوانين السابقة[4].

كما أزال المشرع في هذا القانون التفرقة بين الوظائف الدائمة والمؤقتة، بينما ورد في نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971" على أنه: "يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ويكون التعيين في الوظائف المؤقتة للمتمتعين بالجنسية

---

[1] ـ محمد جودت الملط، المرجع السابق، ص21.

[2] ـ القانون رقم 67 لسنة 1957 المتعلق بنظام الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدل؛ وانظر: حميد شاوش، المرجع السابق، ص33ـ32.

[3] ـ القانون رقم 46 لسنة 1964 المتضمن نظام العاملين المدنيين بالدولة، ج ر ج م، العدد39، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 1964 المعدل، وانظر: محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص08.

[4] ـ محمد جودت الملط، المرجع السابق، ص22.

المصرية أو الأجانب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مرعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب"[1].

أما القانون الحالي رقم 47 لسنة 1978 فقد جاء أكثر إيجازا ولم يتطرق للوظائف الدائمة والمؤقتة ولا إلى تعيين الأجانب[2]، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على أنه "يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"[3]، وهو نفس الشيء الوارد في المادة الثانية من القانون رقم 18 لسنة 2015 [4].

وباستقراء النص المتقدم نجد أنه يشترط لتوافر صفة الموظف العام توافر عنصرين هما:

- ✓ أن يشغل الشخص وظيفة دائمة.
- ✓ أن تكون هذه الوظيفة في مرفق عام من مرافق الدولة[5].

ما يلاحظ على التعريف السالف الذكر أيضا نجد أن المشرع المصري اعتبر الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف المبينة في موازنة كل وحدة موظفا عموميا، سواء أكانت هذه الوظائف دائمة أم مؤقتة، وقد استبعد من نطاق تطبيقه طوائف عديدة من الموظفين العموميين الذين تنطبق عليهم قوانين وكادرات خاصة بهم[6]، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة، ومجلس الدولة وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والرقابة الإدارية، ورجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وأعضاء هيئات التدريس

---

[1] ـ القانون رقم 58 لسنة 1971 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المؤرخ في 23 سبتمبر 1971، ج ر ج م، العدد 39، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1971 المعدل.

[2] ـ عاطف عبد الله المكاوي، المرجع السابق، ص90.

[3] ـ أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص13.

[4] ـ قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015، ج ر ج م، العدد11، ص36.

[5] ـ وليد عبد الرحمان مزهر وشريف أحمد بعلوشة، الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني دراسة تحليلية، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، فلسطين، 2020، ص23.

[6] ـ نوفل العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص22؛ وانظر: وليد سعود القاضي، المرجع السابق، ص30.

بالجامعات[1]، كما استبعد أيضا العاملين بالقطاع العام الذين أفرد لهم قانونا خاصا بهم وهو القانون رقم 48 لسنة 1978.

واستبعاد المشرع بعض الطوائف من نطاق تطبيقه لا ينفي عنهم صفة الموظفين العموميين، حيث خص المشرع هذه الطوائف بقوانين خاصة تنظم أحوالهم الوظيفية، وباستثناء ما ورد بهذه القوانين الخاصة من أحكام، يبقون خاضعين للقانون رقم 47 لسنة 1978 باعتباره الشريعة العامة للعاملين بالدولة[2].

ونلاحظ أنه يسري في أحكام هذا القانون على مايلي[3]:

- العاملين بوزارة الحكومة والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي.
- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

من خلال تحليل هذه المادة تبين لنا أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو القانون العام الذي يسري على جميع موظفي الدولة، بمن فيهم من ينظم شؤونهم قوانين خاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك القوانين[4].

---

[1] ـ محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السايق، ص9ـ10.

[2] ـ نوفل العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص23.

[3] ـ المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون المصري الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المعدل، ج ر ج م، العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1978؛ وانظر: أماني زين بدر فراج، المرجع السابق، ص13.

[4] ـ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 81 لعام 2016 المتضمن قانون الخدمة المدنية، ج.ر ج المصرية، العدد 43 مكرر (أ) الصادر في 1 نوفمبر سنة 2016، ص02، حيث نصت على أنه: " يعمل بأحكام القانون المرافق التي لها شأن في الخدمة المدنية..... وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات انشائها على ما يخالف ذلك"؛ وانظر: مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف والإدارة العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص17؛ وهو نفس الشيء الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 81 لعام 2016 المتضمن قانون الخدمة المدنية، ج ر ج م، العدد43 مكرر(أ)، الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 2016، ص02.

كما يدخل في المفهوم الإداري للموظف العام أفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، رغم أنهم يخضعون لنظام خاص أو ما يطلق (الكادر)، بل إن المأذون يعد من الموظفين العموميين رغم أنه يقوم بأعمال التوثيق للزواج والطلاق.

كما سبق يتضح أنه لكي يعتبر الشخص موظفا عموميا حسب القانون الإداري المصري لابد من توافره على ثلاثة شروط هي:

- القيام بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى[1].
- أن يكون العمل المكلف به الموظف له صفة الاستمرار والدوام لا بصفة عارضة[2].
- أن يكون إلتحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني وفقا لقواعد المنظمة للوظيفة العامة[3].

والملاحظ من ذلك أن هناك نظامين يحكمان غالبية الموظفين في مصر وهما:

1. النظام الذي يحكم العاملين في القطاع العام والذي يقصد به مجموعة من الموظفين العاملين في المؤسسات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات عامة وهو ما يطلق عليها اصطلاح القطاع العام.

2. النظام الذي يحكم العاملين في الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والذي يشمل طوائف الموظفين التي لها نظم قانونية خاصة بها في حال عدم وجود نص في تلك النظم الخاصة[4].

---

[1] ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص32.

[2] ـ زوزو زوليخة، ، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص39.

[3] ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص32.

[4] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص22.

كما نلاحظ من خلال عرضنا للنصوص الواردة في التشريعات الوظيفية المصرية والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العام، يتضح لنا أن أيا من تلك التشريعات لم تضع تعريفا جامعا مانعا لمفهوم الموظف العام، بل اكتفى كل منها ببيان الطوائف الخاضعة لأحكامه، وحسنا ما فعلت تلك التشريعات إذ أن تلك التعريفات ليست من عمل المشرع وإنما تخضع لاجتهاد الفقه[1].

وفي الأخير نستنتج أنه وبالرغم من تعدد التشريعات الوظيفية المقارنة واختلافها، فإنها لم تقدم تعريفًا واضحًا للموظف العام، بل ركزت على تحديد واجباته ومسؤولياته، تاركةً مهمة التعريف للقضاء والفقه، محددة في ذلك فقط الفئات التي تنظمها قوانين الوظيفة العامة والشروط الواجب توفرها للراغبين في تولي الوظائف العامة، حيث أن المشرع الجزائري والفرنسي والمصري لم يقدموا تعريفًا محددًا للموظف العام في النصوص التشريعية المتعاقبة، بسبب غياب معايير موحدة وثابتة يمكن الاعتماد عليها[2].

البند الثالث: الموظف العمومي في التشريع العراقي

على عكس أغلب التشريعات نجد أن المشرع العراقي قد تطرق إلى تعريف الموظف العام في صلب قوانين الخدمة المدنية وقوانين انضباط موظفي الدولة.

فنجد تعريف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية رقم 24 المؤرخ سنة 1960 على أنه: "كل شخص تعهد إليه الحكومة بالقيام بوظيفة يتقاضى عنها مرتب من الميزانية أو ميزانية خاصة، ويخضع لقواعد الإحالة على التقاعد"[3].

الواضح من خلال التعريف السالف الذكر، أن الموظف العام في العراق يشتمل على جميع منتسبي الدولة بما فيهم القضاة، ضباط الجيش والشرطة، وأعضاء

---

[1] ـ سليم جديدي، المرجع السابق، ص19.

[2] ـ ابراهيم عبد الرزاق، الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكنوراه، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص35.

[3] ـ أنظر المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 24 المؤرخ سنة 1960.

المجالس المحلية والبلدية، عكس ما جاء به القانون رقم 64 لسنة 1939 فإن النصوص الوارة في هذا القانون لا تطبق على الأشخاص السالفين الذكر، وهم القضاة، ضباط الجيش والشرطة، وأعضاء المجالس المحلية والبلدية[1].

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 55 المؤرخ في 1956 الذي يطبق على جميع الفئات التي لا يوجد لها نص آخر، حيث نصت المادة الأولى منه على: "أن هذا القانون يطبق على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يشتغلون بمرافق الدولة دون استثناء، سواء كانت هذه المرافق إدارية أو إقتصادية، ويشترط أيضا تقاضي مرتب سواء كان مدرج في الميزانية العامة للدولة العراقية أو في ميزانية الوقف[2].

الواضح من التعريف الوارد في القانون رقم 103 لسنة 1931 نجد أن المشرع العراقي يعتبر الشخص موظفا عموميا، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون الموظف يتقاضى مرتب من الميزانية العامة للدولة أو ميزانية خاصة،
- أن تكون هذه الوظيفة التي يقوم بها الموظف مرتبطة بالحكومة وأعمالها،
- أن يخضع الموظف في مساره المهني لشروط وقواعد الإحالة على التقاعد[3].

وبرجوعنا إلى قوانين إنضباط موظفي الدولة، نجد أن القانون رقم 14 المؤرخ سنة 1991 المعدل عرف الموظف العمومي بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزراء أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"[4].

يلاحظ من خلال التعريف السابق، أن المشرع العراقي إتبع منهجا يقوم على التوسع في مفهوم الموظف العام، فأصدر قرارا رقم 150 سنة1987 تم بموجبه تحويل العمال في دوائر الدولة والقطاع العام إلى موظفين، حيث نصت مادته الأولى

---

[1] ـ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص71؛ وانظر: مهدي رضا، المرجع السبق، ص43.

[2] ـ مهدي رضا، نفس المرجع؛ وانظر: علي جمعة محارب، نفس المرجع.

[3] ـ مهدي رضا، نفس المرجع.

[4] ـ المادة الأولى 1 الفرع الثالث من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل وقواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة.

على ما يلي: "يعتبر جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع العام موظفين، ويتساوون في الحقوق والواجبات".

وعزز هذا التوسع عندما نصت المادة الثانية منه على أنه: "تسري على المشمولين بأحكام هذا القرار قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة المدنية، والتعليمات الصادرة بموجبها، والمطبقة على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام"[1].

كما تسري أحكام قانون موظفي الدولة المذكور أعلاه على جميع موظفي الدولة والقطاع العام عدا من استثنتهم المادة 2 منه الفرعثانيا وهم، منتسبو ديوان الرئاسة، والقوات المسلحة، وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاء، وأعضاء الإدعاء العام، إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه[2].

هذا وقد وردت عدة تعريفات أخرى للموظفين في تشريعات خاصة بطوائف معينة من ذلك[3]:

– قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم 67 لسنة 1971 الذي عرف الموظف بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة في إحدى المؤسسات الدينية والخيرية"[4].

– قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 والذي عرف كذلك الموظف كما يلي: "كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو

---

[1] ـ المادتان 1 و2 من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 150 المؤرخ في 1987/3/19 مشار إليها في مؤلف الدكتور مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، المرجع السابق، ص16.

[2] ـ ألغيت بموجب المادة الثالثة الفرع الثاني من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 رقم 05 لسنة 2008.

[3] ـ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المرجع السابق، ص21.

[4] ـ المادة 01 من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم 67 لسنة 1971 منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3356، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1991. الملغى؛ وانظر: رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، نفس المرجع، ص21.

مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو أجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية"[1].

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع العراقي في تعريفه السابق، إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد اعترض البعض على التعريف المقدم باعتباره عَدَّا كل مكلف بخدمة عامة موظفا عاما، في حين أن مصطلح المكلف بخدمة عامة أوسع من مصطلح الموظف العام[2].

وعليه وبحسب موقف التشريعات الإدارية في العراق لكي يعد شخصا موظفا عموميا يجب أن يتوفر فيه بعض من الشروط:

- ✓ يجب أن يكون الموظف قد تم تعيينه بشكل أصولي من الجهة المختصة بالتعيين، وأن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتعيين.
- ✓ صدور قرار إداري صحيح بالتعيين[3].
- ✓ أن يكون الشخص قد تم تعيينه موظفا بصفة دائمية في خدمة مرفق عام، سواء كان هذا المرفق إداريا أو إقتصاديا، ويشمل ذلك جميع العاملين في دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي[4]، إذ تقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة لأفرادها بواسطة موظفين أو مكلفين بالخدمة العامة، ويقومون بإدارة دوائرها وحماية مصالحها، كما يقوم القطاع العام بتنظيم وتحديد حقوقهم ووجباتهم من خلال قوانين خاصة بهم[5].

---

[1] ـ أنظر المادة 01 الفرع السابع من قانون التقاعد الموحد رقم 09 لسنة 2014 منشور في الوقائع العراقية، السنة الخامسة والخمسون، العدد 4314، المؤرخ في 10 مارس 2014.

[2] ـ مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، المرجع السابق، ص17.

[3] ـ أوميد سعيد خضر، المرجع السابق، ص65.

[4] ـ ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، د د ن، بغداد، 2009، ص105-106.

[5] ـ أوميد سعيد خضر، نفس المرجع.

ويلاحظ على قانون العقوبات العراقي الحالي في المادة 2/19 أنه أضاف فئات أخرى بأحكامه فاعتبرهم بحكم الموظفين على الرغم من أنهم لا يعتبرون كذلك طبقا لمفهوم الإداري، وهذه الفئات هي:

1. موظف أو مستخدم أو عامل:

فبالنسبة للموظف سبقت الإشارة إليه سابقا عن مفهومه، حيث عده المشرع العراقي كنوع من المكلف بخدمة عامة، أما المستخدم هو كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين[1].

وأما العامل فهو كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون[2].

الملاحظ من التعاريف السابقة، أن المشرع العراقي يُعد كلا من المستخدم والعامل ضمن المكلفين بخدمة عمومية.

2. رئيس الوزراء ونوابه والوزراء:

إعتبر المشرع العراقي كل من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء من المكلفين بخدمة عامة لأنهم يقومون بأعمال سلطة من سلطات الدولة وهي السلطة التنفيذية.

3. أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية:

يقصد بالمجالس النيابية والإدارية والبلدية تلك المؤسسات التي تمثل الشعب أو جانبا منه للتعبير عن إرادته فيما يتعلق باحتياجات الناس منتخبين كانوا أو معينين، وقد اعتبر القانون الجنائي العراقي هذه الطائفة في حكم المكلفين بالخدمة

---

[1] ـ المادة 2 الفقرة 2 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960.

[2] ـ المادة 01 الفرع السادس من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية، السنة السابعة والخمسون، العدد 4386، الصادرة في 11/9 / 2015.

العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كأعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس المحافظات والبلديات، والمدن والقرى طيلة مدة نيابتهم[1].

4. المحكمون والخبراء والوكلاء الدائمون السنديكيين والمصفون والحراس القضائيون:

هؤلاء الأشخاص يقومون بأعمال مساعدة للعمل القضائي فعملهم أشبه بالعمل القضائي وتستعين بهم المحكمة أو القاضي عند الحاجة.

فالمقصود بالمحكمين هم أشخاص تقوم المحكمة بتعيينهم في حالة مراجعة الخصوم لها لتحكيم قضية ما أو أن المتعاقدين يشترطون في حالة نشوء نزاع أثناء العقد الاحالة إلى محكمين.

أما الخبراء فهم الذين تنتدبهم المحكمة لإبداء رأيهم في مسألة فنية معينة في حال نظر الدعوى جنائية أو مدنية.

وأما السنديكيون فهم الأشخاص الذين يديرون التفليسة ويطلق على من يدير التفليسة أمين التفليسة، ومصفو الشركات هم الذين يقومون بتصفية الشركات بناء على أمر المحكمة.

وأخيرا الحراس القضائيون فهم الذين تقرر المحكمة إيداع الأموال لديهم لحفظها وإدارتها في حالة حجزها بناء على قرار من المحكمة.

كما توجد هناك طوائف أخرى يدخلون ضمن هذه الفئة، وهم المكلف لإجراء إحصاء سكاني أو مكلفون لإيصال إمدادات إلى منطقة الكوارث الطبيعية وغير طبيعية، وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت ذات المال المختلط، فهم مستخدمو الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط[2].

---

[1] ـ أوميد سعيد خضر، المرجع السابق، ص74.

[2] ـ أوميد سعيد خضر، نفس المرجع، ص75.

وعليه يعد المكلفون بخدمة عامة من ذوي الصفة العامة، باعتبارهم يساهمون بطريقة أو بأخرى في أداء العمل العام، أو تأدية خدمات عامة للناس.

ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة، أن مفهوم الموظف العام يختلف عن مفهوم المكلف بخدمة عامة في بعض من النقاط التالية:

- أن وظيفة الموظف العام دائمة، أما وظيفة المكلف بخدمة عامة غير دائمة أو مؤقتة تتغير بحسب نوع العمل.
- الموظف يعين من قبل الدولة ومؤسساتها، أما المكلف بخدمة عامة فينتخب أو يكلف أو يعين من قبل الدولة.
- تكون أعمال الموظف وأتعابه لقاء راتب محدد، أما خدمة المكلف بخدمة عامة فتكون بأجر أو بدون أجر.
- أن الموظف العام خاضع لنظام السلم الإداري، وراتبه يزداد سنويا حسب نظام الترفيع والعلاوة، كما يرقى أيضا من دجة أدنى إلى درجة أعلى حسب قواعد نظام الترقية، أما المكلف بخدمة عامة فراتبه أو أجوره مقطوعة ولا يزداد سنويا، ولا يرقى من درجة أدنى إلى أعلى[1].

ولكن وعلى الرغم من اختلافهما في النقاط السابقة، إلا أنه يوجد هناك نقاط مشتركة تجمع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، حيث أن كلهم يعملون في القطاع العام، ويعملون من أجل تحقيق المنفعة العامة، وأعمالهم متساوية من الناحية القانونية، وبالتالي يعتبرون كلهم مكلفون بخدمة عامة حسب المدلول الجنائي، ويعملون في دوائر الدولة في آن واحد[2].

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي في التشريعات الجنائية

تختلف التشريعات الجنائية فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام من حيث الشمول، إذ يندرج هذا المفهوم ضمن الطوائف المختلفة للعاملين بالدولة من ناحية،

[1] ـ أوميد سعيد خضر، المرجع السابق، ص76.

[2] ـ أوميد سعيد، نفس المرجع، ص76.

ومدى اختلاف هذا المفهوم عن المفهوم الإداري له من ناحية أخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة المشرع القانوني للدولة، ومدى اعتناقه لقاعدة ذاتية قانون العقوبات بصورة مطلقة أو نسبية[1].

إن تطبيق ذاتية قانون العقوبات بصفة مطلقة أو نسبية ستكون محل دراستنا في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول)، ونتعرف على إتساع نطاق الصفة الوظيفية لإستقلال قواعد القانون الجنائي (الفرع الثاني)، ثم علاقة مفهوم الصفة الوظيفية في القانون الجنائي بمفهومها في القانون الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطبيق قاعدة ذاتية قانون العقوبات بصفة مطلقة أو نسبية

ذهب بعض من الفقه إلى القول بأن القانون الجنائي يعتبر فرعيا أو تكميليا أو ثانويا أو معاونا للقوانين الأخرى الأساسية، وبالتالي يلتزم أن تبني التكيفات والمصطلحات والتعريفات القانونية بمدلولها في مفاهيم القوانين الأخرى، على أساس أن النظام القانوني كل لا يتجزأ ونصوصه تكمل بعضها بعضا.

فالمشرع الجزائري لا يفعل أكثر من النص على عقوبات جزائية للاعتداءات التي تقع على حقوق ومصالح تكفل بالنص عليها في قواعد أخرى مدنية، تجارية، إدارية، أي أن القانون الجنائي ما هو إلا مجموعة من القواعد الجزائية التي يقتصر تطبيقها على الحالات التي يتم فيها مخالفة القواعد والالتزامات التي تقررها فروع القانون الأخرى.

ومن التشريعات التي تطبق مبدأ الذاتية بصورة مطلقة قانون عقوبات ألمانيا[2] وإيطاليا وقانون العقوبات الروماني الصادر سنة 1968 وقانون العقوبات الروسي لسنة 1961.

---

[1] ـ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص375.

[2] ـ المادة 359 من ق ع الألماني التي تعرف الموظف العام بقولها: " الموظفون بالمعنى المقصود في قانون العقوبات هم جميع الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء لمدى الحياة أو لمدة محددة أو مؤقتة، بغض النظر عما إذا كانوا قد أدوا اليمين القانونية من عدمه".

ومن التشريعات العربية التي تأخذ بمبدأ الذاتية بصورة مطلقة قانون العقوبات الليبي الصادر 1953 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1956 والقانون التونسي والقانون المغربي والقانون اللبناني وسوريا والأردن[1].

إلى جانب ذلك توجد تشريعات تحدد المفهوم الجنائي للموظف العام باعتمادها مبدأ الذاتية بصفة نسبية، إلا أن هذه التشريعات وسطية، فهي من ناحية لا ترفض قاعدة الذاتية بصفة مطلقة ومن ناحية أخرى لا تطبقها بصفة مطلقة، فهذه التشريعات لا تضمن نصوصها تعريفا عاما ومجردا للموظف العام يطبق في جميع المسائل الجنائية أو جميع الوقائع التي تثور فيها تلك الصفة، بل تتضمن النص على بعض الطوائف وتعتبرهم موظفين عموميين في كافة المسائل الجنائية في بعض التشريعات وفي بعض هذه المسائل في تشريعات أخرى[2]، فهذه التشريعات تطبق الذاتية نسبيا.

ومن التشريعات التي أخذت بقاعدة الذاتية بصفة نسبية كقانون العقوبات السوداني الصادر 1965 وقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1945 والمصري لعام 1967 وقانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، وقد عمدت هذه التشريعات إلى محاولة تلافي النقص الوارد في التشريعات العقابية المذكورة أعلاه[3].

أما المشرع العقابي الجزائري قد سكت عن إيراد تعريف للموظف العام في معظم الجرائم، مما يعني أنه أراد الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، إلا أنه أورد في بعض الطوائف الأخرى واعتبرها في حكم الموظف العمومي، كما جاء في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته – الذي سيأتي بيانه لاحقا – ومن ثم فإنه يرى البعض أن المشرع الجزائي الجزائري اعتنق مفهومين للموظف العام

---

[1] ـ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص376 .

[2] ـ زينب أحمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، حزيران 2011، ص28.

[3] ـ نجار لويزة، المرجع السابق، ص376.

أحدهما ضيق ضمن أحكام القانون الاداري والآخر واسع تضمنه القانون الجزائي والنصوص الخاصة المعدلة له.

الفرع الثاني: إتساع نطاق الصفة الوظيفية لاستقلال قواعد القانون الجنائي

ونبين فيه موقف الفقه والقضاء الجنائي من هذا الاستقلال:

1. موقف الفقه الجنائي من إتساع نطاق الصفة الوظيفية

يذهب الفقه الجنائي إلى أن قانون العقوبات له ذاتيته المستقلة عن غيره من فروع القانون الأخرى التي تتجسد عندما يتولى المشرع الجنائي تحديد المقصود بالتعبير الوارد في نص من نصوص قانون العقوبات الذي ينتمي في الأصل إلى فرع قانون غير عقابي[1]، كما هو الحال في تصديه لتحديد معنى الموظف العام الذي يجب الأخذ به ولو كان هذا التفسير مغايرا لمعناه في القانون الإداري وليس له ذات المدلول فيه، لأن المشرع الجنائي يضفي صفة الموظف العام على أشخاص لا يعدون كذلك في مفهوم القانون الإداري، وذلك لكي يتسق مع أهدافه الخاصة في الحماية الإجتماعية[2].

فإزاء سكوت المشرع الجنائي عن وضع تعريف محدد للموظف العام يصلح للتطبيق في كافة المسائل الجنائية وإتباعه أسلوب التعدد الحصري عند تحديد المقصود بالموظف العام يؤدي إلى اختلاف آراء الفقهاء في وضع تعريف واضح للموظف العام يمكن تطبيقه في كافة المسائل الجنائية.

وقد ذهب البعض بأنه لا يوجد تعريف موحد للموظف العام في قانون العقوبات يقابل تعريفه المتفق عليه في القانون الإداري[3]، في حين ذهب البعض

---

[1] ـ قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص41.

[2] ـ قاسم تركي عواد جنابي، نفس المرجع ، ص41.

[3] ـ محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص44.

الآخر أنه كل من يعتبر موظفا بالمفهوم الإداري هو حتما كذلك في المدلول الجنائي[1].

ويمكن أن نميز في الفقه الجنائي بين إتجاهين فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام، أحدهما يتقيد بالتعريف الإداري والآخر يتوسع في تحديد مفهوم الموظف العام، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

❖ **الإتجاه الأول:** يعتمد الفقهاء من أصحاب هذا الإتجاه في تحديد مفهوم الموظف العام على منهج يتفق مع المسلك الذي اتبعه المشرع في معالجته لمفهوم الموظف العام ويسايره[2]، وبالتالي ذهب رأي من الفقه إلى القول بأنه لم يرد في قانون العقوبات تعريفا للموظف العام، فلا مفر من الرجوع إلى تعريفه في القانون الإداري.

ويتضح أن هذا الرأي يعتمد على المفهوم الإداري للموظف العام الذي يقوم طبقا لهذا الرأي على ثلاثة عناصر هي:

- صدور أداة قانونية بإلحاق الشخص في الخدمة.
- أن يقوم الشخص بعمل دائم بأن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار.
- أن يكون عمل هذا الشخص في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر[3].

وذهب أحد الفقهاء تأكيدا لهذا الرأي بأن موقف المشرع الجنائي لا يعنى إلا إذا قصد الإحالة في تعريف الموظف العام بأنه: "الشخص الذي يسهم في عمل دائم بمرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدخارية بأسلوب الاستغلال المباشر"[4].

---

[1] ـ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية، د س، ص37.

[2] ـ أحمد طه خلف الله، المرجع السابق، ص357.

[3] ـ أحمد طه خلف الله، نفس المرجع، ص358.

[4] ـ محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص45.

هذا التعريف يبرر إعتناقه بأنه يتفق مع المبادئ المستقرة في القانون الإداري والذي يعتنقه غالبية الفقهاء.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مدلول الموظف العام في القانون الجنائي لا يختلف عنه في القانون الإداري.

وبناءا على ما تقدم يمكن القول بأن أصحاب هذا الإتجاه يعتنقون التعريف الإداري للموظف العام ويقررون بتطبيقه في المجال الجنائي، دون أن يتعدى ذلك إلى وضع تعريف عام ومحدد يمكن تطبيقه في جميع المسائل الجنائية[1].

❖ **الإتجاه الثاني:** يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في مدلول الموظف العام في قانون العقوبات دون التقيد بالمفهوم الإداري.

فقد عرف الأستاذ محمد نجيب حسني الموظف بأنه: " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة "[2].

فيما ذهب رأي من الفقه الجنائي الإسلامي إلى تعريف الموظف بأنه: "كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العام" لذا توسع من أخذ بهذا الرأي في تعريف الموظف العام على أنه: "كل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام يعتبر موظفا

[1] ـ محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص45.

[2] ـ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص203؛ وانظر: محمد إبراهيم الدسوقي علي، نفس المرجع، ص46.

عاما في القانون الجنائي"[1]، ولصحة مسائلته جزائيا لابد من توافر بعض الشروط وهي[2]:

- أن يكون العمل المباشر عاما،
- أن يكون العمل منسوبا لجهة عامة للدولة أو من ينوبها.

ومتى توافرت في الشخص هذه الأمور فإنه يعد موظفا عاما تصح مسائلته جزائيا، ولا أهمية لكونه يشغل الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو كونه يتقاضى أجرا أو مكافئة أو كان عمله تبرعا[3].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن هناك تباين وجهات النظر لدى كل من القانون الإداري والجنائي فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العمومي، فمفهومه في القانون الإداري قد اختلف عنه في القانون الجنائي، وهذ راجع إلي اختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافهما، فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة من حيث الحقوق والواجبات، أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة[4].

2. موقف القضاء الجنائي من اتساع نطاق الصفة الوظيفية: ونتناول فيه موقف القضاء الجنائي في فرنسا ومصر والعراق، فالقضاء الجنائي في فرنسا كان له دور كبير في توسيع مدلول الموظف العمومي حيث اعتبر أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان من الموظفين العموميين[5].

---

[1] ـ مليكة هنان وبواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الاباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 06، العدد09، 2017، ص54.

[2] ـ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص41.

[3] ـ هنان مليكة، المرجع السابق، ص43.

[4] ـ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص203.

[5] ـ مجامعية أحمد، صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في القانون، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014/2013، ص27.

كما اعتبر أيضا أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ومستشاري المجالس العمومية والبلدية، وكذا عمال الهيئات الإقليمية والمأمور القضائي وكذلك الموثق[1].

أما القضاء الجنائي المصري هو الآخر توسع في مفهوم الموظف العمومي وسلك في ذلك مسلك التشريع الجنائي الفرنسي، حيث طبق أحكام الرشوة على فئات لا ينطبق عليهم وصف الموظفين العموميين بمفهوم القانون الإداري، وجعل طوائف معينة في حكم الموظفين العموميين مع العلم أنهم مكلفين بخدمة عامة[2].

في حين المشرع العراقي ذهب إلى تأكيد إلتزامه باستقلالية قواعد قانون العقوبات عن غيره من القواعد المقررة في القوانين الأخرى، كالقواعد المقررة في القانون التجاري[3].

3. علاقة مفهوم الصفة الوظيفية في القانون الجنائي بمفهومها في القانون الإداري: ونبين فيه هذه العلاقة على النحو التالي:

أ- علاقة القانون الجنائي بالقانون الإداري

يطلق تعبير القانون الجنائي على ذلك النوع من فروع القانون الوضعي الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتحديد الجرائم وبيان ما يترتب عليها من عقوبة وآثار جنائية أخرى، أو على القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تضع الحدود ما بين المباح والمحظور من المسالك الإنسانية التي تقرر الآثار الجنائية التي تترتب على مخالفتها أو الخروج عنها، أما القانون الإداري فهو بصفة عامة ذلك القانون الذي ينطبق على الإدارة، فيحكم الهيئات الإدارية في قيامها بوظيفتها الإدارية[4].

يتضح مما تقدم، أن القانون الجنائي يتميز بطابع خاص، لكن ليس معنى ذلك أن يستقل عن غيره من فروع القانون، فكلها تعمل متعاونة لحماية المصالح

---

[1] ـ بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص23.

[2] ـ مجامعية أحمد، المرجع السابق، ص28.

[3] ـ قاسم تركي عواد جنابي، المرجع السابق، ص42.

[4] ـ قاسم تركي عواد جنابي، نفس المرجع، ص44.

المشتركة وهي أركان متماسكة في النظام القانوني، إذ يرتبط قانون العقوبات إرتباطا وثيقا بغيره من فروع القانون، ويظهر هذا الإرتباط بوضوح في كون القانون الجنائي هو الوسيلة الملائمة التي يلجأ إليها المجتمع لتقوية الجزاءات القانونية التي تقررها القوانين الأخرى كلما كانت هذه الأجزية غير كافية لحمل أفراد المجتمع على إطاعتها والإلتزام بمضمونها، إذ أن مسلك الموظف الذي يتاجر بوظيفته فلا يؤديها إلا لمن يدفع لهذا الأداء مقابلاً يؤثر بها القادر على العاجز، فتفسد أداة الحكم وتقصّر عن خدمة المواطنين كافة دون تمييز، وقانون العقوبات إذ يقرر العقاب على ذلك المسلك إنما يتدخل في مجال القانون الإداري ليصون شرطا جوهريا به كيان الحياة الإجتماعية ووجودها وهو حسن سير الإدارة الحاكمة[1].

ب- ضيق مفهوم الصفة الوظيفية في القانون الإداري عنه في القانون الجنائي

إن هدف القانون الإداري هو تنظيم العلاقة بين الموظف والحكومة من حيث الحقوق والواجبات، بينما طبيعة القانون الجنائي تستلزم أن يمتد بالتجريم ليشمل الأشخاص الذين يقومون بأعمال عامة وغيرها، ولكونه مستقلاّ عن غيره له أهدافه الذاتيّة، فوظيفته تتعدى ما هو مرسوم في القوانين الأخرى، لذا فلن يتبنى القانون الجنائي الفكرة الإدارية للموظف العام.

مما تقدم يمكن القول، أن النظرية الجنائية تشمل النظرية الإدارية دون أن تقف عندها، فكل من يعد موظفا عاما في المعنى الإداري هو حتما كذلك في المدلول الجنائي، لكن بعض ممن لا يعتبرون موظفين في المعنى الإداري يعتبرون كذلك في المدلول الجنائي، ذلك أن قانون العقوبات لا يلتزم بمفهوم المصطلحات الواردة في قانون غير عقابي إلا إذا تصادف وكانت أهدافه من الحماية هي ذات أهداف القانون غير العقابي، فإذا اختلفت هذه الأهداف جاز أن يكون للمصطلح

[1] ــ قاسم تركي عواد جنابي، نفس المرجع، ص45.

الواحد معنى أضيق أو أوسع من مفهومه الأصلي، كما هو حال مصطلح الموظف بين القانونين الجنائي والإداري الذي يتسع نطاقه في القانون الأول عنه في الثاني[1].

المطلب الثالث: مفهوم الموظف العمومي في بعض فروع القوانين الأخرى

رغم أن القانون الإداري لا يسعى للبحث عن مفاهيمه في فروع القانون الأخرى حسب الفقيه فالين، إلا أن الأهمية البالغة التي يحظى بها مفهوم الموظف العام ومكانته ضمن وظائف الدولة جعلته محل إهتمام الكثير من فروع القانون، وذلك بمناسبة إصدار نصوص تسري بعض أحكامها عليه، مثل القانون الدستوري، القانون الدولي العام، المدني أو قانون العقوبات؛ غير أن مختلف هذه التشريعات تتناوله من زوايا ضيقة خاصة بكل فرع منها على حدة، يختلف مفهوم الموظف العمومي فيها تبعا لما يقتضيه الغرض من إصدار كل منها[2].

الفرع الأول: في مجال بعض فروع القانون العام

يمكن التطرق لمفهوم الموظف العمومي في مجال بعض فروع القانون العام، من بينها القانون الدستوري والقانون الدولي العام كما يلي:

البند الأول: في مجال القانون الدستوري

إن المتأمل في النصوص الدستورية الجزائرية المختلفة يلاحظ أن المؤسس الدستوري إهتم بالمبادئ العامة التي تحكم الوظيفة العمومية دون إعطاء مدلول لمصطلح الموظفين[3].

فدستور 1963 استعمل مصطلح العمال إلى جانب مصطلح الموظفين، وقد جاء ذلك في المادة 20 منه أن: "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمّال

---

[1] ـ قاسم تركي عواد جنابي، المرجع السابق، ص45ـ46.

[2] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص57.

[3] ـ بوطبة مراد، المرجع السابق، ص21.

في تسيير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"، أما المادة 54 من نفس الدستور جاء فيها أنه يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية[1].

أما دستور 1976[2]، فالملاحظ عليه أنه استعمل عدة مصطلحات للدلالة على مفهوم الموظف العام منها: أعوان الدولة، الموظفين، الوظائف[3]، حيث نصت المادة 37 منه على أنه: " ليست وظائف الدولة امتياز بل هي تكليف".

في حين ورد في المادة 111/ بند12 على أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين والعسكريين طبقا للقانون.

وبالنظر في دستور 1998[4] فإنه لم يميز بين مصطلح الموظفين والعمال مكتفيا ببعض المبادئ الناظمة للوظيفة العمومية من أهمها مبدأ المساواة في تقلد بالوظائف العمومية[5].

وخلاصة القول أن بعض الدساتير الجزائرية استعملت مصطلح الموظفين دون وضع تعريف له، وهذا يتماشى تماما مع طبيعة الدستور الذي يضع المبادئ

---

[1] ـ الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] ـ الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر في 24 نوفمبر 1976، ج ر ج ج ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3] ـ سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الادارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2022،ص987.

[4] ـ الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفيري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[5] ـ للاشارة فقد تناولت دساتير الكثير من الدول العربية مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، منها: الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة 22، الدستور المغربي لسنة 1972 في المادة 12، الدستور اللبناني لسنة 1959 في المادة 12، الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة 22، دستور اليمن في المادة 28، دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 في المادة 35، دستور البحرين لسنة 1973 في المادة 16، مشار إليه في حميد شاوش، المرجع السابق، ص58 نقلا عن أشرف محمد أنس جعفر.

العامة التي تحكم الدولة وحقوق وحريات الأفراد، ويترك الأحكام التطبيقية للتشريع والتنظيم[1].

أما المشرع الدستوري الفرنسي[2] فقد تناوله في معرض تحديد المجالات التي يشرّع فيه البرلمان*؛ وحظي هذا المفهوم باهتمام بالغ خاصة من قبل القضاء الدستوري؛ بحيث تناوله في العديد من المناسبات حين نظر في مدى مطابقة أحكام بعض النصوص التي تسري على الموظفين لأحكام الدستور، أين كانت له فرصة التطرق إلى موضوع الموظف العام بشيء من التفصيل ومعالجة العديد من المسائل المتعلقة به على غرار موضوع المساواة في تقلد الوظائف العامة وفي تقاضي الرواتب، حماية حقوق الموظف العام، موضوع معاشات تقاعد الموظفين وغيرها[3].

وفي مصر تناوله المشرع في المادة 22 من القانون رقم 246 لسنة 1956 التي تنص عى أنه: " لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة بأنواعها، وتعتبر وظيفة عامة في حكم هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة دورية من الأموال العامة"[4].

البند الثاني: في مجال القانون الدولي العام

تعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ومنع الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04ـ128 المؤرخ في13 أفريل 2004،

---

[1] ـ بوطبة مراد، المرجع السابق، ص23.

[2] ـ المادة 34 فقرة 2 من دستور فرنسا الصادر في 1958/10/04: " كما يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: ... الضمانات الأساسية التي تمنح إلى الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة ....". مشار إليه في حميد شاوش، المرجع السابق، ص58.

* إضافة إلى فرنسا، فقد كان الموظف العام محل اهتمام دساتير الكثير من الدول الأوروبية منها: القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية الصادر في 23 أيار 1949 المعدل في 2002/07/26 في المادة 33 فقرة 2:" لكل ألماني حق الوصول بالمساواة مع غيره إلى أي وظيفة عامة تتلائم مع مؤهلاته وكفاءاته وقدراته المهنية". مشار إليه في حميد شاوش، نفس المرجع.

[3] ـ حميد شاوش، نفس المرجع، ص59ـ60.

[4] ـ القانون رقم 246 لسنة 1956 المتضمن عضوية مجلس الأمة المؤرخ في 11 جوان 1956، ج ر ج م، العدد 46 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1956. وانظر: محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص07.

أول اتفاقية دولية تعالج شروحات لبعض المصطلحات المستخدمة بها لغرض هذه الاتفاقية، ومن بين هذه المصطلحات، مصطلح الموظف العمومي.

كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية حول هذا الجانب، لذلك سنتناول أهم هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الاقليمي.

1. مدلول الموظف العمومي على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع العالمي

أ- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للموظف العمومي.

يقصد بتعبير موظف عمومي وفقا لهذه الاتفاقية: أي شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو تشريعيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ أو شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولةالطرف؛ أي شخص آخر معرف بأنه" موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف..." [1].

ويتميز هذا التعريف بجانب كبير من الدقة، حيث يلاحظ أنه توسع في تحديد مدلول الموظف ليشمل فئات لا يطالها مفهوم الموظف العمومي بالمعنى التقليدي، وذلك رغبة من الدول الأطراف في الاتفاقية في مكافحة الفساد الذي أضحى ظاهرة عالمية اخترقت كل المجالات، سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، ذلك أن غالبية جرائم الفساد ترتكب من قبل الموظف العمومي[2].

ب- تعريف الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة للموظف العمومي

[1] ـ المادة 1/2من المرسوم الرئاسي رقم 04ـ128 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج رج ج، عدد 26، 25 أفريل سنة 2004، ص13.

[2] ـ بوزبرة سهيلة، صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد01، 2023، ص989.

عرفت المادة الثامنة الفقرة الرابعة الموظف العمومي بأنه: "أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها"[1].

الواضح من خلال التعريف السالف الذكر، **أن** الإتفاقية لم تشترط صفة معينة في الجاني، إذ يمكن أن يكون الجاني فيها موظف عام أو غير موظف، إنما يتعين فقط أن يكون الجاني يقدم خدمة عمومية وفقا للقانون الداخلي والقانون الجنائي للدولة التي يعمل فيها هذا الشخص.

2. مدلول الموظف على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي

في إطار تعريف جامع مانع للموظف العمومي، لم يقتصر الاهتمام بهذا المصطلح على هيئة الأمم المتحدة والجريمة المنظمة، بل نجد أيضا اهتماما من جانب الهيئات الدولية الإقليمية، التي حاولت هي الأخرى البحث عن مدلول لمصطلح الموظف العمومي، بعد الوقوف على أهم الملامح أو الصفات التي يتصف بها.

أ- تعريف الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي لمنع الفساد للموظف العمومي

جاء في الفصل الأول من هذه الاتفاقية أنه تفسر عبارة"الموظف العمومي" بالرجوع إلى تعريف "الموظف" أو "العون العمومي" أو "العمدة" أو "القاضي" في القانون الوطني للدولة التي يؤدي فيها الشخص المعني هذه الوظيفة وعلى نحو ما هو منصوص عليه في قانونها الجنائي[2].

---

[1] ـ المادة4/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم25 ، الدورة 55، المؤرخة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، ص03؛ /A/RES/55/.الثاني/نوفمبر 2000 .

[2] ـ المادة1/1 من إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ستراسبورغ، 27 نوفمبر1999، سلسلة المعاهدات الأوروربية، رقم173، ص04، متاح على الرابط التالي: https://rm.com.int

ب- تعريف الإتحاد الافريقي لمنع الفساد للموظف العمومي

تعني عبارة موظف العمومي في هذه الاتفاقية[1]: "أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الإختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة".

من خلال التعريف المقدم للموظف العمومي في هذه الاتفاقية، نلاحظ أنه بالرغم من أنه تعريف مختصر، إلا أنه تعريف شامل لكل الفئات التي ذكرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تبنت هذا التعريف المختصر في ظاهره، والشامل في حقيقة الأمر لكل الفئات المعنية، وهذا وعيا من الدول الأطراف في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد بالعواقب الوخيمة للفساد وآثاره المدمرة، والمؤثرة سلبا على التنمية الإقتصادية والإجتماعية للشعوب الإفريقية[2].

ت- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد للموظف العمومي

يقصد بالموظف العمومي في هذه الإتفاقية بأنه: "أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات القضائية أو الإدارية أو التنفيذية أو التشريعية..."[3].

ث- تعريف القانون الاسترشادي لمكافحة الفساد للموظف العمومي

نصت المادة الأولى من القانون الإسترشادي لمكافحة الفساد أنه لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المعنى المبين إزاء كل منها **الموظف العمومي:**

---

[1] ـ المادة 1/1 من المرسوم الرئاسي رقم 06ـ137، مؤرخ في 11ربيع الأول عام 1427هـ الموافق 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11يوليو سنة 2003، ج رج ج عدد24، ص05.

[2] ـ بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص689.

[3] ـ المادة2/1 من المرسوم الرئاسي رقم 14ـ249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2014م، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر2010.

"أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو يعد في حكم الموظف العمومي وفقا للقانون في المجالات التنفيذية..."[1].

ج- اتفاقية علاقات العمل في مجال الخدمة العامة رقم 151

عرفته المادة الثانية من الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بعلاقات العمل في الخدمة العامة كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح (الموظف العمومي) أي شخص تشمله الإتفاقية طبقا للمادة الأولى منها"[2].

وكانت المادة الأولى من الإتفاقية قد حددت مجال سريانها بجميع الأشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة.

أما مدى سريان أحكام هذه الاتفاقية على بعض الفئات الخاصة من الموظفين مثل العاملين ذوي المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم في العادة من وظائف رسم السياسات والإدارة التوجيهية، وكذا القوات المسلحة والشرطة فقد تركته للقوانين أو اللوائح الوطنية.

ويلاحظ أن أحكام هذه الإتفاقية قد وسعت من مفهوم الموظف العمومي إلى أبعد الحدود، وذلك بالنظر إلى أهمية موضوعها بالنسبة للموظف، إذ أنه من غير الممكن أن تُقصِر حق التنظيم النقابي على فئة محددة من مستخدمي الإدارة دون غيرهم، أو أن تشترط توافر شروطا خاصة في من تسري عليهم أحكامها، مما من شأنه أن يضيق من مجال تمتع الموظفين بالحق النقابي[3].

إضافة إلى ذلك، فقد تطرقت العديد من العهود والمواثيق الدولية إلى موضوع الموظف العمومي، وذلك في سياق تأكيدها على كفالة مبدأ المساواة الذي يجب أن

---

[1] ـ المادة 1/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد، القاهرة، 2011، ص01.

[2] ـ المادة الثانية من اتفاقية علاقات العمل في مجال الخدمة العامة رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 7 حزيران/ يونيه 1978 في دورته الرابعة والستين.http://www.csdhlf.tn

[3] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، 60ـ61.

يتمتع به كل شخص وخاصة المساواة في تقلد الوظائف العامة[1] من ذلك: المادة 21 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن: " لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"[2]، والمادة 25 فقرة(ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " ....أن تُتَاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"[3].

أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان فجاءت في إحدى نصوصه أنه: "تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص، .... وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية: الأجور العادلة وفرص التوظيف وظروف العمل المقبولة للجميع"[4]. وكذا المادة 13 فقرة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان التي تنص: " لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم"[5].

إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي كرس لكل مواطن الحق في: "... أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص"[6].

---

[1] ـ نفس المرجع، ص62ـ63.

[2] ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط التالي: http://www.oic–iphrc.org,docs,Basic–IHRI

[3] ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ العمل به 23 مارس 1976؛ وانظر: حميد شاوش، المرجع السابق،ص64.

[4] ـ المادة 34 فقرة(ز) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان"ميثاق سان جوزيه"، أبرم في بوجوتا في 30 أفريل 1948، بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951.

[5] ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[6] ـ المادة 24 فقرة 4 من الميثاق العربي لحقوق الانسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار.

الفرع الثاني: في مجال بعض فروع القانون الخاص

من المفيد الإشارة إلى ما تضمنته بعض فروع القانون الخاص فيما يتعلق بمفهوم الموظف العمومي كالتالي.

البند الأول: في مجال القانون المدني

وردت الإشارة إلى مدلول الموظف العمومي في القانون المدني في سياق الإشارة إلى بعض الأحكام الخاصة به دون تعريفه[1]، حيث جاء في المادة 129 منه: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"[2]، إلى جانب بعض المواد الأخرى منها المادة 324، والمادة 328 وغيرها، وكذلك المادة 125 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/17 المتعلق بالحالة المدنية.

أما القانون المدني المصري جاء شبيها بالقانون المدني الجزائري مع زيادة في بعض المصطلحات حيث لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة[3].

---

[1] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص64.

[2] ـ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق سنة 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج العدد44 الصادرة في 2005/06/26.

[3] ـ المادة 167 من القانون رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/07/29 المتضمن القانون المدني المصري .

البند الثاني: في مجال القانون التجاري وقانون العمل

ورد مصطلح الموظف العام في المادة 178 من قانون الشركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 دون تحديد مدلولها[1]، لكن القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل استخدم مصطلح العمال الأجراء بدل الموظف العمومي حيث يعتبر العمال الأجراء في مفهوم هذا القانون هم: " كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى" المستخدم"[2].

أما المشرع المصري فعرفه ما تضمنته المادة الأولى فقرة (هـ) من القانون رقم 12 لسنة 2003 و يقصد به"كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه"[3].

البند الثالث: في مجال القانون الجنائي

يهتم قانون العقوبات بالموظف العمومي اهتماما بالغا ويضع له مفهوما واسعا جدا، يعمد المشرع من خلاله إلى إضفاء صفة الموظف العام على من يرتبط بمصالح الدولة بعلاقات مهما كانت بسيطة، وذلك إما لضمان حماية خاصة لهؤلاء

---

[1] ـ القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج ر ج م، العدد 40، الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1981. وانظر: محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص08.

[2] ـ المادة 02 من القانون رقم 90ـ11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990م يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/22 المؤرخ في 2022/07/20، ج. ر. ج.ج عدد17 الصادرة أول شوال عام 1414هـ الموافق 25 أفريل سنة 1990م، ص562.

[3] ـ أنظر المادة 01 فقرة (هـ) من القانون رقم 12 لسنة 2003 يتضمن قانون العمل، الجريدة الرسمية الجمهورية المصرية، العدد14 مكرر، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2003.

بموجب توقيع عقوبات صارمة ضد من يتعرض لهم بأعمال إجرامية تؤثر على سمعتهم أو أدائهم[1]، أو من أجل قمع ما قد يرتكبونه من تصرفات مخالفة للقانون.

إن مفهوم الموظف في قانون العقوبات الجزائري مر على العديد من التعديلات منذ سنة 1966 بما يتماشى والتطورات السياسية الإقتصادية في البلاد والتي تأثر حتما على القوانين الوضعية السارية المفعول وعلى رأسها القوانين العقابية هذه الأخيرة التي شهدت تعديلات عدة في مفهوم الموظف المشمول بالمتابعة الجزائية والتي يمكن التطرق لها كالآتي[2]:

بالرجوع لقانون العقوبات وتحديدا المادة 149 من الأمر رقم 66ـ156[3] نجده قد عرف الموظف العمومي كما يلي: "كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة".

إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب الأمر رقم 75ـ47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ونقل محتواها إلى المادة 119 أين تم استبدال مصطلح (الموظف في نظر قانون العقوبات) بمصطلح (الشبيه بالموظف)؛ فجاء في المادة: "كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الإشتراكية أو المؤسسات ذات الإقتصاد المختلط أو

---

[1] ـ يرى البعض أن القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون الخاص بحجة أن أغلبية نصوصه مقررة حماية لمصلحة الأفراد، ويرى البعض أنه ذو طبيعة مختلطة بحجة أنه ينظم من جهة سلوك الفرد في المجتمع، ومن جهة أخرى يضع قواعد لحماية النظام الإجتماعي والسياسي القائم في المجتمع، بينما يرى البعض الاخر أنه من فروع القانون العام سواء بالنظر إلى الحقوق التي يحميها أو بالنظر إلى الروابط القانونية التي تنشئها الجريمة، مشار إليه في حميد شاوش، المرجع السابق، ص64. نقلا عن أحسن بوسقيعة.

[2] ـ نجار الويزة، المرجع السابق، ص380ـ379.

[3] ـ الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد رقم 49 لسنة 1966.

الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للانتاج الصناعي أو الفلاحي، أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام"[1]*.

بيد أن المشرع الجزائري لم يلبث أن كرر مصطلح (من يتولى وظيفة أو وكالة) في القانون رقم 01ـ09 المؤرخ في 26 جوان2001 [2] والذي بدوره عدل المادة 119، حيث أصبح ما كان يسمى في مرحلة أولى (الموظف في نظر قانون العقوبات) تحت مسمى (من يتولى وظيفة أو وكالة).

أما المشرع المصري فقد حدد في المادة 119 مكرر (أ) من قانون العقوبات المقصود بالموظف العام حيث جاء النص على ما يلي: " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- أفراد القوات المسلحة.

ت- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة.

---

[1] ـ الأمر رقم 75ـ47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر.ج.ج، العدد 53 الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975.

* حسب الأستاذ أحسن بوسقيعة بموجب هذا التعديل توسع مجال تطبيق جريمة الإختلاس لتشمل العاملين في الشركات الوطنية والمزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا، حيث انتقد تعديل المادة 119 من ق ع لأنها لا تشمل العمال الذين لا يتولون وظيفة أو وكالة، لهذا جاء تعديل آخر بموجب القانون رقم 88ـ26 المؤرخ في 1988/01/12 الذي أقر استقلالية المؤسسات وأصبح يقصد بالموظف بعد هذا التعديل "كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام. مشار إليه في: نجار لويزة، المرجع السابق، ص378.

[2] ـ القانون رقم 01ـ09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر.ج.ج، رقم 34 لسنة 2001.

ويشترط أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا[1].

وباستقراء النص أعلاه نجد أنه تضمن جهات لا يعتبر العاملين عليها من الموظفين العموميين كالنقابات والإتحادات والجمعيات التعاونية والمشروعات التي تساهم فيها الدولة بنصيب ما، والتي تخضع لإشراف الدولة أو لإدارتها.

واتسع النصل ليشمل المكلف بخدمة عامة يكون التكليف بناء على قانون أو قرار وتظل صفة الموظف العام لمن انتهت خدمتهم فعلا بقوة القانون لأي سبب كان مثل بلوغ سن المعاش[2].

كما يلاحظ أن الفرع(هـ) جعل صفة المال العام مصدرا لصفة الموظف العام فيمن يعمل بالجهة التي ينتمي إليها هذا المال سواء أكان رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مديرا أو عاملا بهذه الجهة.

والجهات التي اعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة 119ق ع والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه البنود السابقة أ، ب، ج، د من المادة 119 مكرر (أ) هي:

- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- النقابات والإتحادات.
- الإتحاد الإشتراكي والمؤسسات التابعة له.
- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- الجمعيات التعاونية[3].

فكل جهة من الجهات المذكورة أعلاه، يعتبر العامل فيها موظفا عموميا ما دام المال المملوك لها داخلا قانونا في عداد الأموال العامة[4].

---

[1] ـ أنظر المادة 119 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

[2] ـ محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، الاختلاس ـ الاستيلاء ـ التربح ـ الإضرار ـ الإهمال ـ موضوعيا و إجرائيا، دار الفكر الجاعي، الإسكندرية، 2002، ص 24.

[3] ـ المادة 119 قانون العقوبات المصري.

[4] ـ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ط، ص 69ـ70.

من جانبه المشرع العراقي لم ينص على تعريف الموظف العام لا في قانون العقوبات ولا في قانون أصول محاكمات الجزائية، ولكن أشار إلى صفة الموظف العام بجانب صفة المكلف بخدمة عامة في مواد متفرقة وفي جرائم متعددة[1].

وعرف قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عمومية بأنه:"كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه رسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك الوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ورئيس الوزراء ونوابه... "[2].

[1] ــ أوميد سعيد خضر، نفس المرجع، ص69.

[2] ــ أنظر: المادة 19 الفقرة 2 قانون العقوبات العراقي المعدل، الوقائع العراقية، العدد 1778، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1969.

الباب الثاني:

خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد

تعتبر صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد ركنا أساسيا لقيام جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لهذا نجد بأن المشرع الجزائري وبعض التشريعات قد وسعت من نطاق صفة الموظف العمومي ليشمل عدة أشخاص قد لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية ولكن تشملهم صفة الموظف وفقا لقانون مكافحة الفساد.

والعلة التي توخاها المشرع من ذلك هو توفير حماية أكبر للمصلحة العامة، بغية ضمان السير الحسن الطبيعي للعمل الوظيفي الذي يشغله سواء على مستوى المؤسسات العامة أو الهيئات الإدارية، لإن أي فعل إجرامي صادر من الموظف العمومي مكيف على أنه جريمة من جرائم الفساد حتما سوف يؤثر على المصلحة العامة من جهة. ومن جهة ثانية أنه طالما الموظف العمومي يشغل منصبا في مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية ويمثل السلطة العامة في أحد وظائفها، فإنه يجب عليه عدم الإخلال بالواجبات الملقاة عليه والتحلي بروح الثقة الموضوعة عليه، وأن يكسب العامة عدالة الدولة ونزاهتها في حيادها وشرعية أعمالها من خلال تصرفات موظفيها وممثليها الصحيحة وفقا لما ينص عليه القانون أو التنظيم المعمول به.

ومن جهة ثالثة أنه في حالة ما إذا أساء الموظف العمومي للوظيفة التي يشغلها على نحو مخالف للقوانين سواء لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، بأن ارتكب جريمة من جرائم الفساد، كالرشوة أو اختلاس الأموال العامة أو استغلال الوظيفة، إستحق العقاب، لكن يجب أن يتوافر في الفعل الإجرامي أركانه، الركن المادي والمعنوي، والركن المفترض وهو صفة الجاني (موظف عمومي)، ومختصا بالوظيفة التي يشغلها، وأن تكون له صفة موظف وقت إرتكاب الفعل الإجرامي[1].

ومن خلال هذا الباب سيتم التطرق لمختلف أصناف الموظف العمومي التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع بيان الشروط الواجب توافرها في الجاني وهو ما سنوضحه في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان الفئات والعناصر

[1] ـ محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص33.

اللازمة لثبوت صفة الموظف العمومي، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الجرائم المرتبطة بالموظف العمومي سواء التقليدية منها أو المستحدثة والذي جاء تحت عنوان الجرائم المرتبطة بالموظف العمومي.

الفصل الأول: أصناف الموظف العمومي

إن أهم ما يميز أغلب جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة أنها جرائم ذات الارتباط بذوي الصفة، حيث أنها لا تقع إلا من شخص تتوافر فيه صفة الموظف أو من في حكمه، أو ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، مما يجعلها تقوم إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، على ركن مفترض ومشترك لمعظم جرائم الفساد، وهو صفة الموظف العمومي[1].

وتظهر أهمية دراستنا إلى الأشخاص الذين يأخذون هذه الصفة في تعيين من يمكن وصفهم بمتهمين أو جناة في حال صدور حكم قضائي، إذ أن جرائم الفساد في غالبيتها تتطلب شرطا مفترضا وهو صفة الموظف العمومي[2]*، الذي لا يمكن أن يرتكبها غيره، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون هذا الموظف مختص للقيام بالعمل الذي طلب منه أداه[3]، وهو ما يحتم علينا البحث عن أصناف الموظف العمومي طبقا للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (المبحث الأول)، والعناصر اللازمة لثبوت صفة الموظف (المبحث الثاني)، وذلك على النحو التالي:

---

[1] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص82.

[2] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص76.

* أطلق اسم الموظف العمومي في التشريع الجزائري في نسختها العربية، ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلحagent public ويعني به عون عمومي في النسخة المترجمة إلى الفرنسية، في حين أن المصطلح بالفرنسية الذي يقابل الموظف العمومي هو: Fonctionnaire Pubic؛ انظر في ذلك: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص59.

[3] ـ حماس عمر، المرجع السابق، ص26.

المبحث الأول: فئات المناصب بالنسبة للموظف العمومي

للموظف العام دور بارز في ضمان سير المصالح المختلفة للإدارات العمومية حيث وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا ومتميزا للموظف العام تبعا للموقف القانوني الذي جاء في ظل القانوني القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث يتميز عن غيره من الوظائف باعتباره موردا بشريا يساهم في ضمان سير الإدارة والمرافق العامة بانتظام وإطراد بما يحقق المصلحة العامة[1].

إن قانون مكافحة الفساد عرف الموظف العمومي طبقا لما جاء في القانون الإداري، ليدرج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، بالإضافة إلى فئات اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك وفقا لما هو معمول به في القانون الإداري، ولعل السبب في ذلك يعود لرغبة المشرع في سد الطريق أمام كل من تسول له نفسه بالإتجار بالوظيفة والتلاعب بالمال العام، وحصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية[2].

وتضمنت المادة الثانية فقرة (ب) مصطلح الموظف العمومي الذي عرف:

1) كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، وأية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3) كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

---

[1] ـ عبد المالك بشارة، الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإجنماعية والإسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد16، العدد01، 2023، ص110.

[2] ـ بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص217.

[3] ـ المادة 2 من القانون رقم 06ـ01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد طائفة معينة من الهيئات التي قد يشتغل فيها الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، وأطلق عليه صفة الموظف العمومي، وهذا على عكس إتفاقية الأمم المتحدة التي تطرقت إلى المقصود بالموظف العام في الفقرة (أ) من المادة الثانية[1]، فبالإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الكلاسيكي والمنصوص عليه في المادة 4 من قانون الوظيفة العامة سالفة الذكر[2].

وأضافت المادة المذكورة أعلاه ثلاث فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي وهي:

- الأشخاص الشاغلون لمناصب عامة،
- الشاغلون لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية،
- الأشخاص في حكم الموظف.

وإذا فصلنا القول في مضمون هذه الفقرة فسيكون المعنيون بصفة الموظف العمومي، والذين يمكن أن تقع منهم معظم جرائم الفساد ثلاث فئات تتدرج من الخصوص إلى العموم، وهو ما سنوضحه في المطالب التالية كما يلي[3]:

المطلب الأول: الأشخاص الشاغلون لمناصب عامة

تضم هذه الفئة كل من الشاغلين لمناصب تنفيذية (الفرع الأول)، تشريعية (الفرع الثاني)، وقضائية (الفرع الثالث)، فضلا على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الأول: الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية

يقصد بهم على نحو ما ورد النص عليهم في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020، رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة

---

[1] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص35.

[2] ـ أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المشار إليه سابقا.

[3] ـ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص201.

(وهم الوزراء والوزراء المنتدبون)، والولاة والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة، وهو ما نشير إليهم بشيء من التفصيل كالآتي:

البند الأول: رئيس الجمهورية

جعله الدستور الجزائري الرئيس الأعلى على هرم السلطة التنفيذية، وهو شخص منتخب من طرف الشعب، حيث تنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة"[1].

وقد اختلفت الدساتير المقارنة من حيث بيان المقصود برئيس الجمهورية، فبعض الدساتير اكتفت بتحديد مركزه الدستوري من حيث كيفية انتخابه وتحديد صلاحياته ومسؤوليته دون أن تعرفه[2]، ومنها الدستور الأمريكي لعام 1787، وذلك في المادة 1/2 والتي تنص على أنه: "تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار المدة لنفس المدة على النحو التالي:

- تعين كل ولاية بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية للمدة نفسها عددا من الناخبين مساويا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونغرس، ولكن لا يجوز لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصبا.
- يجتمع الناخبون كل منهم في ولايته ويصوتون بالاقتراع السري لشخصين، يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها[3].

وهناك دساتير ركزت على وظيفة رئيس الجمهورية (واجباته) دون المقصود به، كالدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته الخامسة التي أشارت: "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن عبر تحكيمه حسن سير عمل السلطات

---

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 20ـ442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] ـ تبارك نجم عبد، الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية" دراسة مقارنة، كلية الحقوق والسياسة، جامعة البصرة، 2017، ص03.

[3] ـ الدستور الأمريكي لعام 1787.

العامة المنتظم واستمرارية الدولة، وهو الضامن للاستقلال الوطني والسلامة الترابية واحترام المعاهدات"، كما نصت المادة 6 من الدستور على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر"[1]، وقد أخذ بنفس هذا الإتجاه المشرع الجزائري في المادة 85 من الدستور.

وهناك دساتير تناولت تعريف رئيس الجمهورية وواجباته معا كالدستور اللبناني الصادر سنة 1926 المعدل[2]، حيث أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور، يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته، ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسته الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشح[3].

وكذلك الدستور المصري هو الآخر نص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به[4]، وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخابه[5].

---

[1] ـ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 المعدل، متاح على الرابط التالي:

[2] ـ تبارك نجم عبد، المرجع السابق، ص04.

[3] ـ المادة 49 من الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار سنة 1926، المعدلة بالدستور الصادر في 2004، حيث عدلت هذه المادة بتاريخ 2004/9/4.

[4] ـ المادة 139 من الدستور المصري الصادر في 23 أفريل 2019، ج ر ج م، العدد 16 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2019؛ وانظر: محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية " دراسة قانونية تطبيقية مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص57.

[5] ـ المادة 143 من الدستور المصري الصادر في 23 أفريل 2019، نفس المصدر.

أما الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 نص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور[1]، كما أخذ بهذا الاتجاه كل من دستور جنوب إفريقيا في المادة 83، والدستور الارجنتيني[2].

وهناك نوع آخر من الدساتير تناول مفهوم رئيس الجمهورية فقط، كالدستور الاتحاد الروسي[3]، ودستور جمهورية الصومال الديمقراطية الذي نصت المادة 70 منه على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل وحدة الأمة، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري في المجلس الوطني ويشترط لانتخابه أغلبية ثلثي الأعضاء في الاقتراعين الأول والثاني، ويكتفي بالأغلبية المطلقة في الاقتراعات الأخرى[4]، بالاضافة إلى دستور الجمهورية الإيطالية[5].

---

[1] ـ أنظر المادة 67 من دستور العراق الصادر عام 2005، نشر في الوقائع العراقية، العدد 4012، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2005.

[2] ـ المادة 87 من الدستور الأرجنتيني التي تنص على أنه : "تناط للسلطة التنفيذية للدولة بمواطن لقبه (رئيس دولة الأرجنتين)، متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina، أطلع عليه يوم 2025/02/01 على الساعة 18:40.

[3] ـ أنظر المادة 1/80 من دستور الاتحاد الروسي الصادر عام 1993 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014 التي تنص على أن: " رئيس الاتحاد الروسي يكون رئيسا للدولة"؛ وانظر أيضا المادة 81 منه : "ينتخب مواطنو الاتحاد الروسي رئيس الاتحاد الروسي لمدة ست سنوات على أساس من الاقتراع العام الشامل والمتساوي والمباشر من خلال الإدلاء السري بالأصوات"؛ متاح على الرابط التالي: http://www.houmsilaw.com، اطلع عليه يوم 2025/11/24 على الساعة 16:20

[4] ـ دستور جمهورية الصومال الديمقراطية.

[5] ـ أنظر المادة 87 من الدستور الإيطالي التي تنص كما يلي: "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية". والمادة 83 التي تنص: "ينتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في جلسة مشتركة لأعضائه، ويشارك في الانتخاب ثلاثة ممثلين عن كل إقليم يتم انتخابهم من قبل المجلس الإقليمي بحيث يتم ضمان تمثيل الأقليات، ويكون لإقليم فالي داوستا ممثل واحد فقط، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة اقتراع سري بغالبية ثلثي المجلس، وبعد الاقتراع الثالث تكفي الغالبية المطلقة".

الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية الجزائرية عن جرائم الفساد أو أي جرم قد يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، ما لم تشكل هذه الجرائم خيانة عظمى[1]، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، التي يحدد قانون عضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيرها و كذا الاجراءات المطبقة أمامها[2]، إلا أنه لم نر النور في إصدار هذا القانون لحد الساعة.

أما رئيس جمهورية مصر العربية يكون اتهامه في حالة انتهاك الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، حيث لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[3].

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، بالإضافة إلى نائب لرئيس مجلس الدولة له أقدمية في ذلك، وأقدمية لرئيسين بمحاكم الاستئناف[4].

---

[1] ـ يقصد بالخيانة العظمى كل عمل يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصلحة البلاد العليا، بينما يذهب أحد الشراح إلى أنها العبث بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتأمر على حقوق المواطنين وتسليم البلاد للأجنبي، أو خلق حالة من الفوضى تسهل الدول الأجنبية في شؤون اللدولة. أنظر: اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص177.
وعرفها الأستاذ فيدل (G. Veuriol) بأنها" الاهمال الخطير في إدارة المهام الملقاة على عاتق الرئيس" ؛ أنظر حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى " دراسة مقارنة"، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص47.
كما يرى الفقيه Pierre desmottes إلى أن كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في أداء الواجبات المكلف بها، يمكن اعتباره مكونا لجريمة الخيانة العظمى؛ أنظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص404؛ وانظر: أنظر حيدر محمد حسن الأسدي، نفس المرجع.

[2] ـ أنظر المادة 158 من دستور 1996، و المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 183 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته....

[3] ـ المادة 91 تنص على أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي تتم عن ممارسة وظائفه، ما عدا الخيانة العظمى أو خرق الدستور، في هذه الحالات يدان الرئيس من قبل البرلمان في جلسة مشتركة بالأغلبية المطلقة لأعضائه".

[4] ـ المادة 159 من دستور جمهورية مصر العربية، المصدر السابق.

من جانبه رئيس جمهورية فرنسا أنه لا يتحمل مسؤولية الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة طبقا لأحكام المادتين 2/53 و68 ولا يجوز له أن يطلب منه أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية، كما لا يجوز أن ترفع ضده أي دعوى أو يفتح في حقه تحقيق أو يلاحق قضائيا.

ويجوز مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق أو رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من انتهاء وظائفه[1]، كما لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته[2].

في حين رئيس الإتحاد الروسي لا يجوز عزله من قبل مجلس الاتحاد إلا على أساس تهم الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة خطيرة أخرى موجهة من مجلس الدوما تم تأكيدها بقرار من المحكمة العليا للاتحاد الروسي بخصوص وجود أدلة على ارتكاب رئيس الاتحاد الروسي جريمة بأفعاله ومع قرار من المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي يؤكد أنه تم اتباع الإجراءات المحددة لتوجيه الاتهامات[3].

البند الثاني: الوزير الأول ورئيس الحكومة

يعين من قبل رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 91 البند الخامس من الدستور الجزائري لسنة 2020على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالاضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 5ـ يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه..."[4].

أما التشريع الفرنسي فقد سار على نهج التشريع الجزائري حيث يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة[5].

---

[1] ـ أنظر المادة 67 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت علية في 23 جويلية سنة 2008.

[2] ـ المادة 68 من نفس المرجع.

[3] ـ أنظر المادة 93 من دستور الاتحاد الروسي، المصدر السابق.

[4] ـ حيث كانت المادة 91 في بندها الخامس من دستور 2016 تنص: " ..... 5ـ يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه...".

[5] ـ أنظر المادة 1/8 من الدستور الفرنسي، المصدر السابق.

من جانبه المشرع المصري هو الآخر يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب[1]، أما رئيس الاتحاد الروسي يعين حكومته بموافقة مجلس الدوما[2].

وبناء على المادة 183 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 سالفة الذكر فإن الوزير الأول ورئيس الحكومة يمكن مساءلتهما جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم، بما فيها جرائم الفساد، وقد سميت المحكمة المختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالمحكمة العليا للدولة، والتي أحال المشرع إلى قانون عضوي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذا الاجراءات المطبقة أمامها، إلا أنه لحد الساعة لم يصدر القانون العضوي المذكور.

لذلك تبقى مسألة إجراءات متابعته ومحاكمته تثير بجدية نقاشا قانونيا حقيقيا، حول ما إذا يمكن أن تكون متابعته طبقا للإجراءات المقررة في المادة 736 من ق إ ج[3] المتعلقة بإجراءات متابعة أعضاء الحكومة، أم أن متابعته بنفس الإجراءات الخاصة بأعضاء الحكومة من شأنه أن يمثل مخالفة لنص دستوري، خاصة وأن المادة 573 من ق إ ج ج(الملغى) نفسها التي تحدد إجراءات متابعة أعضاء الحكومة قد كانت محل تعديل في سنة 2020 بالأمر رقم 20ـ04 المؤرخ في 30 أوت2020.[4]

---

[1] ـ المادة 146 من الدستور المصري.

[2] ـ المادة 83 البند (أ) من دستور الاتحاد الروسي.

[3] ـ قانون رقم 25ـ14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447هـ الموافق 3 أوت سنة 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54 الصادرة بتاريخ 19صفر عام 1447هـ الموافق 13 أوت سنة 2025م

[4] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص85ـ86.

البند الثالث: أعضاء الحكومة

ويقصد بهم الوزراء على اختلاف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون، أو وزراء منتدبون، أو كتاب دولة، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]، حيث يخضع هؤلاء عند متابعتهم جزائيا طبقا لأحكام المادة 736 من ق إ ج ج، وقد كان أعضاء الحكومة قبل التعديل بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، عندما يكونون قابلين للاتهام من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يقوم وكيل الجمهورية الذي يتوصل بمحضر التحقيقات الأولية، بإحالة الملف عن طريق النائب العام بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي إذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة، يقوم بتعيين مستشار محقق من بين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في القضية برمتها[2].

لكن عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية في سنة 2025 بموجب القانون رقم 25-14 قام المشرع على ضوء التعديل الذي أجري على المادة 573 من ق إ ج ج الملغى بإعادة تنظيم إجراءات متابعة هذه الفئة من الموظفين، من دون إلغاء الامتياز القضائي، ومنح سلطة التحقيق معهم إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بدلا من القاضي المحقق بالمحكمة العليا، ولكن بعد اتباع إجراءات خاصة في ذلك، وأصبح عندما يكون أحد أعضاء الحكومة (وزير أو وزير منتدب)، أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للاستئناف قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي

---

[1] ـ المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] ـ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص86.

يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، و لهذا الأخير أن يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة[1].

واستثناء لا تطبق الاجراءات السالفة الذكر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 736 من ق إ ج ج إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني قد أبدى إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، بمعنى أنها كانت من طبيعة الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على نحو ما حدد المشرع المقصود بها في المادة 322 مكرر من ق إ ج ج ، حيث تتم إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي.

وفي فرنسا يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناء على اقتراح من الوزير الأول[2]، وهو نفس الإتجاه الذي أخذه نظيره الجزائري، وعليه يكون أعضاء الحكومة الفرنسية مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم أو الجنح وقت ارتكابها، وتحاكمهم محكمة عدل الجمهورية، وتكون هذه الأخيرة مقيدة بتعريف الجرائم والجنح وكذا العقوبات مثلما هو مستمد من القانون[3].

أما في مصر فقد نصت المادة 146 من الدستور على أنه: "يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو

---

[1] ـ واعتبار لكون إجراءات التحقيق القضائي لم تعد تتم على مستوى المحكمة العليا بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين، حيث قام المشرع بموجب الأمر رقم 20ـ04 (الملغى) من قانون إ ج ج بإلغاء المادة 574 منه التي كانت تمنح التشكيلة من قضاة المحكمة العليا اختصاصات غرفة الاتهام؛ أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص43؛ وانظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص86.

[2] ـ المادة 2/8 من الدستور الفرنسي، المرجع السابق.

[3] ـ أنظر المادة 1/68 من الدستور الفرنسي.

الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوما عُدَّ المجلس منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جدد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل[1].

البند الرابع: الولاة

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية[2]، ولا يوجد في القانون ما يمنع مسائلتهم عن جرائم الفساد التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها، حيث يتم متابعتهم بنفس الإجراءات التي يتابع بها أعضاء الحكومة[3].

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية

ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء أكانو منتخبين كلهم أو معينين، حيث نصت المادة 114 الفقرة 01 من التعديل الدستوري على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري[4].

وأما أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب ثلثي (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية[5]، بينما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث (3/1) الاخر المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية والإقتصادية والإجتماعية[6].

---

[1] ـ دستور جمهورية مصر العربية، المصدر السابق.

[2] ـ أنظر المادة 92 من الدستور الجزائري التي تنص: "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:"... 10ـ الولاة".

[3] ـ أنظر المادة 736 من القانون 25ـ14 من ق إ ج ج.

[4] ـ المادة 121 الفقرة 01 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[5] ـ المادة 121 الفقرة 02 نفس المصدر.

[6] ـ المادة 121 الفقرة 03 نفس المصدر.

وبغض النظر عن الاختلاف الموجود في الطريقة التي يتم بواسطتها اكتساب العضوية في كل من الغرفتين، إلا أنه يعتبر أعضاء هاتين الغرفتين موظفين عموميين في مفهوم رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ولعل الأسباب التي جعلت المشرع يعتبرهم موظفون عموميون هو ما يتمتعون به من تأثير على الحياة العامة، فقد ذهب البعض في الفقه المقارن للقول بأن سبب اعتبارهم موظفين عموميين راجع إلى دقة الأعمال التي يأدونها، ولخطورة المهام التي يقدمون عليها ولأهميتها[1]، حيث أنه إذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة، وانهار صرح الصالح العام الذي يحرص القانون على تقويمه وتدعيمه[2].

الفرع الثالث: الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية والمنتخبون في المجالس المحلية

سيتم تناول الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية وكذا المنتخبون في المجالس المحلية وفق ما يلي:

البند الأول: الشاغلون لمناصب قضائية

ويقصد بهم القضاة كما عرفهم القانون العضوي رقم 04ـ11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3] وهم فئتان:

الفئة الأولى:

ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا قضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[4].

الفئة الثانية:

وهم القضاة التابعون لنظام القضاء الاداري، ويتعلق الأمر بقضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والقضاة العاملين في المصالح

---

[1] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص77.

[2] ـ أنور العمروسي وأمجد العمروسي، المرجع السابق، ص33.

[3] ـ المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04ـ11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 مـ المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر ج ج، العدد 57 الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 هـ، الموافق 8 سبتمبر سنة 2004 م.

[4] ـ هنان مليكة، المرجع السابق، ص48.

الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى القضاء التابعون لمحكمة التنازع[1].

ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري، وقضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات المساعدون في القسم الإجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية[2].

البند الثاني: المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية

ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس، حيث يعتبر أعضاء المجلسين موظفين عموميين في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتم انتخابهم طبقا للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات ساري المفعول[3].

المطلب الثاني: الشاغلون لمناصب إدارية ومن في حكمهم

ويتعلق الأمر في هذا المقام بطائفة من الأشخاص يخضعون بالضرورة إلى قانون الوظيفة العمومية، وطائفة ثانية تتولى وكالة أو نيابة في خدمة مرفق علم، وطائفة ثالثة من الأشخاص الذين هم في حكم الموظف، بالنظر إلى تفويض السلطة العمومية لهم من أجل تأديعهم مهامهم المحددة قانونا[4].

وتأسيسا على ذلك، سنتناول في هذا المطلب الشاغل لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية (الفرع الأول)، إضافة إلى المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام (الفرع الثاني).

---

[1] ـ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري" دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص111.

[2] ـ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص54.

[3] ـ أنظر المادة 169 من الأمر رقم 21ـ01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد رقم 17الصادر في 26 رجب عام 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021م، ص08.

[4] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص82.

الفرع الأول: الشاغل لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية

الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته في المنصب، وعلى ذلك نميز بالنسبة لهم بين الفئة التي تشغل المناصب بصفة دائمة، وبين الفئة التي تشغل المناصب بصفة مؤقتة، بما أن المادة الثانية من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته جعلت صفة الموظف العمومي تنطبق على هذه الفئة الأخيرة أيضا، خلاف ما هو مقرر في القانون الإداري والقانون الأساسي للوظيفة العامة[1].

البند الأول: فئة العمال الشاغلين لمناصب إدارية بصفة دائمة:

ويقصد بهم الموظفون fonctionnaires بالمفهوم التقليدي للموظف العام، الخاضعون لقانون الوظيف العمومي، كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية سالف الذكر وتحديدا المادة الرابعة منه المقصود بالموظف العمومي[2].

ويستخلص من خلاله أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف يشترط فيه توافر أربعة شروط هي:

i. أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف دائما:

أي لابد أن يكون العمل المكلف به الموظف دائما حتى يصير موظفا عاما دائما له صفة الاستمرار والدوام وليس بصفة عرضية، فهذا الشرط له جانب موضوعي يتعلق بالوظيفة نفسها هو أن تكون الوظيفة التي يشغلها الشخص دائمة، وجانب آخر شخصي هو أن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الدوام وإلا انتفت صفة العمومية عن الموظف وعن الوظيفة أيضا[3].

---

[1] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص87.

[2] ـ أنظر المادة 4 من الأمر رقم 06ـ03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المشار إليه سابقا؛ وانظر: زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جوان 2017، ص160.

[3] ـ بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص19.

أما في فرنسا وجدت ثلاث فئات للوظيفة العامة، فقد نص المشرع على أن مستخدمي الفئة الأولى والتي تسمى: الوظيفة العامة للدولة (fonction publique de l'état) يشغلون وظيفة دائمة بدوام كامل، وبالنسبة للفئة الثانية والتي تسمى الوظيفة العامة الإقليمية (fonction publique territoriale) ، فقد اكتفى المشرع باستعمال مصطلح وظيفة دائمة، أما بالنسبة للفئة الثالثة والتي تسمى الوظيفة العامة للمستشفيات (fonction publique hospitaliére) فقد بين المشرع أن الموظفين التابعين لها يعينون في وظيفة دائمة بدوام كامل أو غير كامل، على أن لا تقل مدة العمل عن نصف الوقت القانوني، ولا يوجد مثل هذا التنوع في الجزائر، بحيث لا توجد إلا وظيفة عامة واحدة[1].

ii. أن يتم التعيين في وظيفة عمومية في مرفق إداري تديره الدولة:

المرفق العام هو عبارة عن مشروع يعمل باضطراب وانتظام تحت إشراف الدولة وسلطتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة ومجموعة من اللوائح التي تهدف جميعها في الأخير إلى تقديم الخدمة للجمهور على أتم وجه وعلى قدر من المرونة والسرعة ووضع المخالفين لها تحت وطأة الجزاءات التأديبية أو قانون العقوبات إذا ما كانت على قدر من الجسامة[2].

وقد استبعد المشرع المصري العاملين بخدمة المرافق الخاصة وعمال الأنشطة التي لا ينطبق عليها وصف المرفق العام من دائرة الموظفين العموميين ومثال ذلك الأجراء لحساب وقف أهلي خاضع لإشراف وزارة الأوقاف كبواب عمارة أو منزل أو خفير لحراسة المزروعات أو إمام مسجد تابع لوقف أهلي[3].

ولا يعتبر موظفا عاما كذلك من يؤدي خدمة خاصة في دائرة مملوكة لأجنبي وضعتها الدولة تحت الحراسة، ولا يعتبر أيضا عمال المشروعات الخاصة من الموظفين العموميين حتى ولو كانت هذه المشروعات تسعى إلى تحقيق النفع العام.

---

[1] ـ حميد شاوش، المرجع السابق، ص46.

[2] ـ بلال أمين زين الدين، نفس المرجع، ص17ـ18.

[3] ـ محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص12.

إستنادا إلى ما سبق يكون المشرع الجزائري قد توسع في نطاق تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذ أنه فتح المجال إلى مؤسسات أخرى يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية، وعليه وفي مجال التطبيق توجد المؤسسات والهيئات التالية[1]:

✓ **المؤسسات العمومية les institutions publiques:**

المؤسسة العامة عموما في نظر الأستاذ جين ريغيرو هي: "كل شخص معنوي من أشخاص القانون العام تهدف إلى تسيير مرفق عام"[2]، أو هي الهيئات التي تم تأسيسها بناء على نص صادر عن السلطات العمومية والخاضعة للقانون العام[3].

وعليه فإن المؤسسة العمومية ـ وفقا للتعريف الأصلي ـ هي عبارة عن شخص عمومي مكلف بتسيير مرفق من المرافق العامة[4].

كما ينطبق مفهوم المؤسسة العمومية (institution publique) على مجلس المنافسة وبنك الجزائر حتى وإن كان هذا الأخير يعد تاجرا في علاقته مع الغير.

بيد أن مجلس المنافسة أشارت إليه المادة 23 من الأمر رقم 08ـ12 المعدل والمتمم للأمر 03ـ03 المتعلق بالمنافسة المعدلة للمادة 23 والتي نصت على أنه: "تنشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[5].

الملاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أنها لم تتولّ تعريف هذا الجهاز، وإنما اكتفت بالقول أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا.

---

[1] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص84.

[2] ـ Jean Rivero et Jean Waline; Précis de droit Administratif, 21 éme édition dalloz, 2006, P. 165.

[3] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص87؛ وانظر: التجاني زليخة، المرجع السابق، ص48.

[4] ـ محمد رضا جنيح، القانون الاداري، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص315.

[5] ـ الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المعدل والمتمم بالقانون رقم 08ـ12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق ل 25 يونيو سنة 2008م والمتعلق بالمنافسة.

في حين عرفه مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قراره الصادر بتاريخ 24 جانفي 1987 بأنه: "جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية يُنصَّبُ كسلطة لمراقبة السوق" وهو ما لا يثير أي جدل حول الصبغة الإدارية المستقلة لهذا المجلس، التي يؤكدها عدم خضوعه لنظام التدرج السلمي التي تخضع له الهيئات الإدارية العادية التابعة للسلطة التنفيذية (أي لا يتلقى أوامر من أية جهة كانت)، إلا أنها تبقى في الواقع مسألة تطرح العديد من علامات الإستفهام، لاسيما بعد تعديل 2008 وجعله وصاية وزارة التجارة التي تعمل بدورها تحت رقابة الحكومة[1].

ويدخل في إطار المؤسسات العمومية بعض سلطات الضبط مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات[2]، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز(المادة 111 من قانون 5-2-2002)، وسلطة ضبط المحروقات (المادة 12 من قانون 5-2-2002)، وإذا كانت النصوص المذكورة تعد مؤسسات عمومية institution publiqu فإن النصوص التي تحكمها تحصر صفة الموظف في القائمين على إدارتها دون غيرهم من المستخدمين[3].

- ✓ **الإدارات المركزية في الدولة:**

ويطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية في قمة الهرم الإداري، فضلا عن المصالح غير الممركزة التابعة لها، التي يقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة أو للوزارات[4].

أما في مصر تتنوع المرافق العامة للدولة إلى مرافق عامة تقع في إطار الوظيفة التشريعية للدولة، وإلى مرافق عامة تقع في إطار الوظيفة القضائية، إضافة

---

[1] ـ بوربيع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص114.

[2] ـ أنظر المادة 10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 27،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

[3] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص16.

[4] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص84ـ85؛ وانظر: زوزو زوليخة، المرجع السابق، 47.

إلى المرافق العامة التي تقع في نطاق الوظيفة التنفيذية للدولة التي بدورها تنقسم من حيث موضوع نشاطها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي المرافق الإدارية والمرافق الإقتصادية (المرافق التجارية والصناعية)، والمرافق المهنية[1].

✓ **الجماعات الإقليمية les collectivités territoriales:**

ويقصد بها البلديات والولايات:

1. البلدية:

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون[2].

كما تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3]، وتمارس صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم بصفة خاصة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[4].

2. الولاية:

هي الجماعة الاقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

---

[1] ـ محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص14.

[2] ـ المادة الأولى من القانون رقم 11ـ10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق ل 22 يونيو سنة 2011م المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432هـ، الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 م، ص07.

[3] ـ المادة الثانية من القانون رقم 11ـ10، المشار إليه أعلاه.

[4] ـ المادة الثالثة من القانون رقم 11ـ10، المشار إليه أعلاه.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون[1].

✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري les établissements publiques à caractére cidmimstratif:**

وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام (droit public) كما تخضع أيضا لمبدأ التخصيص طبقا للمادة 43 من القانون رقم 01/88[2]. وهناك من يعتبر في الفقه المقارن أنها مؤسسات لا تعدو إلا أن تكون مؤسسات عمومية تقدم خدمات عامة تخضع لوصاية إدارية[3].

ويمكن إدراج مجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري نذكر على سبيل المثال: المدرسة العليا للقضاء[4]، المؤسسات العمومية الاستشفائية والثانويات[5]، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI[6])، وكذا الديوان الوطني للخدمات الجامعية onou[7].

---

[1] ـ المادة الأولى من القانون رقم 12ـ07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 21 فبراير سنة 2012م المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م، ص09.

[2] ـ القانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام ه1406 الموافق 12 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر ج ج العدد،2 الصادرة في 1988/01/13.

[3] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص85.

[4] ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22ـ243 المؤرخ في 30 جوان 2022، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة ووجباتهم، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2022.

[5] ـ المرسوم التنفيذي رقم 10ـ230 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010، المتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانونية وسيرها (ملغى)، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2010.

[6] ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17ـ100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس2017.

[7] ـ المرسوم التنفيذي رقم 95ـ84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 1995، ص04.

✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:**

هي مؤسسات عمومية توكلُ لها مهمة تسيير مرفق عمومي للتعليم العالي[1]، وتشمل الجامعات والمدارس والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي[2]*.

ويخضع هذا النوع من المؤسسات العمومية في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها، لاسيما المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات التي يمكن القيام بها مثل تأدية خدمات وخيرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقيات، استغلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة[3].

✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي établissements pullieues à caractére sientifique et technologique:**

وهي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22-8-1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم، لاسيما المادة 17 منه التي تنص على أنه: " تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي والتطور التكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[4].

---

[1] ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص105.

[2] ـ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص48.

* يتمثل الاطار القانوني للمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب المادة 32 من القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/08 المؤرخ في 2008/02/23، حيث تعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[3] ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص106.

[4] ـ حيث تنص المادة 17 (ملغاة) من نفس القانون على أنه: "تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي"؛ أنظر: القانون رقم 98-11 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998م المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي1998-2002، ج ر ج ج ، العدد 62، الصادر بتاريخ 2 جمادى الأولى 1419هـ الموافقر24 أوت 1998م.

ومن قبيل هذه المؤسسات مركز تنمية الطاقات المتجددة (CDER)[1]، ومركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية [2](CREAD)،

✓ **كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية:**

يمكن إدراج صناديق الضمان الاجتماعي كالصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء (CASNOS)، والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) والصندوق الوطني للتقاعد (CNR) ضمن هذه المجموعة باعتبار أن النصوص التي تحكمها تخضع بعض مستخدميها لقانون الوظيفة العمومية، ويتعلق الأمر بالمدير العام والمدير العام المساعد والعون المكلف بالعمليات المالية والمديرين المركزيين ومديري الوكالات.

وعلاوة على ذلك يمكن إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري établissements pulliques à caractére industriel et commercial (EPIC)ضمن المؤسسات العمومية التي يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية، باعتبار أن المدير العام معين بمرسوم رئاسي[3].

ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية[4] والمؤسسة العمومية للتلفزيون (EPTV) (المرسوم

---

[1] ــ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 85ـ07 المؤرخ في 22ـ03ـ1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03ـ456 المؤرخ في 1ـ12ـ2003.

[2] ــ المرسوم التنفيذي رقم 85ـ07 المؤرخ في 17ـ12ـ1985 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03ـ455 المؤرخ في 1ـ12ـ2003.

[3] ــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، 2022، المرجع السابق، ص17.

[4] ــ المرسوم التنفيذي رقم 90ـ391، المؤرخ في1990/12/02 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي.

التنفيذي المؤرخ في 24ـ4ـ1991)، ودواوين الترقية والتسيير العقاري[1] (OPGI)، وإحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL[2] ، وبريد الجزائر[3] والوكالة الوطنية للطرق السريعة للسيارات ANA[4].

iii. أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن سلطة مختصة بالتعيين:

أي أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك، أي أن يكون إلتحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة[5]، وقد تكون الأداة القانونية في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية[6].

وهكذا فإن الشخص الذي لم يصدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة من السلطة المختصة قانونا، أو الذي يصدر قرار تعيينه من سلطة غير مختصة قانونا بإصداره لا يكتسب صفة الموظف العام والحكمة في ذلك أن القرار الإداري بالتعيين هو الذي يضفي صفة الشرعية على ممارسة الشخص لوظيفته وبالتالي على القرارات الصادرة منه، أي يجعل منه موظفا في نظر القانون، كما أن هناك إحتمالا بأن ترفض السلطة المختصة تعيين الموظف بعد أن تم ترشيحه.

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 91ـ147، المؤرخ في 27 شوال عام 1411هـ الموافق 12 ماي سنة 1991م، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق 12 ماي سنة 1991م.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 14ـ298 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2014 المعدل، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 02ـ43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422هـ الموافق 14 جانفي سنة 2002م المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر ج ج، العدد 04، الصادرة في 2 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 16 جانفي سنة 2002م.

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 05ـ249 المؤرخ في 10ـ07ـ2005المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للطرق السريعة (الملغى)، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005، ص06؛ وانظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، 2022، المرجع السابق، ص17.

[5] ـ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص32.

[6] ـ أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص38.

ونتيجة لما تقدم يخرج من عداد الموظفين العموميين الأفراد الذين لم تسند إليهم الوظيفة العامة بقرار تعيين وهو ما يطلق عليهم منتحلو الوظيفة العامة والأفراد الذين تقلدوا الوظيفة العامة بوسيلة غير مشروعة وهم ما يطلق عليهم الموظفين الفعليين وسوف نوضح الأحكام الخاصة بهاتين الطائفتين[1].

أ- منتحل الوظيفة العامة

هو الشخص الذي يمارس وظيفة عامة دون أن يكتسب صفة الموظف العام بسبب عدم صدور قرار (مشروع أو غير مشروع) بتعيينه أو بسبب إنتهاء مدة هذه الوظيفة[2] ولكنه استمر في ممارسة هذه الوظيفة رغم علمه بانتهاء المدة.

وانتحال الوظيفة قد يكون فرديا كأن ينتحل أحد الأشخاص صفة ضابط شرطة ليقطع الطريق على المواطنين ويسلبهم أموالهم أو صفة مفتش تموين لكي يستولي على بعض السلع أو يحصل على الرشاوى من التجار أو صفة مأمور ضرائب لكي يستولي على بعض الأموال من دافعي الضرائب، وقد يكون الانتحال جماعيا مثل الحكومات الثورية التي تستولي على مقاليد الحكم في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدول دون أن يكون هناك اعتراف دولي بهذه الحكومات[3].

ومنتحل الوظيفة العامة لا يعتبر موظفا عاما ولذلك فإن تصرفاته مع الأفراد لا تكتسب أية صفة قانونية ملزمة لهم، بل تعتبر معدومة لصدورها من غير ذي صفة، كما أن تصرفاته لا تلزم الإدارة العامة ولكنه يقع تحت طائلة قانون العقوبات، حيث أن انتحاله للوظيفة العامة قد يشكل اختلاسا للألقاب والوظائف واتصافا بها بدون وجه حق وقد يشكل العناصر المكونة لجريمة النصب[4].

---

[1] ـ محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص28.

[2] ـ عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص42.

[3] ـ محمد صلاح عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص28.

[4] ـ نفس المرجع، ص29.

ب- الموظف الفعلي

عرف فوزي حبيش الموظفين الفعليين بأنهم: "الأشخاص الذين بفعل إرادتهم المنفردة يقومون في ظروف معينة بأداء مهام وظيفة عامة، تعجز السلطة الشرعية بسبب هذه الظروف عن القيام بها، فيعتقدون الآخرون أن هؤلاء يشغلون قانونا هذه الوظيفة".

يلاحظ على هذا التعريف أنه أخلط بين مفهوما لموظفين فعليين في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، حيث أنه عرف الموظفين الفعليين في الظروف الاستثنائية (يقومون في ظروف معينة بأداء مهام وظيفة عامة، تعجز السلطة الشرعية بسبب هذه الظروف عن القيام بها)، وأقام التعريف على أساس نظرية الاعتماد على الظاهر(فيعتقد الآخرون أن هؤلاء يشغلون قانونا هذه الوظيفة)، في حين نجد هذا الأساس يصلح لتعريف الموظفين الفعليين في الظروف العادية، أما الظروف الاستثنائية فيقوم تعريفهم على أساس نظرية الضرورة[1].

وعرف أيضا بأنه ذلك الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقا، ويمارس كافة صلاحيات الوظيفة ويصدر القرارات الإدارية التي تخوله إياها بحيث تعتبر تصرفاته مشروعة في الظروف الاستثنائية استنادا إلى مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، ما دامت هذه التصرفات كانت تستهدف تحقيق ذلك المبدأ[2].

في حين عرف ماجد راغب الحلو الموظف الفعلي بأنه: "الشخص الذي تدخل خلافا للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة متخذا مظهر الموظف القانوني المختص".

اعتمد هذا التعريف مثل سابقه على نظرية الظاهر في تحديد المقصود بالموظف الفعلي، إلا أن هذه النظرية تصلح للاعتماد كأساس لنظرية الموظف

---

[1] ـ بوطبة مراد، المرجع السابق، ص40.

[2]ـ حسام الدين محمد مرسي مرعي، الموظف الفعلي والموظف الظاهر فقها وقضاء، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الخليج للعلوم الإدارية والانسانية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص11.

الفعلي في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية فتقوم هذه الأخيرة على أساس نظرية الضرورة.

ويرى فرحان نزال حميد المساعيد أن الموظف الفعلي هو: "الشخص الذي يؤدي وظيفته وكان قرار تعيينه معيبا، أو لم يصدر به قرار تعيين أصلا".

الملاحظ من هذا التعريف يبدو أنه قد جمع في تحديده للمقصود بالموظف الفعلي بين أساس نظرية الظاهر (قرار تعيينه معيب)، وبين أساس نظرية الضرورة (لم يصدر قرار تعيينه)، إلا أنه استعمل عبارة وظيفته في التعريف، بينما الموظف الفعلي يتولى مهام وظيفة عامة لم يعين فيها طبقا للقانون، فيتخلى عنها بمجرد اكتشاف بطلان قرار التعيين أو بزوال الظروف الاستثنائية[1].

وفي نظر الدكتور بوطبة مراد أن الموظفين الفعليين في الظروف العادية بأنهم: "الأعوان الذين يباشرون مهام وظيفة عمومية بناء على إجراء قانوني غير صحيح، فيعتقد الغير أنهم يشغلون هذه الوظيفة بطريقة قانونية".

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص شروط الموظف الفعلي في الظروف العادية وهي:

- وجود سند قانوني غير صحيح لتولي مهام وظيفة عمومية، كقرار تعيين باطل أو قرار ترقية معيب، وهذا الشرط هو الذي يميز الموظف الفعلي في الظروف العادية عن منتحل الوظيفة، فهذا الأخير يتولى مهام الوظيفة العمومية دون تعيين من السلطة المختصة بخلاف الموظف الفعلي فيتولاها بقرار تعيين لكنه غير صحيح.
- اعتقاد الغير بشرعية تولي الموظف الفعلي للوظيفة العمومية اعتمادا على الظاهر، فلا يتحتم على الأفراد القيام بتحريات للتثبت من شرعية تولي شخص ما لمهام وظيفة عمومية، وبالتالي فلا سبيل لإبطال تصرفات الموظف الفعلي حماية للمصالح الفردية.

[1] ـ بوطبة مراد، المرجع السابق، ص41.

أما في الظروف الاستثنائية، فالموظفين الفعليين هم: الأعوان الذين يتولون مهام وظيفة عمومية بإرادتهم المنفردة دون تعيين من السلطة المختصة بسبب ظروف معينة تجعل هذه السلطة عاجزة عن القيام بهذه المهام قصد تحقيق المصلحة العامة[1].

وقد إعترف القضاء الفرنسي بشرعية أعمال الموظفين الفعليين سواء في الظروف العادية على أساس نظرية الظاهر، أو في الظروف الاستثنائية على أساس المعاملات وصحتها، وبالنتيجة فهي أعمال إدارية يحكمها القانون الإداري، ويختص القانون الإداري بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها.

من هذا التعريف يمكن استنتاج شروط الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية وهي:

- أن يكون تدخل الشخص من أجل تحقيق المصلحة العامة؛
- أن يكون التدخل بموافقة الإدارة وإلا اعتبر اغتصابا للسلطة؛
- أن تكون هناك ظروف استثنائية تجعل الإدارة تتخلف عن ممارسة مهامها، كحالة الحرب أو حالة الطوارئ.

بالجمع بين تعريف الموظفين الفعليين في الظروف العادية والظروف الاستثنائية يمكن تعريفهم بتعريف عام بأنهم: الأعوان الذين تولوا مهام وظيفة عمومية بناء على تعيين غير صحيح، أو لم يصدر قرار بتعيينهم من قبل السلطة المختصة بسبب ظروف استثنائية، تكون أعمالهم صحيحة على أساس حماية مصالح المنتفعين الذين تعاملوا معهم أو لضمان سير المرفق العام بانتظام واطّراد تحقيقا للمصلحة العامة[2].

---

[1] ـ بوطبة مراد، نفس المرجع، ص41ـ42.

[2] ـ المرجع نفسه، ص42.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي أدرج الموظفين الفعليين في طائفة العمال العموميين، واعترف لهم ببعض الحقوق كالحصول على مقابل لقاء الأعمال التي أدوها، وحقهم في تسيير المرفق العام، وبالمقابل يخضعون لنظام التأديب ولكافة الالتزامات ومقتضيات المرافق العامة[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يشر إلى مسألة الموظف الفعلي، لذلك فإن الموظف الفعلي ظاهريا يعد موظف عام في نظر المتعاملين معه، ومادام يعد كذلك فيمكن التصديق بخضوعه لأحكام قانون الفساد في حالة ارتكابه أي فعل إجرامي يمس نزاهة تعامله مع الجمهور، ومتى ارتكب أي جريمة من جرائم الفساد فانه يخضع للعقوبات المقررة قانونا والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير أن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه يؤدي بنا إلى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان تعيين الشخص مشوبا بعيب ظاهر أو فاضح، وبين ما إذا كان خفيا يصعب الوقوف عنده من جانب جمهور المتعاملين معه[2].

ففي الفرض الأول: حيث يكون العيب ظاهرا، يكون البطلان جوهريا حيث تنتفي بسببه مشروعية ما يقوم به الشخص من أعمال، ويكون ذلك في حالة ما إذا انتحل الشخص صفة لم تكن له أو كانت له ثم زالت عنه، وفي هذه الحالة لا يجوز تطبيق الأحكام الخاصة بالموظف لانتفاء الصفة.

أما الفرض الثاني: حيث يكون العيب خفيا، ويكون في هذه الحالة البطلان شكلي راجع إلى مجرد نقص في الإجراءات أو يكون رغم أهميته خافيا على جمهور المتعاملين مع المرفق العام، فهذا الفرض لا يمنع من تطبيق أحكام الرشوة، انصياعا لنظرية الموظف الفعلي[3].

---

[1] ـ بوطبة مراد، نفس المرجع ، ص42ـ44.

[2] ـ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص51ـ52.

[3] ـ زوزو زوليخة، نفس المرجع، ص52.

IV. الترسيم في رتبة في السلم الإداري:

وهو المصطلح الذي عرفته المادة الرابعة فقرة 2 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه: "الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

حيث أنه، و من خلال التعريف يتبين لنا بأن الترسيم إجراء إداري يتم من خلاله تثبيت العون المتربص المعني في الرتبة التي تم توظيفه فيها، فهو إجراء يدل على صلاحية هذا العون لشغل مهام هذه الرتبة بعد ما يتم تقييم مردوده من طرف مسؤوله المباشر وتأكيد صلاحيته لشغل رتبته التي وظف فيها[1].

البند الثاني: فئة العمال الشاغلين لمناصب إدارية بصفة مؤقتة

ويراد بهم عمال المؤسسات والإدارات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية[2].

- **الأعوان المتعاقدين:** وهم فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة عقدية وليست تنظيمية، ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان "الأنظمة القانونية الأخرى للعمل".
- **الأعوان المؤقتين:** ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو أجنبيا[3].

---

[1] ـ عبد الحكيم بن مصباح سواكر، المفيد في شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، شرح وتعليق على مواد الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، د. د. ن، بسكرة، 2025، ص22-23.

[2] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص88.

[3] ـ أنظر المواد 19، 20، 21 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ وانظر: عبد المالك بشارة، الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 16، العدد01، 2023، ص114.

الفرع الثاني: المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية (organismes publiques) أو المؤسسات العمومية (entreprises publiques) أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسولية.

أولا: الهيئات والمؤسسات المعنية (organismes publiques)

يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الإجتماعي، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الإجتماعي.

وينطبق مفهوم الهيئة العمومية على الوكالات العمومية كالوكالة العمومية للتشغيل ANEM والوكالة الوطنية لتشعيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC[1]...إلخ.

ثانيا: المؤسسات العمومية (entreprises publiques)

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسسات سوناطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية[2].

وقد عُرفت المؤسسات العمومية الإقتصادية على أنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر

[1] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص20.

[2] ـ بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص226.

خاضـــع للقـــانون العـــام، أغلبيـــة رأس المـــال الإجتمـــاعي مباشـــرة أو غيـــر مباشرة وهي تخضع للقانون العام"[1].

كما يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[2].

وعليه فإن المؤسسة في الجزائر إن أمكن تسميتها نتيجة تجارب مر بها تنظيم المؤسسة العامة منذ مطلع فجر الاستقلال بدء بمرحلة التسيير الذاتي، ثم المؤسسة العامة بشكليها ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات الوطنية، ليستقر تعريفها في هذا النظام الجديد المتمثل في الإصلاحات الإقتصادية على مجموعة من المبادئ والمعايير في إعطائها تعريفا لها بناء على الغرض التي تتبعه في نشاطها لمشاركتها في تحقيق عملية التنمية، معتمدة في ذلك على شخصية معنوية واستقلال مالي يسمحان لها بممارسة هذا النشاط بالتحكم في تسيير رأسمالها، فهي مجموعة معايير لا يمكن الفصل بينها، فهي عناصر متكاملة تُكَوّنُ كلا واحدا يتمثل في المؤسسة[3]، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والتجمعات الأخرى التي لا تنطبق عليها هذه المعايير، لأن المؤسسة في الجزائر أحدثت تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي، أولا بتأثيرها على تطوير وتيرة الإنتاج وإعادة التوازن إلى الإقتصاد الوطني، بتحقيق الاكتفاء وتغطية الحاجات الوطنية، وتعمل على تقليل التبعية للخارج، وتقليص قيمة أو كمية وحجم الواردات[4].

وقد عرفها الفقه على أنها الشركات والمنشآت والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة في مالها بنصيب، ولها ملكية أنصبة في رؤوس أموال

---

[1] ـ المادة الثانية من الأمر رقم 01ـ04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 أوت 2001م، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1422هـ، الموافق 22 أوت سنة 2001، ص10، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08ـ01 المؤرخ في 28 فيفيري 2008، ج ر ج ج، العدد 11، ص15.

[2] ـ المادة 5 من الأمر 01ـ04 المشار إليه أعلاه.

[3] ـ رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص45.

[4] ـ رشيد واضح، نفس المرجع.

شركات المساهمة، كما خولها حق تملك أسهم وسندات واعتبرت شخصا من أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن مستخدميها يدخلون في عداد الموظفين، ومن أجل حمايتها تدخل المشرع الجنائي واعتبر أموالها أموالا عامة تخضع لذات الحماية الجنائية المقررة لأموال الدولة[1].

وبظهور قوانين استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية وإخضاعها إلى قواعد القانون التجاري، فإن الدولة انسحبت من تسييرها لها، حيث أخذت إزاءها مظهر الدولة المساهمة تتصرف وفق أطر وأحكام القانون التجاري، وهو ما أدى إلى التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كصاحبة مشاريع توكل بهذه الصفة أموالها التجارية إلى شركات انتمائية، والتي بدأت بصناديق المساهمة، ثم تمَّ تعويضها بالشركات القابضة العمومية، والتي بدورها عوضت بشركات تسيير المساهمات[2].

كما تعد مؤسسة عمومية إقتصادية المؤسسات التي تملك فيها الدولة أغلبية رأس المال الإجتماعي، كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تمتلك فيها الدولة أكثر من 50% من رأسمالها الإجتماعي مثل شركة "رونو" لصناعة السيارات، وشركة (Global Telecom Holding) للهاتف ـ جازي ـ (51% للمؤسسة العمومية OTA و49% للشركة الأجنبية Vimpelcom).

ثالثا: المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة[3]، والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث لفندق الأوراس ومجمع صيدال،

---

[1] ـ جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/1017، ص311.

[2] ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص115

[3] ـ بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50، العدد04، 2013، ص226.

ورياض سطيف، أو التنازل عن بعض رأسمالها، كما حدث لمؤسسة الحجار للحديد والصلب مع شركة متا ستيل (Meta style) التي تحوز على نسبة 70 % من رأسمال المؤسسة[1].

رابعا: المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمؤسسات من القانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الإمتياز[2]، وللخدمة العمومية ثلاثة معالم، وهي:

- أن تكون للمؤسسة العمومية ذات نفع عام،
- وأن تكون لها امتيازات للإدارة السلطة العمومية،
- أن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها[3].

فالخدمة العمومية تقوم على ثلاثة معايير أساسية وهي: الاستمرارية والتكيف ومساواة المرتفقين.

خامسا: تولي وظيفة أو وكالة

يشترط في ذي الصفة أن يتولى الشخص وظيفة أو وكالة.

وتحمل عبارة تولي investi معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وعليه يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، أما تولي وكالة يقتضي أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة[4]، وتأسيسا على ما سبق:

أ- **يتولى وظيفة:** هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

---

[1] ـ الزهراء مراد، المرجع السابق، ص133؛ وانظر: نجار الويزة، المرجع السابق، ص564ـ565.

[2] ـ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص57.

[3] ـ مجامعية أحمد، المرجع السابق، ص58.

[4] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع السابق.

ب- الذي يتولى وكالة: هم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الإجتماعي أو جزء منه فقط[1].

ومن هذا القبيل جاء القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية في المادة الثامنة منه على تأسيس مجلس لمساهمات الدولة (CPE) الذي يتولى رئاسته رئيس الحكومة[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري[3] نجد أن إدارة شركات المساهمة يتولاها مجلس إدارة conseil d'administration يتألف من3 إلى12 عضوا[4] منتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز 06 سنوات[5].

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين[6].

ولقد أدى تطبيق الأمر 04/01 المذكور أعلاه إلى إحداث 30 شركة ذات أسهم SPA تراقب 937 كيانا قانونيا ظهرت في شكل تجمعات (groupes) وفروع (filiales) ومؤسسات عمومية اقتصادية EPE تشمل كافة المؤسسات العمومية

---

[1] ـ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص57؛ وانظر: بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص227.

[2] ـ الأمر رقم 01ـ04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المصدر السابق.

[3] ـ الأمر التشريعي رقم 93ـ08 مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413هـ الموافق 25 أفريل سنة 1993م يعدل ويتمم الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 27، المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1413هـ الموافق 27 أفريل سنة 1993م.

[4] ـ المادة 610 من الأمر رقم 93ـ08، المتضمن القانون التجاري، نفس المصدر.

[5] ـ المادة 611 من الأمر رقم 93ـ08، المتضمن القانون التجاري، نفس المصدر.

[6] ـ المادة 635 من الأمر رقم 93ـ08، المتضمن القانون التجاري، نفس المصدر.

الاقتصادية السابقة[1]، غير أن هذه الهيكلة لا تشمل البنوك، والتأمينات، والطاقة، والمحروقات التي بقيت في مجملها كشركات مساهمة مثل سونطراك[2]، وسونلغاز[3].

كما يتولى وكالة ممثلو العمال في مختلف اللجان التي استحدثها قانون العمل على مستوى المؤسسات، ومن أمثلة ذلك اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية والصحة وطب العمل المنصوص عليها في القانون رقم 08-07 المؤرخ في26-01-1988، ولجنة المشاركة المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل[4].

المطلب الثالث: الأشخاص من في حكم الموظف

على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتحديد دقيق لمجموع الفئات والطوائف التي تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي الذي يمكن متابعته جزائيا إن ارتكب إحدى جرائم الفساد، وذلك بالاستعانة بعدة معايير، كمعيار الهيئة أو المؤسسة التي يشتغل بها، أو من خلال عنصر الحماية المقررة للمال العام أو الخدمة العامة، إلا أنه قد أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد، كما أن حصر قائمة الوظائف أمر صعب للغاية، لذلك لجأ المشرع إلى الاحتياط لما قد يكون قد نسيه أو قد يستجد من

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص24.

[2] ـ أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 11 فيفري 1998 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1998، ص06.

[3] ـ أنظر المادة 165 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5-2-2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

[4] ـ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، ص562؛ وانظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص25.

وظائف وأشخاص[1]، وذلك بالتعميم ووضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عموميا طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

وعليه تضم هذه الفئة بحسب القانون المذكور أعلاه، المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، كما تضم أيضا الضباط العموميون الذين يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة[3]، بالإضافة إلى بعض الطوائف الأخرى المذكورة في بعض التشريعات المقارنة سنتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني

بالرجوع إلى القانون أ و ع نجدها تنص على أنه لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان[4]، ومنه استثنى المشرع الجزائري هذه الفئة من الخضوع لقانون أ و ع من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[5]، والذي يحدد الأصناف التي يطبق عليها القانون كالتالي:

- العسكريين العاملين بمختلف أنواعهم ورتبهم.

---

[1] ـ حاحة عبد العالي، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 ـ2012، ص67-68.

[2] ـ الفقرة 03 من المادة 02 (ب) من ق و ف و، المصدر السابق.

[3] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص91.

[4] ـ الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المتضمن ق أ و ع، المصدر السابق.

[5] ـ الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ المرافق ل 28 فبراير سنة 2006م المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، العدد 12ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006، ص9 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442هـ الموافق ل 30 مايو سنة 2021م، ج ر ج ج، العدد39، ص17.

- العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد.
- العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص" عسكري الخدمة الوطنية".
- العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط.

وعليه فإن أفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين خاضعون لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن هم ارتكبوا جرائم الفساد أثناء تأديتهم لمهامهم[1].

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ : 2004/03/03 ملف رقم: 330989 والذي تقضي فيه بأنه يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش، أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني وهو عسكري ، ومن حيث الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة[2].

أما المستخدمون المدنيون للجيش الوطني الشعبي على نحو ما حددتهم المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 18ـ145 المؤرخ في 27 ماي 2018، فقد أعطى المشرع الجزائري تسمية خاصة بهم تدعى بالمستخدم المدني الاقتصادي، ويقصد بهم المستخدمون المدنيون في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعون للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والمستخدمون المدنيون غير الشبيهين في المؤسسات العسكرية للإنتاج والخدمات والأشغال للجيش الوطني الشعبي[3].

---

[1] ـ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص68.

[2] ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 330989 الصادر بتاريخ : 2004/03/03، العدد 02، الجزائر، 2004، ص399.

[3] ـ أنظر المادتين 01 و02 من المرسوم الرئاسي رقم 145-18 المؤرخ في 27 ماي 2018 المتعلق بالقانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (المعدل)، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2018، ص10.

الفرع الثاني: الضباط العموميون

لقد توسع المشرع الجزائري على طائفة من الأشخاص الخاضعين للنص التجريمي المتعلق بجرائم الفساد، وذلك بإدراج هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين يشملهم النص الوارد في قانون الوظيفة العمومية ، وهي تنطبق على كل شخص يتمتع بجزء من الصلاحيات ذات القوة العمومية[1].

وتشمل فئة الضباط العموميين كل من الموثقين، المحضرين القضائيين، المترجمين الرسميين، وهو ما يمكن الأخذ به في هذا النطاق كما يلي[2]:

1. الموثق:

التوثيق لغة بمعنى شدّ الرّباط، والموثق بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة.

أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق[3].

والتوثيق علم يبحث في كيفيات تسجيل إثبات العقود والالتزامات والتصرفات والمعاملات، على وجه رسمي يصح الاحتجاج والتمسك به، وإن كان التوثيق يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية والإقتصادية والتجارية والعقارية وغيرها، وتشعب صورها بين الأفراد والشعوب في شتى دول العالم[4].

---

[1] ـ الزهراء مراد، المرجع السابق، ص115.

[2] ـ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص89.

[3] ـ وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري" دراسة قانونية تحليلية"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص16.

[4] ـ وسيلة وزاني، نفس المرجع، ص15.

فالأحكام التي نظمت مهنة التوثيق بالجزائر قد خولت للموثق مهمة إضفاء الصبغة القانونية والرسمية على أنواع متعددة من الإتفاقات التي يبرمها المتعاقدون سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية.

أما اصطلاحا فهو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، وعليه يقصد بالتوثيق جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان[1].

وعليه تقلص دور وظيفة التوثيق بالجزائر طوال الفترة الممتدة من مطلع الاستقلال إلى غاية أواخر الثمانينات، حيث عرفت الجزائر خلال تلك الفترة تطبيقات النظام الاشتراكي في شتى مجالات الحياة الإقتصادية، فاتسع نطاق الملكية الجماعية ممثلة في ملكية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية العمومية على حساب تضييق نطاق الملكية الخاصة للأفراد والحد من حرية المعاملات، إلا في حدود مقتضيات الوظيفة الإجتماعية للملكية[2].

وقد مرت مهنة التوثيق بعد الاستقلال بعدة مراحل من ناحية التنظيم والتسيير، بدأت بصدور المرسوم رقم 62-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد سريان العمل بالنصوص الفرنسية، وقد استمر العمل انذاك بنظام الازدواجية إلى أن صدر المرسوم رقم 66-319 المؤرخ في 1966/10/25 المتضمن إلغاء وإلحاق مكاتب التوثيق والسماح لكتاب الضباط بممارسة مهامهم، حيث ألحق مكاتب التوثيق الشاغرة التي رحل عنها الموثقون الأوروبيون بمكاتب مسيرة من طرف موثقين جزائريين[3].

---

[1] ـ وسيلة وزاني، نفس المرجع.

[2] ـ وسيلة وزاني، نفس المرجع، ص13.

[3] ـ جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص362-363.

ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 70ـ91 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق[1]، حيث نصت المادة الأولى منه على إلغاء المحاكم والمكاتب العمومية الخاصة بالتوثيق، أين أدمجت اختصاص المحاكم الشرعية في مجال المنازعات ضمن المحاكم العادية[2]، كما أنشأت مكاتب للتوثيق يستند إليها اختصاصات المحاكم والمكاتب العمومية[3]، حيث تكون هذه الأخيرة تابعة لوزارة العمل، يسند إليها مهمة المحافظة على الأرشيف[4].

ثم صدر القانون رقم 88ـ27 المؤرخ في 12ـ07ـ1988 المتضمن قانون التوثيق[5]، الذي أعاد هيكلة مهنة الموثق أين أنشأت مكاتب عمومية يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني[6]، ومن ثم أصبح يستند كل مكتب عمومي للتوثيق إلى موثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[7].

كما حذف هذا القانون عن الموثق صفة الموظف العمومي، حيث أشارت المادة 04 منه كما يلي: "أنه يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب الخاص...".

وأخيرا القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، حيث عرف الموثق بأنه: "ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة[8].

---

[1] ـ الأمر رقم 70ـ91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970م المتضمن تنظيم التوثيق الملغى، ج ر ج ج ، العدد رقم 107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، ص1615.

[2] ـ جامع مليكة، المرجع السابق، ص363.

[3] ـ المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 70ـ91 الملغى المشار إليه أعلاه.

[4] ـ الزهراء مراد، المرجع السابق، ص116.

[5] ـ القانون رقم 88ـ27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 12 يونيو سنة 1988م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق (ملغى)، ج ر ج ج، العدد28، المؤرخ في 13 يونيو 1988، ص1035.

[6] ـ الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 88ـ27، نفس المصدر.

[7] ـ الفقرة الأولى من المادة 03، نفس المصدر.

[8] ـ أنظر المادة 3 من قانون رقم 06ـ02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006م،ج ر ج ج، العدد14، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427هـ، الموافق 8 مارس 2006م، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ص15.

ويذكر في هذا المقام أن المحكمة العليا في الجزائر في أحد القضايا المنظورة أمامها والتي تقضي فيه بأنه تطبق على الموثق باعتباره ضابطا عموميا قائما بوظيفة عمومية أحكام المادة 215 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه جريمة التزوير[1].

وتغطية للتنظيم القانوني لمهنة الموثق من كل الجوانب، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار مختلف النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المهنة[2].

أما المشرع المصري لم يورد تعريفا لمهنة التوثيق ولا القائمين عليها، فخلا القانون رقم 68 لسنة 1947 بشأن التوثيق، وكذلك تعديلاته من تحديد لتعريف التوثيق أو الموثق، وإنما اكتفى المشرع بتحديد وسرد المهام المسندة للموثق طبقا للمادة الثانية من القانون سالف الذكر[3].

في حين المشرع الفرنسي أورد تعريفا للموثق في المادة الأولى من قانون فانتوز الحادي عشر و التي عرفته بأنه: "موظف عمومي منوط به تحرير العقود التي يقضي القانون أو بناء على طلب المتعاقدين إسباغ صفة الرسمية عليها، وذلك

---

[1] ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 537674الصادر بتاريخ 2009/02/18، العدد02، الجزائر، 2009، ص330؛ وانظر: تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص90.

[2] ـ من أهم هذه النصوص: المرسوم التنفيذي رقم 08ـ242 المؤرخ في 03 أوت 2008، ج ر ج ج، العدد45، المؤرخة في 06 أوت 2008، ص04، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18ـ84 المؤرخ في 05 مارس 2018، ج ر ج ج، العدد15، المؤرخة في 07 مارس 2018، ص09، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، والمرسوم التنفيذي رقم 08ـ243 المؤرخ في 03 أوت 2008، ج ر ج ج، العدد45، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، ص08، المتضمن أتعاب الموثق، المرسوم التنفيذي رقم 08ـ244 المؤرخ في 03 أوت 2008، ج ر ج ج، العدد45 ، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، ص20 المتضمن كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، والمرسوم التنفيذي رقم 08ـ245 المؤرخ في 03 أوت 2008، ج ر ج ج، العدد45، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2008، ص21.

[3] ـ أنظر المادة الثانية من القانون المصري رقم 68 لسنة 1947 المتعلق بالتوثيق، الوقائع المصرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1947؛ وانظر: مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد23، العدد06، كلية القانون، جامعة البريمي، سلطنة عمان، 2021، ص1733ـ1734.

بما يتمتع به من سلطة عامة، وللتحقق من ثبوت التاريخ، والتحفظ على بعض المستندات، وتسليم الصور التنفيذية وغير التنفيذية"[1].

2. المحضر القضائي

إن المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي يعد مرآة العدالة، ولا يمكن للقضاء أن يؤدي الغرض المرجو منه ألا وهو تجسيد العدالة بدون حضور المحضر القضائي من بداية انعقاد الخصومة إلى تحرير معاينات ميدانية، ثم تبليغ الأحكام الصادرة ومراقبة صحة إجراءاتها.

ثم لا يتوج جهد القضاء إلا من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، وذلك بمعية المحضر القضائي الذي يعد الوسيلة الوحيدة للتنفيذ، سواء كان تنفيذ ودي أو تنفيذ جبري[2].

إن مهنة المحضر القضائي في الجزائر مرت بعدة مراحل كما عبر عليه مؤرخو القانون، فبعد الاستقلال تم إصدار مرسوم رقم 63/252 المتضمن تعديل الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين، والذي أنشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة تمارس نفس صلاحيات الغرف الولائية والجهوية والوطنية التي كانت موجودة[3].

لكن هذا التنظيم لم يدم طويلا إذ ألغاه أول إصلاح قضائي سنة 1965 وبحلول تاريخ 08/06/66 صدر مرسوم تطبيقي رقم 66/165 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية والمتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين وإسناد مهامهم إلى كتاب الضبط.

---

[1] ـ مصطفى راتب حسن علي، نفس المرجع.

[2] ـ https://courdechlef.mjustice.dz أطلع عليه يوم 2025/02/12، على الساعة 07:50.

[3] ـ https://courdechlef.mjustice.dz. نفس المرجع.

وبعد أن ألغيت وظيفة المحضر القضائي في سنة 1966، قرر المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 91-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]، تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم ويتم تحديد إختصاصه الاقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التابعة لها مكتبه[2]، وهي تسير من قبل المحضر القضائي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وإشراف وكيل الجمهورية[3].

وبموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في05 غشت 2023، يتولى المحضر القضائي المهام الآتية:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ،
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،
- تقديم استشارات في حدود اختصاصاته، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح[4].

ووفقا لهذا القانون تم إلغاء القانون القديم رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[5]، وبالتالي إلغاء المجلس

---

[1] ـ القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن تنظيم مهنة المحضر (ملغى)، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي،1991، ص25.

[2] ـ المادة 2 من القانون 91-03، المشار أعلاه؛ وانظر: بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص213-214.

[3] ـ المادة 3 من نفس القانون؛ وانظر: بوبشير محند أمقران، نفس المرجع، ص214.

[4] ـ المادة 12 من القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2023، ص04.

[5] ـ حيث عرف محافظ البيع بالمزايدة بأنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ومرقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده؛ أنظر: المادة 04 و 06 من القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 03 أوت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة (ملغى).

الأعلى لمحافظي البيع بالمزايدة والغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة والغرف الجهوية[1].

واستنادا إلى المادة 09 من القانون الجديد فإنه يلحق محافظو البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم، بمهنة المحضر القضائي، ويمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لأحكام هذا القانون بمجرد صدوره.

كما استبدل المشرع مصطلح محافظ البيع بالمزايدة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول بمصطلح المحضر القضائي[2].

وعليه عَرفت مهنة المحضر القضائي تنظيم قانوني عبر فترات مختلفة رسختها مجموعة من القوانين[3] كان آخرها القانون رقم 23-13 المذكور آنفا[4].

3. المترجم الرسمي

يعتبر الأمر رقم 95-13 المؤرخ 10 شوال عام 1415هـ الموافق 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم أو الترجمان الرسمي الاطار القانوني المحدد

---

[1] ـ https://www.djelfainfo.dz/ar/news/algerie/142570.html، أطلع عليه يوم 2025/02/14 على الساعة 18:15.

[2] ـ المادة 10 من القانون 23ـ13 المشار أعلاه.

[3] ـ https://courdechlef.mjustice.dz المرجع السابق.

[4] ـ ومن بينها أيضا: القانون رقم 06ـ03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 جانفي سنة 2006م، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص21، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 09ـ77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، والمرسوم التنفيذي رقم 91ـ270 المؤرخ في 10 غشت 1991، المتضمن محاسبة المحضرين و الذي يحدد شروط مكافأة خدماتهم، والمرسوم التنفيذي رقم 2000ـ77 المؤرخ في 05 أفريل 2000 والمرسوم التنفيذي رقم 09ـ78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد أتعاب المحضر القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 09ـ79 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، والقرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين، والقرار المؤرخ في 6 أكتوبر عام 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

لكيفية ممارسة وتنظيم مهنة المترجم، إذ يعتبر المترجم هو المؤهل الوحيد للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعتها.

يقوم المترجم عندما يطلب منه أعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو النداوات أو الملتقيات والمؤتمرات، ويمكن للمترجم القيام بخدمات لصالح الجهات القضائية عند الاقتضاء[1].

تحدث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية, تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام التنظيم المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي الى كامل التراب الوطني[2].

ويحمل المترجم ختما رسميا يضعه على الوثائق التي يترجمها ويصادق على ترجمتها، وتحظى الوثائق المترجمة من قبله بقوة ثبوتية بموجب القانون ما لم يثبت تحريفها بشهادة ثلاثة مترجمين وتراجمة رسميين يتم تعيينهم من الجهة القضائية التي يعرض أمامها النزاع؛ وبحكم المكانة التي يحتلها، والسلطات المفوضة له، فإنه يلتزم بالسر المهني في تأدية مهامه، ويرتدي الزي الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما تتم دعوته للقيام بمهام الترجمة الفورية أثناء الجلسات القضائية[3].

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري بعض الفئات يمكن إدراجها ضمن من في حكم الموظف إلا أن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شدد عليهم العقوبة وهم كالآتي:

---

[1] ــ حسين طاهري، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص184.

[2] ـ المادة 2 من الأمر رقم 05-13 المذكور آنفا.

[3] ــ باشا مليكة، الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية، مجلة Aleph، المجلد07، العدد01، جامعة غليزان، 2020، ص55.

i. الموظفون الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة:

ويقصد بهم الموظفين السامين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[1].

ii. ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] الأشخاص الذين يتمتعون صفة ضباط الشرطة القضائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، بالإضافة إلى ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، والمتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العامة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود

---

[1] ــ هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، القاهرة، 2010، ص78.

[2] ـ قانون رقم 25ـ14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447هـ الموافق 03 أوت سنة 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54 الصادرة بتاريخ 19صفر عام 1447هـ الموافق 13 أوت سنة 2025م، ص7.

صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول. تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها عن طريق التنظيم[1].

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص أن هناك أربعة فئات من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطية القضائية وهم[2]:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: وهم ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة[3].

الفئة الثانية: مستخدمو مصالح الأمن العسكري: وهي الفئة التي يجب لكي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أن يتم تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري[4].

---

[1] ـ المادة 23 من قانون رقم 25ـ14، نفس المصدر .

[2] ـ نصت المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم على مأمورو الضبط القضائي. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وتتمتع هذه الصفات بنوعيها بسلطة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التي يؤدونها، حتى تنبسط هذه الولاية على جميع أنواع الجرائم، حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي الذي ينحصر اختصاصهم في دوائر محددة، أو مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص؛ وانظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص692.

[3] ـ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص60.

[4] ـ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص135.

الفئة الثالثة: صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: وهم الذين حددتهم المادة 23 من القانون رقم 25ـ14 المذكور آنفا، ويشترط في كل هذه الفئات موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66ـ107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة[1].

الفئة الرابعة: المستخدمون التابعون للمصالح الوطنية لحرس السواحل: وهي الفئة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25ـ14 حيث يجب لكي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أن يتم تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، أما أعوان الشرطة القضائية حددتهم المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

iii. من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية فئات أخرى منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهي فئة الموظفين وأعوان الإدرات والمصالح العمومية والولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ- الموظفون وأعوان الإدرات والمصالح العمومية:

إن الموظفين وأعوان الإدرات والمصالح العمومية يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية والذين يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المنوطة بهم، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري إلى هذه الفئة في المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص61.

[2] ـ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، المرجع الساق، ص137.

ب- الولاة:

يعد الولاة ضمن فئة الأشخاص الذين أضفى عليهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 38 منه التي تنص: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب... ".

وتجدر الإشارة إلى أنه تتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية وليست إلزامية أو واجبة[1].

ثانيا: الفئة المحددة في قوانين خاصة

أشار المشرع إلى هذه الفئة في الفقرة الأولى من المادة 32 من ق إ ج ج حيث أنه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها[2].

استنادا على ذلك، من بين الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية في بعض هذه القوانين نذكر: أعوان إدارة الجمارك[3]، ومفتشو العمل[4]،

---

[1] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 201.

[2] ـ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 139.

[3] ـ أنظر المواد (41، 42، 43، 44، 49، 50) من القانون رقم 79ـ07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ، الموافق 21 جويلية عام 1779م ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية سنة 1979م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17ـ04 المؤرخ في 19 جمادى الأوى عام 1438 الموافق 16 فيفري سنة 2017م، والمتضمن قانون الجمارك.

[4] ـ القانون رقم 90ـ03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ، الموافق 6 فيفري سنة 1990م، ج ر ج ج، العدد 6 الصادرة بتاريخ 11 رجب عام 1410هـ، الموافق 7 فيفري سنة 1990م، ص237، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم.

شرطة المرور[1]، والمتمثلة في المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحاها[2]، أعوان الصحة النباتية[3].

iv. أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد:

أنشأت بمقتضى التعديل الدستوري التي حلت محل الهيئة الوطنية، وبصدور القانون رقم 08/22 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحيتها[4]، أين تم تزويدها بتشكيلة جديدة ضمت شخصيات مختلفة تساهم في تنفيذ برنامجها وشخصيات من المجتمع المدني، وتكلف هذه السلطة بصلاحيات عديدة تجمع بين الوقاية والمكافحة، من خلال قيامها بمساهمة الإدارات العمومية والأشخاص في الوقاية من الفساد وتولي التحريات الإدارية والمالية لبعض صور جرائم الفساد[5].

وقد تناول القانون رقم 22ـ08 تنظيم السلطة العليا للشفافية وهذا في المواد من 01 إلى 43 منه، ويقصد بأعضاء السلطة في هذه الحالة: رئيسها و12 عضوا[6].

اللافت للانتباه في هذا المجال أن المشرع الجزائري رغم إنشائه لجهاز ثاني لمكافحة الفساد إلى جانب السلطة العليا وهذا بموجب الأمر رقم 10ـ05المؤرخ في

---

[1] ـ القانون رقم 01ـ14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ، الموافق 19 أوت سنة 2001م، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1422هـ ، الموافق 19 أوت سنة 2001م ص04، المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 204.

[3] ـ القانون رقم 87ـ17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407هـ، الموافق 1 أوت سنة 1987م، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[4] ـ القانون رقم 22ـ08 المؤرخ في 4 شوال 1443هـ الموافق 5 ماي سنة 2022م، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443هـ الموافق 14 ماي سنة 2022م، ص06.

[5] ـ منى مالع، وردة بن بوعبد لله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ـ قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد06، العدد02، 2022، ص857.

[6] ـ المادة 23 من القانون 22ـ08، المصدر السابق.

26 أوت 2010[1] والمتمم للقانون رقم 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الديوان المركزي لقمع الفساد"، إلا أنه لم يشدد العقاب على أعضاء هذا الجهاز عندم يرتكبون إحدى جرائم الفساد أسوة بالسلطة بالرغم من أن مهام الديوان المسندة له لا تقل خطورة عن تلك الموكلة لأعضاء السلطة[2].

v. موظفو أمانة ضبط:

ويقصد بهم الموظفون العاملون بالجهت القضائية المختلفة والخاضعون للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[3].

المطلب الرابع: فئات الأشخاص في التشريعات المقارنة

نصت التشريعات الجزائية المقارنة على اعتبار فئات أخرى من الأشخاص في حكم الموظفين العموميين، رغم أنهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري للموظف العام، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري في ذلك، وعليه نتطرق إلى هذه الفئات على النحو التالي:

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة 432 الفقرة 11 من ق ع ف على بعض الطوائف الذين يدخلون ضمن أصناف الموظف العمومي في جريمة الرشوة حيث حصر ذلك في ثلاث فئات وهي كالتالي[4]:

---

[1] ـ الأمر رقم 10ـ05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق 1 سبتمبر سنة 2010م، ص16.

[2] ـ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص332.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 08ـ409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ، الموافق 24 ديسمبر سنة 2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر ج ج، العدد 73، الصادرة بتاريخ 30 ذو الحجة عام 1429هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2008م.

[4] ـ حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" ...كل شخص يعتبر من موظفي السلطة العامة، أو المكلف بمهام مرفق عام، أو صاحب تمثيل نيابي عام، أو استثمرت مع ولاية اختيارية عامة، لالتماس أو الموافقة دون وجه حق، في أي وقت، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، عروضا، أو وعودا أو تبرعات، أو هدايا، أو مميزات من أي نوع لنفسه أو للآخرين، سواء لانجاز أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو مهمته، أو تفويضها، أو تسهيله بطريق وظيفته، أو مهمته....." المادة 432 الفقرة 11 من ق ع ف المعدل 2020 ترجمة

1. الأشخاص الحائزون للسلطة العامة: ويدخل ضمن هذه الطائفة كل من رئيس الجمهورية والوزراء والمحافظين، والعاملون بالإدارات العمومية، وأعضاء هيئة التدريس، وموظفو قطاع البريد، وكل من البرق والبوليس، و كذلك الأسلاك العسكرية.

2. الأشخاص المكلفون بأداء خدمات عامة: ويدخل ضمن هذه الطائفة الأشخاص المفوضين في أداء الخدمات العامة، أو أي مهمة ما لحساب أحد المرافق التابعة لدولة أو مؤسساتها العامة.

3. الأشخاص المنتخبون في وكالة انتخابية عامة: مثل أعضاء هيئة البرلمانية، والمجالس البلدية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

كما حدد المشرع الفرنسي أيضا بعض الأشخاص المخاطبين في جريمة الاختلاس نوردها كالتالي[2]:

- الأشخاص المودعة فيهم السلطة العامة.
- المحاسب العمومي وأمين الودائع ومساعديه.
- الأشخاص المكلفون بأداء خدمة عمومية[3].

كما قضت المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي بأن:

للاستاذ علي عبد الجبار رحيم المشهدي، الرابطhttps://www.scribd.com/document/806212318 ؛ وانظر: رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص104.

[1] ـ رفيق شاوش، نفس المرجع، ص104.

[2] ـ أنظر المادة 332 الفقرة 15 من ق ع ف المذكور آنفا التي تنص: " ... كل موظف من الموظفين التابعين للسلطة العامة، أو المكلفين بمهمة خدمة عامة، أو المحاسب العام، أو الوصي العام أو أحد مرؤوسيه، و الذي أتلف أو اختلس أو استولى على صك أو سند مليكة، أو أموال عامة أو خاصة، أو آثار، أو مستندات أو سندات بدلا منها، أو أي شيء آخر تسلمه إليه بسبب واجباته أو مهمته الموكلة بها"؛ وانظر رفيق شاوش، نفس المرجع، ص104.

[3] ـ رفيق شاوش، نفس المرجع.

Agent ou Préposé d'une administration placée sous le contrôle de la puissance publique.

أي: يعتبر في حكم الموظفين العموميين الأشخاص الذين يعملون في المصالح الموضوعة تحت رقابة السلطة العامة.

كما أضاف بعض الشرح أيضا: المستخدمون في الهيئات العامة (أي المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة كالمديريات والقرى)، والمؤسسات العامة (أي الهيئات التي تخضع لما يسمى بالوصاية الإدارية أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون العام بالرقابة الادارية[1].

وقد جاء في مجموعة تحت كلمة نبذة 85:

" Est une administration placée sous le contrôle de la personne puissance publique l'établissement public qui est une morale administrative chargée de gérer un service public sous la tutelle administrative. L'agent ou perposé qui fait partie d'un établissement public n'a pas la qualité de fonctionnaire, il était donc nécessaire que le législateur le comprenne dans lâlinealer du 1er paragraphe de l'article 177."

وأضاف الشراح الفرنسيون إلى هؤلاء أيضا المستخدمين في المصالح المؤممة مثل شركات توزيع الماء والغاز والكهرباء وشركات التأمين المؤممة والبنوك المؤممة وبنك فرنسا، باعتبار أن هذه المصالح تحقق منفعة عامة، ومن الجدير أن يقرب المستخدمون فيها إلى محيط الموظفين العموميين فيلتزمون بما يخضع إليه الموظفون العموميون من واجب الشرف والآمانة[2].

[1] ـ أنور العمروسي، أمجد العمروسي، المرجع السابق، ص28.

[2] ـ أنور العمروسي، أمجد العمروسي، نفس المرجع، ص29.

الفرع الثاني: في التشريع المصري

نص المشرع المصري على بعض الطوائف الذين يعتبرون ضمن الموظف العمومي في جريمة الرشوة وهم المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين (أولا)، واستثنى المشرع المصري بعض الطوائف من اشتراط صفة الموظف العمومي (ثانيا)، و عليه نورد إجمالا هذه الفئات على ما هو تال:

أولا: الفئات التي تدخل ضمن جريمة الرشوة

نصت المادة111 ق ع المصري على بعض الفئات التي تدخل ضمن الموظفين العموميين في نطاق أحكام جريمة رشوة الموظف العام، بحيث يعاقبون بنفس العقوبة المقررة للموظف العام بالمعنى الدقيق[1]، ونتطرق إليهم تباعا كما يلي:

1. المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها

المستخدم هو الشخص الذي يعين في إحدى الوظائف الخارجة عن التنظيم الإداري للمرفق العام، وفي مصر جرى العرف على إطلاق لفظ "المستخدمين" على صغار الموظفين الحكوميين، حيث كان تعبير الموظف يقتصر على كبار الموظفين في الدولة[2]، أما في الوقت الحاضر فلم يعد لهذه التفرقة أية وجود، حيث أصبح هؤلاء وأولئك من العاملين المدنيين في الدولة، وينظم علاقتهم بالدولة قانون واحد[3].

وتشمل فئة المستخدمين طائفتين: المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة، والمستخدمين في المصالح الخاضعة لرقابتها.

---

[1] ـ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط، د د ن، مصر، 2009، ص08.

[2] ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، المرجع السابق، ص36.

[3] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص30.

ويقصد بالمصالح التابعة للحكومة، تلك المصالح الحكومية التي تخضع في إدارتها للسلطة المركزية، دون أن تكون لها شخصية معنوية مستقلة لتبعيتها أو اندماجها في الحكومة[1].

أما المستخدمين في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة، فيقصد بهم العاملين في الهيئات العامة اللامركزية الإدارية باعتبارها تخضع للوصاية الإدارية وهي نوعان:[2] لا مركزية إقليمية كما هو الشأن بالنسبة إلى المحافظات والمدن والقرى، ولا مركزية مصلحية أو مرفقية كما هو الشأن في المؤسسات العامة[3].

2. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية

ويقصد بهم الهيئات العامة ذات الصفة التمثيلية، أي التي تنوب عن كافة المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشؤون العامة، وهذه المجالس قد تكون عامة على مستوى الجمهورية، مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى، وقد تكون محلية على مستوى وحدات التقسيم الإداري للجمهورية، مثل المجالس الشعبية المحلية أو مجالس المحافظات أو المدن والقرى[4]، ويسوي القانون في ذلك بين الأعضاء المعينين أو المنتخبين[5].

والواقع أن أعضاء هذه المجالس يدخلون في عداد المكلفين بالخدمة العامة، إلا أن المشرع أشار إليهم صراحة منعا لكل خلاف[6]، وهو ما يتنافى مع اعتبارات الإقتصاد في صياغة التشريع.

---

[1] ـ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم الخاص"، ط5، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص46.

[2] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة مقارنا بتشريعات الدول العربية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص23؛ وانظر: محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص22.

[3] ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، القاهرة، 1991، دار الطباعة الحديثة، ص123.

[4] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة المرجع السابق، ص31.

[5] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص24.

[6] ـ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص48؛ وانظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص125.

وجدير بالذكر أنه لا يحول دون تطبيق أحكام الرشوة على أعضاء هذه المجالس الحكم ببطلان انتخابه بعد تلقي الرشوة وزوال العضوية عنه، ما دام قد ارتكب الجريمة أثناء مزاولته الفعلية لها[1].

3. المحكمون والخبراء ونحوهم

ورد النص في الفقرة الثالثة من المادة 111 من قانون العقوبات المصري على أنه يعتبر في حكم الموظفين العموميون المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون[2]، فهؤلاء لا يعتبرون مكلفين بمهمة تدخل في نطاق الخدمة العامة، ونظرا إلى خطورة الأعمال التي يؤديها هؤلاء فقد نبه المشرع صراحة إلى خضوعهم لأحكام رشوة الموظفين[3].

والمحكم هو شخص واحد أو أكثر يلجأ إليه طرفان بمقتضى اتفاق التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة معينة عقدية كانت أو غير عقدية[4].

والخبير هو كل شخص مؤهل، له إلمام بفن من الفنون أو علم، سواء كان اسمه مقيدا بجدول الخبراء أو لم يكن مقيدا، وقد خول القانون لقاضي التحقيق سلطة تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم[5]، ويتم اختيار الخبير من قبل القاضي أو المحقق بناء على طلب أطراف الدعوى، كما يحق أيضا للمتهم

---

[1] ـ محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص48.

[2] ـ أنظر المادة 111 الفقرة 3 من القانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937 باصدار قانون العقوبات.

[3] ـ محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص23؛ وانظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص126.

[4] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، ط1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص137.

[5] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، ط2، دار هومه، الجزائر، ص587.

الإستعانة بخبير استشاري إذا رأى الاستفادة من الخلاف في الرأي حول مسألة معينة[1].

وبالنسبة لوكلاء الديانة فهم يمارسون أعمالا معاونة للقاضي في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالتفليسة، باعتبار أن دعوى الإفلاس تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بجانب مصلحة الدائنين، ويشبه هؤلاء كل من المصفي والحارس القضائي، إذ أن أعمالهم تتصل بالعمل القضائي اتصالا وثيقا، لأنهم يساهمون بنصيب في تحقيق مهمة العدالة، الامر الذي يستوجب نزاهتهم في القيام بأعمالهم[2].

وجدير بالذكر أن هؤلاء المستخدمون تنطبق عليهم أحكام الرشوة سواء أكانوا معينين من قبل المحكمة أم مختارين من قبل الخصوم[3]*، إلا أنه ينبغي لسريان نصوص الرشوة عليهم أن يكون ارتشاؤهم بخصوص المأمورية التي ندبوا لها[4].

4. المكلفون بخدمة عمومية

ويقصد به كل من تكلفه الدولة أو أي شخص معنوي عام بالقيام لحسابها بعمل من الأعمال واللوائح المقررة[5]، ويشترط لكي يكون الشخص مكلفا بخدمة عامة أن يصدر إليه التكليف ممن يملك إصداره[6]، ويستوي أن يكون العمل المكلف به

---

[1] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص137.

[2] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص138.

[3] ـ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص49.

* وذهب جانب من الفقه من أن أحكام الرشوة لا تنطبق على الخبراء أو المحكمين إلا إذا كانوا معينين من قبل المحكمة وليسوا مختارين من قبل الخصوم، واشترطوا في هذه الحالة الأخيرة على أن يكون ذلك بمناسبة خصومة قضائية أو على التحكيم؛ أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص126؛ وانظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، ص139.

[4] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق.

[5] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص25.

[6] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص138.

الشخص دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل[1]، وسواء سعى إلى التكليف بإرادته أو كان ذلك بناء على أمر من السلطة العامة[2].

ومن أمثلة المكلفين بخدمة عامة مشايخ الحارات، والمترجم الذي تندبه المحكمة للترجمة في دعوى، والمرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن الجريمة، والمجند أثناء فترة تجنيده[3]، والمحامي الذي تندبه محكمة الجنايات للدفاع عن متهم لم يوكل من يدافع عنه في جناية.

ويختلف التكليف بالخدمة العامة عن الترخيص بها، فالتكليف ينطوي على معنى الإلزام، بينما الترخيص يقوم على الإذن والسماح، لذلك لا يقوم الترخيص بأداء الخدمة العامة مقام التكليف بها[4].

وتطبيقا لذلك قضي بأن البنوك المرخص بها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي لا تعد مكلفة بخدمة عامة، وينطوي ذلك أيضا على شركات الصرافة، فلا تعد أيضا ضمن المكلف بخدمة عامة[5].

5. العاملون في القطاع العام

أضاف القانون رقم 120 لسنة 1962 فئات أخرى من الموظفين العموميين وهم: " أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات

---

[1] ـ شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ط1، 2014، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 143.

[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع. وانظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص125.

[3] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، نفس المرجع، ص140؛ وانظر: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص49.

[4] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، نفس المرجع، ص34ـ33.

[5] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص141.

والمنظمات و المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فيها ماليا بنصيب ما بأية صفة كانت "[1].

وقد جاء هذا التعديل لتأمين الحماية الكافية للأهداف الاشتراكية التي توختها قوانين يوليو سنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبإسهام الحكومة في بعضها الآخر.

وقد أثير الخلاف حول صفة موظفي المشروعات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة، فجاء هذا النص وحسم كل خلاف بشأن موظفي هذه المشروعات إذ اعتبرهم في حكم الموظفين العموميين[2].

وطبقا لهذا النص، يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة جميع العاملين في الهيئات والشركات التابعة للقطاع العام، أيا كانت مراتبهم في التدرج الوظيفي[3].

وجدير بالذكر أنه وبالقانون رقم 203 لسنة 1991[4] صدار هناك قانون شركات قطاع الأعمال العام الذي حلت فيه الشركات القابضة والشركات التابعة لها محل هيئات القطاع العام والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983[5].

---

[1] ـ قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1962، ج ر ج م، العدد 168، الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1962؛ وانظر: عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص26؛ وانظر: محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص23.

[2] ـ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص126ـ127.

[3] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص36.

[4] ـ أنظر المادة 01 من القانون رقم 203 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 19 جوان 1991 المتعلق باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، ج ر ج م، العدد 24 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1991؛ وانظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص142.

[5] ـ القانون المصري رقم 97 لسنة 1983 المتعلق بهيئات القطاع العام وشركاته، المؤرخ في 04 أوت 1883، ج ر ج م، العدد 31 تابع (أ)، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1983؛ وانظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص142.

وتطبيقا لذلك لا يعتبر في حكم الموظفين العموميين من يقوم بمهمة عارضة لحساب الشركة أو الهيئة[1]، مثل المحاسب الذي تندبه الشركة لمراجعة ميزانيتها، أو المحامي الذي توكله للترافع عنها في قضية معينة[2].

هذا وقد نصت بعض القوانين الخاصة على اعتبار بعض الأشخاص في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكام قانون العقوبات، ومن بينها أحكام جريمة الرشوة، وأهم هؤلاء الأشخاص هم:

✓ **رشوة العاملين في المؤسسات القومية**

اعتبر قانون سلطة الصحافة المصرية أن المؤسسات الصحفية القومية تدخل ضمن الأشخاص الاعتبارية، وذلك فيما يتعلق بأحوال المسؤولية الجنائية لرئيس وأعضاء جمعيتها العمومية وأعضاء مجالس إدارتها، ورئيس وأعضاء مجالس تحرير الصحف القومية، والشركات والمنشآت التابعة لنشاطها[3].

ما يلاحظ من ذلك أن جميع العاملين المشار إليهم في النص يدخلون في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكام الرشوة، فيسري عليهم ما يسري على الموظفين العموميين من أحكام بالنسبة لأعمالهم الصادرة عنهم بصفتهم عاملين في الصحف القومية[4]*.

---

[1] ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص، المرجع السابق، ص42.

[2] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص143.

[3] ـ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص51.

[4] ـ محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص51.

* وما تجدر إليه الاشارة، أن حكم المادة المذكورة آنفا يسري عليها العاملون في المؤسسات الصحفية القومية فقط، أما العاملون في الصحف الحزبية أو الصحف المستقلة أو غيرها من الصحف التي تصدرها المحافظات أو الجامعات فلا يسري عليها حكم هذه المادة؛ أنظر: محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع السابق.

✓ **رشوة القائمين على شؤون الأحزاب السياسية أو القائمون بها[1]**

نص قانون الأحزاب السياسية المصري على أنه: "يعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كمايعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، كما تسري عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع"[2].

الملاحظ من النص أن سائر الأفراد القائمون على شؤون الأحزاب السياسية والعاملون بها على اختلاف مستوياتهم يدخلون في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكام قانون العقوبات، ومن بينها أحكام الرشوة[3].

ثانيا: استثناءات من اشتراط صفة الموظف العام

رأينا فيما سبق أن المشرع المصري يتطلب من مرتكب جريمة الرشوة صفة خاصة هي أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه وفقا لنص المادة 111 من ق ع م، ولكن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وقرر توقيع عقوبة الرشوة في حالتين لم يتطلب فيهما صفة الموظف العام في الجاني، وهي رشوة الأطباء، ورشوة شهود الزور، نشير لهما على النحو التالي:

1. رشوة الأطباء:

يتضح من خلال المادة 222 من ق ع م أنها تتعلق بالطبيب أو الجراح أو القابلة الذي يعطي شهادة أو بيانا مزورا يتعلق بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير الشهادة أو البيان وهو يمارس مهنة حرة، إذ لو كان موظفا عاما وقام بالفعل باعتباره كذلك لطبقت عليه نصوص الرشوة، شأنه شأن سائر الموظفين، دون حاجة إلى هذا النص الخاص[4].

---

[1] ـ في الأصل أن القائمون على الأحزاب السياسية والعاملون بها أنهم ليسوا من طوائف الموظفين العموميين، ولا من الطوائف التي نصت عليهم المادة 111 من ق ع م، إلا أن المشرع المصري اعتبرهم كذلك في حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكام الرشوة؛ أنظر: محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص52.

[2] ـ المادة 14 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1977.

[3] ـ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص59.

[4] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص28.

ويقصد بالأطباء ومن في حكمهم في النص الذين يعملون في عيادات خاصة بهم، أي الذين يمارسون أعمالهم بحرية واستقلال[1].

وتأسيسا على ذلك، فإن الأطباء ومن في حكمهم لا يعتبرون في الأصل من الموظفين العموميين[2]، ومع ذلك أضفى عليهم المشرع المصري هذه الصفة ضمن جريمة الرشوة[3].

وعليه فإن المشرع المصري يتطلب توافر ثلاثة شروط لتطبيق نصوص الرشوة على الطبيب والجراح أو القابلة وهي[4]:

الشرط الأول: أن يتم إعطاء الشهادة الطبية المزورة من جانب الطبيب إلى صاحب المصلحة، بمعنى آخر أن تكون هذه الشهادة غير صحيحة أي مزورة، وأن تكون مكتوبة لا شفاهية[5].

الشرط الثاني: أن تكون هذه الشهادة أو البيان هي شأن الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة[6].

الشرط الثالث: أن يكون قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية، لإعطاء الشهادة أو البيان المزور، أو فعل ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.

---

[1] ـ عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص69.

[2] ـ ويعني بذلك الأطباء الذين يعملون لحسابهم استقلالا في عياداتهم الخاصة، دون أن يكونوا ملتحقين بالعمل في جهة حكومية أو مكلفين بخدمة عامة؛ أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص38.

[3] ـ أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص38.

[4] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص29.

[5] ـ هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص26.

[6] ـ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني" دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص24.

2. رشوة شهود الزور

يتضح من نص المادة 298 الفقرة الأولى من ق ع م أن المشرع المصري اعتبر شاهد الزور في حكم الموظف العمومي، حيث أخضعه لنصوص جريمة الرشوة، إذا كانت شهادته قد تمت بناء على أخذه لعطية أو قبوله لوعد بها، وعليه يشترط لتطبيق هذا الحكم المتعلق برشوة الشهود توافر أربع شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون الشهادة قد أديت أمام القضاء، فلا تنطبق نصوص الرشوة إذا كان الشاهد قد قبل الوعد أو العطية لقاء أداء شهادة شفوية أمام جهة غير قضائية، مثل لجنة إدارية، أو أمام إحدى سلطات التحقيق[1].

الشرط الثاني: أن تكون الشهادة بسوء النية، بمعنى تغيير الحقيقة في واقعة معينة وبغرض التضليل للعدالة، وأن تكون منافية للواقع[2].

الشرط الثالث: أن تكون الشهادة المزورة قد أديت شفاهة أمام القضاء في دعوى قائمة[3]، فلا يكفي مجرد إعطاء مستند أو بيان للتمسك به أمام أية جهة ولو كانت من المحاكم[4].

الشرط الرابع: أن يتلقى شاهد الزور رشوة أو وعدا بها[5].

ما نستشفه من النص السابق أنه أراد تطبيقا خاصا لرشوة الشهود التي نصت عليها القفرة الأولى من المادة 298 ق ع م، وخصوصية الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث أنها تأتي من أمرين: أحدهما صفة الشاهد والآخر موضوع شهادته، فشاهد الزور هنا له صفة خاصة هي كونه طبيبا أو جراحا أو قابلة، أما موضوع الشهادة يتعلق إما بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، وعليه خصوصية الحالة اقتضت المغايرة في شروط قيام جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة أعلاه من ناحيتين[6]:

---

[1] ـ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص45.

[2] ـ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص29.

[3] ـ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص45.

[4] ـ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص129.

[5] ـ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص30.

[6] ـ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص46.

فمن ناحية، لا يشترط لوقوع الجريمة من ذي الصفة الطبية أن تكون شهادة الزور قد أديت، وإنما يكفي لاكتمال الجريمة في حقه أن يكون المقابل لأداء الشهادة ولو عدل عما وعد به صاحب المصلحة وامتنع عن أداء شهادة الزور[1].

ومن ناحية أخرى، تقوم الجريمة التي نحن بصددها إما بالطلب أو القبول أو الأخذ، كما تقوم بأداء الشهادة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، إلا أنه في حالة الرجاء أو التوصية أو الوساطة يشترط أداء الشهادة فعليا من قبل الطبيب أو الجراح أو القابلة[2].

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الجاني في جرائم الفساد

إن المصلحة المحمية في جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ضمان حسن السير الطبيعي للعمل الوظيفي للمؤسسات العمومية والهيئات العامة وما تفرضه تلك الحماية من وجوب عدم إخلال هؤلاء الأشخاص الذين يحملون صفة خاصة بالواجبات الملقاة عليهم وحفظ الأمانة المعهودة إليهم، إذ أنه يمثل الدولة أمام العامة، وبالتالي يجب عليه أن يتحلى بالإخلاص والتفاني في العمل وأن يكسب الشعب الثقة في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها، وذلك من خلال تصرفاته النزيهة والموضوعية وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح بعيدا عن كل غرض شخصي، لأن استغلال الموظف العمومي لوظيفته للحصول على مآرب شخصية لمصلحته أو لمصلحة الغير ينجر عنه حتما إخلال بالثقة العامة التي يوليها الأشخاص في الدولة وأجهزتها سواء الإدارية أو الاقتصادية، كما أن ذلك يعد إخلالا بالأمن العام[3].

---

[1] ـ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، نفس المرجع، ص46.

[2] ـ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم المصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص323.

[3] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص42.

وقد رأينا فيما سبق أن هناك شروط أساسية يجب توافرها في الموظف العام من أجل قيام إحدى جرائم الفساد، ومن بين هذه الشروط تبعية الشخص لأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرة، أو تبعيته لأحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

ويستوي في ذلك أن تكون هذه السلطة مركزية، أو مركزية محلية، أو مصلحية، حيث يكون موظفا عاما من يعمل في وزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها[1].

وعليه فإن جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظف العمومي في القطاع العام المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي جرائم الموظف العمومي، حيث لولا الصفة التي يتمتع بها الشخص قانونا ما تمكن من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وغير الصفة توجد هناك شروط أخرى لقيام الجريمة تتمثل في اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي (المطلب الأول)، وموقف التشريعات المقارنة من هذا الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توافر شرط الاختصاص بالعمل الوظيفي

كان المشرع في بداية الأمر يحمي العمل الوظيفي، أي العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف، ولذلك كان يقتصر على الموظف الذي يرتشي مقابل القيام بعمل داخل في نطاق اختصاصه أو يمتنع عنه، وذلك انطلاقا من اعتبار الرشوة إنجازا بأعمال الوظيفة ثم تبين للمشرع أن الموظف قد لا يتاجر بالعمل الوظيفي الذي يختص به، وإنما يتاجر بالوظيفة ذاتها حيث يستغل هذه الوظيفة فيدعى لنفسه اختصاصا ليس داخلا في نطاقها أو حين يعتقد أن العمل المستهدف بالرشوة في اختصاصه[2].

---

[1] ـ فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص37ـ38.

[2] ـ لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، جوان 2018، المجلد09، العدد02، 2018، ص271.

لذلك لا يكفي أن يتوافر في الشخص صفة الموظف العمومي فقط، بل لا بد أن يكون هذا الموظف مختصا بالوظيفة المسندة إليه[1].

إستنادا إلى ما سبق، نعرج في هذا المبحث إلى تحديد مدلول الإختصاص وصوره في (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى صور الاختصاص الوظيفي (الفرع الثاني)، إلى الوقت الذي يعتد به في توافر الصفة والاختصاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد مدلول الإختصاص

الاختصاص يعني الصلاحية للقيام بالعمل، ومناط هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل. ويعد الموظف مختصا بالعمل في حالتين: إذا ألزمه القانون بالقيام به، وإذا خوله السلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه[2].

كما يعد الموظف غير مختصا به في حالتين: إذا حظر القانون عليه القيام به، وإذا حصر الاختصاص به في موظف أو موظفين آخرين، والمرجع في تحديد الاختصاص يعود إلى القانون، سواء في صورة مباشرة إذا وضع المشرع نصا صريح الاختصاص بالعمل للموظف، أو في صورة غير مباشرة إذا فوض صراحة أو ضمنا إلى السلطات الإدارية تحديد الموظف المختص بنوع معين من الأعمال[3].

وقد توسع جانب من الفقه في تحديد مدلول الاختصاص، ويتضح هذا التوسع من أوجه متعددة، حيث أنه لا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل، وإنما يكفي أن يكون مختصا بجزء منه فقط، أو بمجرد العلاقة بين الاختصاصات المعتادة للموظف والعمل الذي ارتشى من أجل القيام به أو الامتناع عنه[4].

---

[1] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص44.

[2] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص" وفقا لأحدث التعديلات، ط7، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص34.

[3] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص32؛ وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص" وفقا لأحدث التعديلات، نفس المرجع، ص35.

[4] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، المرجع السابق، ص35.

فعنصر الاختصاص يعتبر عنصرا مكملا لعنصر صفة المرتشي كونه موظفا عاما، حيث أن عدم توافر هذا الشرط يؤدي إلى عدم قيام الجرم، أو أنها تندرج ضمن جرائم أخرى[1].

ومصدر الإختصاص الأصل فيه أن يحدد بقانون أو بناء على قانون، فالمناصب الكبرى في الدولة يحدد القانون إختصاص شاغليها مباشرة، وقد يحدد الاختصاص في المناصب الأخرى بنصوص لائحية تصدر بناء على تفويض صريح أو ضمني من القانون[2]، كما قد يتحدد بتكليف صحيح من الرؤساء في حدود السلطة المخولة لهم، سواء كان هذا التكليف شفويا أو مكتوبا، صريحا أو ضمنيا[3].

الفرع الثاني: صور الاختصاص الوظيفي

إن دراسة هذا العنصر يقتضي منا بيان صور الاختصاص بالعمل الوظيفي في مجال جريمة الرشوة وذلك كما يلي:

البند الأول: الاختصاص الحقيقي

يقصد بالاختصاص سلطة مباشرة الموظف العام عمله قانونا أو صلاحية القيام بعمل معين خوله القانون القيام به سواء أكان بطريق مباشر أو غير مباشر[4].

وقد توسع المشرع في تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي في مفهوم جريمة الرشوة ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها على أي نحو، ويظهر هذا التوسع من عدة مظاهر.

1. الاختصاص الجزئي بالعمل:

لا يلزم لكي يستحق الموظف المرتشي عقوبة الرشوة أن يستأثر وحده بكافة مراحل العمل الوظيفي، بل يكفي أن يضطلع بجزء ما في هذا العمل ولو شاركه

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص35.

[2] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص 34؛ وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، المرجع السابق، ص37.

[3] ـ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص58.

[4] ـ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص36.

آخرون[1]، ويترتب على ذلك أن أي قدر من الاختصاص يكفي لاعتبار الموظف مختصا بالعمل في مجموعة، ولو كان قدرا محدودا جدا يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة[2].

والحكمة في اعتبار الاختصاص الجزئي كافيا لتوافر الركن المفترض في الرشوة ترجع إلى طبيعة العمل الوظيفي في العصر الحديث والرغبة في عدم تضييق نطاق الرشوة[3].

والغرض من توسيع مفهوم الاختصاص الجزئي للموظف العام هو التوسع في نطاق الحماية الجنائية التي يشملها التجريم حماية لنزاهة الوظيفة العامة، فإذا كان العمل مقسما بين عدد معين من الموظفين فيعد كل واحد منهم مختص بأداء العمل بأكمله ويسأل فقط منهم الموظف الذي تقاضى رشوة عن أداء أي جزء من أجزاء العمل[4].

2. الاختصاص غير المباشر:

ويمثل شكلا آخر من أشكال التوسع في مدلول الاختصاص حيث يكفي لكي يصبح الموظف أهلا لارتكاب جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي طلب أو قبل مكافأة عنه أو وعدا بذلك متصلا بوظيفته ولو لم يكن داخلا في نطاق اختصاصه مباشرة.

ومن أمثلة اختصاص الموظف غير المباشر بالعمل محل الرشوة نجد موظف الاستقبال في المستشفى الذي يحتفظ بدفتر التقارير الطبية ويسلمه يوميا للطبيب المناب، فإذا أخفى أحد هذه التقارير وقام بإثبات بيانات فيها مخالفة للحقيقة مقابل

---

[1] ـ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص89.

[2] ـ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص33؛ وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، المرجع السابق، ص35.

[3] ـ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص89.

[4] ـ هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، المرجع السابق، ص33.

فائدة حصل عليها يُسأل جريمة الرشوة، على الرغم من أنه من حيث الأصل غير مختص بتحرير التقارير الطبية، إلا أنه نظرا لوجود علاقة بين عمله (الاحتفاظ بدفتر التقارير الطبية وتسليمها للطبيب المناب) وبين تدوينها بمعرفة الطبيب المختص، فإنه ينبغي القول بتوافر الاختصاص في هذه الحالة[1].

البند الثاني: الاختصاص الحكمي

سوّى المشرع بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص، وقد كان توسيع مدلول الاختصاص ضرورة لا غنى عنها، للإحاطة بكل صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها لتحقيق الإثراء غير المشروع.

لذلك يكتفي المشرع لقيام جريمة الرشوة في حق الموظف بتوافر الاختصاص الحكمي الذي يتخذ إحدى الصورتين وهما زعم الاختصاص والاعتقاد الخاطئ بثبوته[2].

1) الزعم بالاختصاص

وهو يعني حالة إدعاء الموظف بأن العمل أو الامتناع المطلوب منه أداؤه يدخل في حدود اختصاصه، ويتحقق هذا الزعم بالقول أو باتخاذ موقف ايجابي يأتيه الموظف من شأنه أن يوهم صاحب الحاجة بأن العمل المطلوب منه يدخل في اختصاصه[3].

لذلك ساوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي وبين مجرد ادعاء الاختصاص أو الزعم به، إلا أنه يشترط لمساواة الزعم بالاختصاص مع الاختصاص الحقيقي أن يكون هناك صلة بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه[4]،

---

[1] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص157.

[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص54.

[3] ـ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، المرجع السابق، ص62.

[4] ـ عماد عبيد، المرجع السابق، ص186.

إذ يتحقق بذلك الخطر الحقيقي على الوظيفة العامة صاحب الاختصاص المزعوم، حيث يتحقق في هذه الحالة معنى استغلال الوظيفة والاتجار بها، كأن يدعي أحد ضباط الشرطة بأنه مكلف بالتحقيق في جريمة معينة خلافا للواقع[1].

أما الزعم الذي تنتفي بينه وبين الوظيفة كل صلة فلا يكفي لتوافر جريمة الرشوة، وإن أمكن ملاحقة مرتكبه لجريمة الاحتيال في صورة انتحال الشخص لصفة غير صحيحة،[2] كأن يدعي موظف في المحكمة بأنه يعمل قاضيا فيها، أو يدعي موظف في رئاسة الجامعة بأنه أستاذ في إحدى الكليات، ففي هذين المثالين لا تتوافر جريمة الرشوة، وإنما نكون بصدد جريمة الاحتيال والنصب[3].

وحالة الزعم بالاختصاص كحالة الاختصاص الحقيقي يعد عنصرا مكملا للصفة الخاصة التي تطلبها المشرع لقيام جرم الرشوة، وهي صفة الموظف أو من في حكمه[4].

2) الإعتقاد خطأ بالاختصاص

وهو أن يعتقد الموظف خطأ على خلاف الحقيقة ويتوهم بأن العمل المطلوب منه أداؤه يدخل في اختصاص وظيفته، وذلك بصرف النظر عن اعتقاد الراشي، فلا يهم إن اعتقد صاحب المصلحة بأن الموظف العام مختصا المطلوب، في حين أنه غير مختص أساسا بذلك العمل[5]، والاعتقاد الخاطئ في هذه الحالة إنما يقوم في ذهن المرتشي، أما إذا اتخذ سبيله إلى صاحب الحاجة في مظهر خارجي إيجابي فإنه يكون زعما للاختصاص[6].

---

[1] ـ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص" المرجع السابق، ص62؛ وانظر: فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص63.

[2] ـ عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص 2، المرجع السابق، ص186؛ وانظر: فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، نفس المرجع، ص64.

[3] ـ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، نفس المرجع.

[4] ـ عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص 2، المرجع السابق، ص186.

[5] ـ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص40.

[6] ـ منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص58.

ويجب أن يتوافر الإعتقاد الخاطئ في وقت إتيان السلوك المادي للرشوة، وهو ما يتمثل في الطلب أو الأخذ أو القبول ولا عبرة بالاعتقاد الخاطئ إذا سبق هذا السلوك أو تلاه[1].

المطلب الثاني: يجب توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الفعل الاجرامي

إن وقت إرتكاب الجريمة يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا، فهو الوقت الذي من خلاله يمكن إسناد للموظف العمومي جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، وذلك طبقا للقواعد العامة التي تجعل العبرة في ذلك هو بتحديد ما إذا كانت صفة الموظف ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي متوفرة أثناء إرتكاب الفعل الاجرامي المكون لجريمة من جرائم الفساد أم لا؟

إذا تبين أن صفة الموظف العمومي قد ألحقت بالشخص بعد وقوع الفعل الاجرامي، فلا يمكن متابعته على أساس جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، و إنما على أساس جريمة أخرى توفرت جميع أركانها.

بينما إذا إنقضت عن الشخص صفة الموظف العمومي بعزله أو إستقالته أو تقاعده، وارتكب جريمة من الجرائم، فلا يمكن متابعته أيضا على أساس جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، لأن هذه الأخيرة تشترط صفة الموظف العمومي أثناء إرتكاب الفعل الإجرامي، فالعبرة هو أن تكون الجريمة مرتبطة بالوظيفة لكن ليس بصفة مباشرة، بمعنى آخر أنه لا يلزم أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع أثناء تأدية الموظف أعمال الوظيفة، بل يكفي أن يكون هناك إرتباطا نسبيا بينه وبين أعمال الوظيفة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة ما إذا دفع المتهم بانتفاء صفة الموظف عنه أو بزوال إختصاصه بالوظيفة، وجب التحقق من هذا الدفع الجوهري[2]، فإذا

---

[1] ـ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، المرجع السابق، ص41.

[2] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

أغفل الحكم تحديده والرد عليه كان قاصرا استوجب النقض[1] لأنه يشترط توافر الصفة وقت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

وقد اتفق الفقه والقضاء على أن جريمة الرشوة السلبية لا تقوم إلا إذا كان الفاعل يحمل وقت ارتكاب الفعل صفة الموظف العام واختصاصه حقيقة بالعمل الوظيفي الذي اتجر به[2].

لذلك يعتبر الوقت الذي يعتد به لقيام هذه الجريمة هو وقت ارتكاب الفعل، وعلة ذلك أن الفعل لا يصلح لتكوين هذا الركن إلا إذا صدر عن شخص يحمل هذه الصفة وكان ذلك بصفته هذه، فالتعاصر بين الصفة الوظيفية والاختصاص بالفعل وقت القيام به فإنه لا يهم فيما لو زالت هذه الصفة أو الاختصاص بعد ذلك لأي سبب، كالإستقالة مثلا أو الطرد من الخدمة أو الانفكاك عنها، ذلك أن الصفة تبقى قائمة، فتكون أركان الجريمة قد توافرت، وإنما قد يرتكب احتيالا أن زعم بأنه انتحل تلك الصفة فادعى بأنها ما زالت له، كما لا يعد مرتشيا ما لو تم هذا الفعل قبل أن يعين بالوظيفة أو يتيح له القانون الحق في ممارسة اختصاصاتها بعد ذلك[3].

وخلاصة القول أن جرائم الفساد غالبا ما تقع من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الاجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة، هذه الحالات يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية[4].

---

[1] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص205.

[2] ـ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص161؛ وانظر: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، 446.

[3] ـ كامل السعيد، نفس المرجع، ص446.

[4] ـ فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، أفريل 2018، ص201.

الفصل الثاني: نماذج جرائم الفساد

خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلف بالوقاية من الفساد ومكافحته للأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب لمواجهة ظاهرة الفساد، التي شملت المواد 25 إلى 56 منه، ونص فيها على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، منها اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والإثراء غير المشروع[1].

لذلك سنحاول تسليط الضوء على كل جرائم الفساد، وخصصنا المبحث الأول لدراسته حول صور الانحرافات المالية في جرائم الفساد، نتطرق فيه للرشوة وما في حكمها، والجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة، إضافة إلى الغدر وما في حكمه، كما يشمل أيضا جرائم الفساد في الصفقات العمومية، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية المبحث الثاني نشير فيه إلى مجموعة من الجرائم، كجريمة استغلال النفوذ، وجرائم الاخلال بالتزمات الموظف العام، بالاضافة إلى صور أخرى لجرائم الفساد، وعليه سنتعرض لها تفصيلا كما يلي:

المبحث الأول: صور الانحرفات المالية في جرائم الفساد

لقد شهد العالم برمته خلال السنوات السابقة أكبر الفضائح المالية، من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس، ولعلى أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في شقه المالي، كما أكدت أيضا أن الفساد ليس له عنوانا أو مكانا محددا، حيث شملت الفضائح المالية الدول المتخلفة كما المتقدمة، والقطاع العام كما القطاع الخاص على حد سواء[2].

---

[1] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص82.

[2] ـ الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص192.

إضافة إلى الرشوة، فثمة صور أخرى من الانحرفات المالية تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لا تقل أهمية عنها، وتتمثل في سلوكيات تعتبر من قبيل التلاعب والاستثمار في الوظيفة، وعليه سنتعرض لهذه الانحرفات المالية التي حظرها المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

المطلب الأول: الرشوة وما في حكمها في التشريع الجزائري والمقارن

تعتبر الرشوة في مفهومها الأصلي عبارة عن اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته[1].

فالرشوة اتجار بأعمال الوظيفة، لذلك اتجه المشرع الجزائري لتجريمها شأنه شأن بقية التشريعات الجزائية العربية كمصر وسوريا والعراق والمغرب وليبيا والسودان ودول الخليج العربي، والتشريعات الجزائية الأجنبية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا[2].

وفي هذا المحور من الدراسة سنتطرق إلى شيء من التفصيل إلى تلك الجرائم على النحو التالي:

الفرع الأول: صور الرشوة في التشريع الجزائري

اختلفت التشريعات في تجريمها، بين تشريعات تأخذ بنظام وحدة الرشوة وأخرى تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، ففي نظام وحدة الرشوة نكون أمام جريمة واحدة،

---

[1] ـ محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص" في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص353؛ وانظر: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص"الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص23.

[2] ـ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص" الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها"، نفس المرجع، ص23.

ويكون فيها الموظف العمومي وهو المرتشي فاعلا أصليا، فيما يكون الراشي شريكا في الجريمة متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه[1].

أما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين.

إن دراسة موضوع الرشوة يتطلب منا التطرق إلى تبيان صور الرشوة وذلك على نحو ما هو تال:

البند الأول : رشوة الموظفين العموميين

ميز المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بين رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفي المؤسسات الدولية العمومية والموظفين العموميين الاجانب، والرشوة في القطاع الخاص[2]، وعليه نستعرض في هذا الفرع بكل أشكالها في القانون 06ـ01 كما يلي:

i. الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)[3]

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 2/25 من ق و م ف، حيث أنه يشترط لتحقيق هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أساسية[4]، أولها صفة الفاعل وهو الركن المفترض والمتمثل في الموظف العمومي أو من في حكمه كما سبق لنا تعريفه سابقا.

---

[1] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص110.

[2] ـ محمد حزيط، نفس المرجع، ص110.

[3] ـ المرتشي وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها، أو مصلحة غير مشروعة، سواء كانت عملا أو امتناعا عن عمل؛ أنظر: حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية"، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2020، ص32.

[4] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007، ص59.

وثانيها الركن المادي الذي يتجلى في النشاط الإجرامي ويتمثل في عنصري القبول والطلب، هذا الأخير هو مبادرة الموظف العام أو من في حكمه بطلب العطية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو أن يمتنع عنه من أعمال تدخل في نطاق وظيفته[1].

وقد يكون الطلب كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنا، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره[2]، أو يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه[3].

كما لا يشترط أن يكون الطلب محددا لقيمة الفائدة أو الوعد بها، حيث يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون الموظف ثمنا للعمل المراد منه تحديد قيمة هذا الثمن، أو أشكاله لتقدير صاحب الحاجة[4].

ويتجلى محل النشاط الإجرامي وفق الشروط والظروف الآتي بيانها:

- **أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة**

يرتكب الموظف العمومي جريمة الرشوة السلبية إذا تلقى مزية سواء مقابل عمل يلزمه القانون[5]، كالقاضي الذي يتلقى مقابلا نظير إصداره حكم مطابق للقانون[6]، أو نظير عمل يمنعه عليه القانون.

- **امتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال الوظيفة**

---

[1] ـ مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد04، جامعة زيان عشور، الجلفة، ديسمبر 2017، ص447.

[2] ـ بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ـ دراسة مقارنة ـ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص53.

[3] ـ التجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص46.

[4] ـ محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص439.

[5] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص95.

[6] ـ هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص59.

جريمة الرشوة السلبية لا تتحقق فقط باتخاذ المرتشي سلوكات وتصرفات إيجابية نظير تلقيه مزية أو مقابل[1]، وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي[2].

- **يجب أن يكون العمل داخلا في نطاق أعمال الموظف المرتشي**

اشترطت المادة 25 في فقرتها الثانية من ق و ف م أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن القيام به لقاء المزية يدخل في اختصاصاته وواجباته الوظيفية[3].

وعليه فالمشرع الجزائري نجده لم ينص على الاختصاص الحكمي في قانون مكافحة الفساد، بل اكتفى بالقول بأداء عمل من أعمال الوظيفة.

- **أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل الوظيفي المطلوب من الموظف أو الامتناع عنه**

وقد اشترطت المادة 25 الفقرة الثانية من ق م ف أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي أو يمتنع عنه، فلا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، ذلك أن الاتجار في أعمال الوظيفة يقتضي القيام بالعمل أو الامتناع مقابل ما يحصل عليه المرتشي، بحيث يكون المقابل هو ثمن القيام بالعمل الوظيفي.

وهناك رأي مخالف يرى أن جريمة الرشوة من جرائم القصد الخاص التي يتطلب نموذجها القانوني ـ إلى جوار القصد العام ـ إتجاه نية الموظف المرتشي إلى

---

[1] ـ لبنى دنش، المرجع السابق، ص274.

[2] ـ هنان مليكة، المرجع السابق، ص59ـ60؛ وانظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95.

[3] ـ حيث كانت المادة 126 من ق ع الملغاة تأخذ بالعمل الخارج عن الإختصاص الشخصي إذا كان من شأن وظيفة الموظف أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له؛ أنظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص115.

الاتجار بأعمال الوظيفة، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي الهدية أو المنفعة بذاتها، وإنما باعتبارها عقابا للاتجار بالعمل الوظيفي[1].

كما يمكن إثبات القصد بالرشوة وفقا للقواعد العامة أي بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة والشهود والقرائن[2].

أما الوقت الذي تتم فيه الرشوة فإنه يكون بمجرد أخذ الموظف أو طلبه للفائدة أو قبوله الوعد بها مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من اختصاصه على النحو الذي رأيناه، دون توقف على تنفيذ الموظف بالفعل للعمل أو الامتناع الذي تقاضى الفائدة من أجله، حيث تنفيذ مقابل الفائدة لا يدخل بحسب الأصل عنصرا في الجريمة[3]، ومع ذلك فهناك خاصية للرشوة تفترض لقيام الجريمة تنفيذ مقابل الفائدة فعلا، وهي ما يصح التعبير عنها بحالة الرشوة اللاحقة.

ii. الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)*

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 06ـ01[4]، وهي عبارة عن جريمة يقترفها شخص الراشي من غير أن تشترط فيه صفة معينة[5]، على

---

[1] ـ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات " القسم الخاص" الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها، المرجع السابق، ص38. وانظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات " القسم الخاص"، ط5، 2005، المرجع السابق، ص85.

[2] ـ فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عمان، 2008، ص45.

[3] ـ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير و الحريق، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص53.

* الراشي وهو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرض ما؛ أنظر: حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية"، المجلد الثاني، 2020، المرجع السابق، ص33.

[4] ـ المادة 2/25 تنص على أنه: "يعاقب بالحبس.... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من وجباته"

[5] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص449.

عكس ما هو مطلوب في جريمة الرشوة السلبية التي تشترط توافر صفة الموظف في المرتشي.

ومن منطوق المادة السابقة، يتضح لنا العناصر المكونة للجريمة، والمتمثلة في الركن المادي الذي يتطلب قيام الراشي بعرض المزية غير المستحقة أو منحه أو حتى وعده بها للموظف، وهي العبارات نفسها التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[1].

أما بخصوص الركن المعنوي الذي تتطلبه هذه الجريمة، فهي من الجرائم العمدية كما سبقا وأن ذكرنا في جريمة الرشوة السلبية.

البند الثاني : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

تقوم هذه الجريمة على ما يلي:

صفة الجاني: حسب نص المادة 28 فقرة 2 من القانون 06ـ01 سالف الذكر، تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون للجاني إحدى الصفتين التالي بيانها وهذا هو الركن المفترض في هذه الجريمة[2].

أ. **صفة الموظف العمومي الأجنبي**

تصدت المادة الثانية فقرة "ج" من قانون مكافحة الفساد لتعريف الموظف العمومي الأجنبي، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، فنصت على أنه يقصد به: " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا ...أو منشأة عمومية"[3].

---

[1] ـ أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص53.

[2] ـ عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018/2017، ص188.

[3] ـ المادة 2 فقرة ب من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1997.

ويقصد بالبلد الأجنبي جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية من وطنية ومحلية[1].

وهو ما أخذت به بعض التشريعات الداخلية في تحديد المفهوم الجديد للموظف، وذلك حتى تكون المتابعة وتوقيع الجزاء ومكافحة الظاهرة على المستويين الوطني والدولي[2].

ب_ صفة الموظف في منظمة دولية عمومية

يعتبر موظف عمومي في المنظمات الدولية حسب المادة 02 فقرة "د" من القانون 06ـ01 المتعلق بالفساد بأنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[3].

كما عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي بقولها: "هو كل شخص يتقاضى مرتب وقد لا يتقاضاه، ويعمل بصفة دائمة أو مؤقتة ويكلفه فرع من فروع المنظمة بالقيام بعمل أو بالاشتراك في مباشرة أحد وظائفها[4].

كما للموظف الدولي على غرار الموظف الوطني مجموعة من الحقوق والالتزامات من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع الموظف الدولي بحصانة دولية، تضمن له مزاولة مهامه بكل ارتياحية، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، خضوعه

---

[1] ـ المادة الأولى فقرة ب من اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1997.

[2] – من ذلك المشرع اليمني الذي عرف الموظف الأجنبي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد على أنه: " أي شخص غير يمني يشغل منصبا في أي سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية"؛ أنظر: نجار الويزة، المرجع السابق، ص385.

[3] – هذا التعريف جاء مماثلا لما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت المادة الثانية فقرة " ج" منها: "يقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، وعرفته أيضا المادة 01 الفقرة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يقصد بموظف مؤسسة دولية عمومية: " أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها".

[4] ـ أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي، المرجع السابق، ص92.

التام للنظام الأساسي المنشئ للمنظمة التي تمارس وظيفته فيها، وبالتالي لا يستلم أي تعليمات من أي جهة غير التزامه التام بقانون التأسيسي ولوائح المنظمة[1].

البند الثالث : الرشوة في القطاع الخاص

لا ينحصر نطاق تجريم الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القطاع العام وحده، بل إمتد أيضا إلى القطاع الخاص، حيث استحدث المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006[2]، وذلك تكريسا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرت القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية وفي شتى مجالات الحياة العامة[3].

وجعلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية ميريدا) تجريم الرشوة في القطاع العام إجبارية[4]، وهذا بخلاف تجريم الرشوة في القطاع الخاص فجعلتها مسألة اختيارية، بالرغم من أن هذه الصورة من الرشوة أصبح لها دور كبير في التأثير على التنمية الاقتصادية خاصة في الدول التي تأخذ بنظام إقتصاد السوق[5].

ولا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 منه إلا من حيث صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية، كما اشترطت صفة الكيان في الرشوة السلبية دون الايجابية[6].

---

[1] ـ طيبي محمد بلهاشمي الأمين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومة، ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، شرح الجرائم الواردة في القانون 06ـ01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحدة البحث الدولة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص58ـ59.

[2] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص38.

[3] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص207.

[4] ـ أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[5] ـ أحمد العزاوي، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، ل.م.د، تخصص القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، 2019/2020، ص43.

[6] ـ بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المرجع السابق، ص61.

ويتضمن النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة المذكورة أعلاه صورتين متميزتين نتعرض لهما على ما هو تال:

1. صورة الرشوة السلبية في القطاع الخاص (جريمة المرتشي)

تقتضي الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 40 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفسادو مكافحته[1] لتحققها توافر ثلاثة أركان أساسية، وتتمثل في الركن المفترض والذي هو محل دراستنا، ويكون ذلك كما يلي.

الركن المفترض

إن أهم ما يميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة للمرتشي هو توضيح صفة الجاني كمستخدم وإن لم يحصرها المشرع الجزائري على صنف معين من المستخدمين، كما لم يوضح مجال نشاط الكيان القانوني الذي يعمل لديه هذا المستخدم[2].

واشترطت المادة 40 فقرة 2 من ق. و. ف.م أن يكون للجاني صفة خاصة، وهي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

ومن خلال استقراءنا لهذه المادة يتضح جليا أن ما يمكن ملاحظته فيما يخص تحديد المشرع للصفة يكون كالتالي:

- **شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص:** عرفت المادة 2 فقرة هـ من القانون 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

---

[1] ـ الفقرة 02 المادة 40 من القانون رقم 06ـ01 تنص على أنه: "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

[2] ـ مامون فاطمة الزهراء، الرشوة في القطاع الخاص، ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، شرح الجرائم الواردة في القانون 06ـ01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحدة البحث الدولة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، المرجع السابق، ص203.

فصفة الجاني مناطها أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع، والمعيار المعتمد عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا لقطاع الخاص وليس أموال عمومية، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مديرا أو مستخدما، ومن جانب آخر أن تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان، كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فهذا الشخص لا يمكن تجريم أفعاله إذا هو طلب أو تلقى مزية بأداء عمل أو امتناع عن أدائه، وهذا بخلاف الرشوة الإيجابية[1].

وعليه فالعبرة لمسائلة المرتشي جزائيا أن يدير هذا الشخص الطبيعي شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، ويقصد بالأشخاص الخاصة تلك الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها[2]، هذا مهما كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان شكله إداريا، وبغض النظر عما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالشركات المدنية أو التجارية، التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية، وشركات الإقتصاد المختلط، أو تحقيق غرض آخر غير الربح، كالجمعيات والمؤسسات الخيرية، الأحزاب السياسية، النقابات[3].

أما عن كونه تابعا للقطاع الخاص، فيقصد بذلك أن تكون مجموع المؤسسات المكونة لهذا المجتمع خاضعة لرأسمال الأفراد وتخضع لطريقة تسيير خاص.

---

[1] ـ العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06ـ01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، المجلد07، العدد02، 2018، ص224ـ225؛ وانظر: بوعزة نضيرة، المرجع الساق، ص11.

[2] ـ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص242وانظر: ماموني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص204.

[3] ـ ماموني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص204.

ويستوي في ذلك أن يكون المدير[1]، عضوا كفرد أو مجموعة من الأفراد المنوطة لهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي في هذا الكيان، أو ممثلا[2] له، يناط به مجرد وظيفة يشغلها، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، أو مسيرا[3] أو عاملا تابعا له.

- **عاملا تابعا لهذا الكيان و بأي صفة كانت[4]:**

لم يشترط المشرع الجزائري في العامل أي صفة معينة، وهو ما عبر عنه المشرع (يدير) و(يعمل) والذي يعود على العامل، وهذا الأخير يقصد به كل شخص أيا كانت صفته يرتبط بالكيان بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية برب العمل في سلطتي التوجيه والمراقبة، وواجب العامل الخضوع لهذه السلطة ورعاية مصالح الكيان[5].

---

[1] – المدير للكيان يشترط فيه أن يكون مديرا عاما (Direeteur général)، أو مديرا تنفيذيا (Direeteur Exéetif) ، قانونيا أو تنظيميا، فالعبرة أن يكون ممثلا شرعيا لهذا الكيان، وقد حدد المشرع الجزائري المقصود من عبارة الممثل الشرعي بموجب المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخصص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"؛ أنظر: ماموني فاطمة الزهراء، نفس المرجع.

[2] ـ الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة و لو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا؛ أنظر المادة 02 فقرة د من النظام رقم 92ـ05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

[3] – المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة سواء كان مدير عام أو مدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة. أنظر المادة 02 فقرة هـ من النظام رقم 92ـ05 نفس المصدر؛ كما هو الوضع القانوني بالنسبة للمسير الأجير الرئيسي الدي يرتبط مع جهاز الادارة التابع لشركات الأموال بعقد يحدد حقوقه والتزاماته والسلطات التي يخوله إياها جهاز الادارة أو مجلس الادارة أو مجلس المراقبة أو أي جهاز آخر المذكور؛ أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90ـ290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، ج ر ج ج، العدد42، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات في المادة الثانية منه؛ وانظر: ماموني فاطمة الزهراء، المرجع السابق.

[4] ـ ماموني فاطمة الزهراء، نفس المرجع.

[5] ـ العزاوي أحمد، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص50.

ومن عناصر هذه العلاقة الأجر الذي يستحقه العامل ويلتزم به رب العمل بدفعه، فلا عبرة بتكييفها القانوني ولا بطبيعة الأجر وكيفية أدائه، فقد يكون نقديا أو عينيا، كما قد يكون له نسبة معينة من الأرباح، فيكفي توافره بصرف النظر عن قيمته أو طريقة دفعه يوميا أو أو شهريا أو سنويا[1]، أما إذا كان الشخص يعمل بدون أجر فلا يعتبر مستخدم ولا تتوفر فيه صفة الجاني[2].

وعموما يصنف العمال الأجراء إلى أربعة أصناف: عمال التنفيذ (Les agents d'exécution)، وهم الذين يمارسون أعمالا يدوية محضة، وعمال التأهيل أو التحكم (Les agents cadres adres)، والعمال الذين يشغلون مناصب عليا (Les travailleurs (occupant un poste de cadre superieur، وهم الذين يقومون بأعمال تقنية كالمهندسين والمحاسبين.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من مفهوم العامل بموجب قانون مكافحة الفساد، حيث لا يشترط في المرتشي أن يستعين في قضاء المصالح على صلاحيات السلطة العامة، كما هو الوضع بالنسبة للموظف في جريمة الرشوة في القطاع العمومي، كما لا يشترط في المرتشي أن يستهدف الكيان التابع له الربح كقطاع خاص، إنما العبرة بوجود علاقة تبعية أثناء ادعاء الوظيفة واستغلالها لقضاء المصالح[3].

ومع عدم حصر المشرع لصفة العامل في المرتشي إلا أنه اشترط مع ذلك شرطان:

- **ضرورة التزامن بين الصفة والفعل:** ويتحقق ذلك متى ظل الجاني محتفظا بصفته هذه كتابع في الوقت الذي يرتكب الركن المادي لجريمة الرشوة، أي وقت طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به، أما في حالة ما إذا زالت عنه هذه الصفة،

---

[1] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص69؛ وانظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص" وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، القاهرة، 2017، ص74.

[2] ـ العزاوي أحمد، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق.

[3] ـ ماموني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص207.

كأن تنتهي علاقة عمله، ثم أخذ مزية من صاحب الحاجة، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر مرتشيا نظرا لعدم توافر الصفة وقت أخذ العطية[1].

- **اختصاص المستخدم بالعمل:** لا يكفي توافر صفة المستخدم أو العامل لقيام هذه الجريمة، بل يجب أن يكون العمل المراد القيام به من المرتشي أو الامتناع عن القيام به مقابل الرشوة هو من الأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المرتشي وتشكل جزء من وظيفته، فعنصر الاختصاص هنا مكمل لعنصر صفة المرتشي، حيث أن عدم توفر هذا الشرط يؤدي إلى عدم قيام الجرم، أو أنها قد تندرج ضمن جرائم أخرى بغض النظر عن مصدر الاختصاص سواء أكان نصا قانونيا أو تنظيميا أو قرار صادر عن رئيس مختص، فأساس جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدم أو مدير يتاجر بعمله، ولا يشترط في ذلك أن يدخل العمل ضمن اختصاصه، أو جزء من اختصاصه، بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص[2].

2. صورة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص (جريمة الراشي)

تتفق جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة للطرف الراشي مع جريمة الرشوة للموظفين العموميين من حيث عدم اشتراط المشرع صفة معينة في الراشي، وهو السبب ذاته الذي يجعل ذات الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة للطرف المرتشي الذي تعتبر فيه الصفة عنصرا جوهريا لمعرفة انطباق صفة الجاني عليه[3]، ويستفاد ذلك من العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 40 التي تنص: "كل شخص وعد أو عرض أو منح ....".

أما عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية فيتحقق فيها السلوك الاجرامي باللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له.

---

[1] ـ ماموني فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص208.

[2] ـ ماموني فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص209.

[3] ـ ماموني فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص217.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والارادة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة في القطاع العام[1].

الفرع الثاني: صور الرشوة في التشريع المقارن

لقد اهتمت التشريعات الجنائية كافة بالرشوة وأفردت لها العديد من المواد التفصيلية في صلب تلك القوانين، إلا أنها اختلفت في نظرتها إليها فلم تنتهج نهجا واحدا في تكييفها لجريمة الرشوة[2].

البند الأول: موقف المشرع الفرنسي من جريمة الرشوة

لقد تطرق المشرع الفرنسي إلى جريمة الرشوة بموجب القانون رقم 595/2000 المؤرخ 30 جوان 2000 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية المتعلقة بالمكافحة ضد الرشوة، حيث أحدث المشرع الفرنسي فصلا خامسا بعنوان"جرائم الإعتداء على الادارة العامة من قبل موظف الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية، المنظمات العمومية"[3].

وقد ساير المشرع الفرنسي على نهج المشرع الجزائري للأحكام المتعقة بالرشوة، فأخذ المشرع الفرنسي بنظام ثنائية الرشوة من خلال ما تضمنته المادة 11/432 لجريمة الرشوة في القطاع العام[4]*، والمادة 445 على الرشوة الايجابية والسلبية في القطاع الخاص[5]، وهذه الأخيرة تكون من خلال الأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة، كالشخص الذي يمارس في سياق نشاط مهني أو اجتماعي،

---

[1] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص125.

[2] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص76.

[3] ـ نجار لويزة، المرجع السابق، ص393.

[4] ـ أحمد العزاوي، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص38.

* فيما عدا رشوة الموظف العمومي الأجنبي الذي اقتصر على تجريم الرشوة الايجابية دون السلبية.

[5] ـ حيث أصدر المشرع الفرنسي أول قانون تناول جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة سنة 1919، وذلك بعد انتشار قبول المكافأت الخفية بين مستخدمي الشركات الصناعية والتجارية، كما انتشرت الرشوة انذاك بين مستخدمي شركات السكك الجديدية؛ أنظر: أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص46.

وظيفة إدارية أو عمل لشخص طبيعي أو معنوي أو لأي هيئة من خلال النشاط المهني[1].

ولا شك أن المشرع الفرنسي يشير في هذا الشأن إلى المؤسسات الخاصة، مثل الجمعيات والنقابات بالنشاط الإجتماعي، وعليه يعتبر الأشخاص الذين يمارسون وظيفة إدارية أو عمل ضمن هذه الهياكل هم رؤساء الشركات، الأجراء، وأصحاب المهن الحرة وكذلك المتطوعين[2].

كما تطرق المشرع الفرنسي إلى جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمة الدولية في الفقرة 1 من المادة 435 حيث نصت على تجريم فعل المرتشي في هذه بأنه: " ... قيام شخص يتولى سلطة عامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة أو ذو ولاية نيابية عامة في دولة أجنبية أو على مستوى منظمة دولية عمومية، بطلب أو بقبول، دون حق، في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، لنفسه أو لغيره، لأداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما ضمن وظيفته أو مهنته أو نيابته..."، ونصت المادة 435 الفقرة 3 من نفس القانون على تجريم فعل الراشي في هذه الجريمة[3].

البند الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة الرشوة

جرم المشرع المصري الرشوة في القطاع العام المواد من 103 إلى 105 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل، قيام الموظف العام بطلب أو أخذ أو قبول وعد أوعطية لنفسه أو لغيره لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو يكون قيام الموظف أو امتناعه عن العمل نتيجة رجاء أو توصية.

---

[1] ـ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص191.

[2] ـ سلطاني سارة، نفس المرجع.

[3] ـ Ahmed Adly, Crime of Bribery of Foreign Public Officials and Employees of Internationd Insstitions: Criminalization and Application, Governane, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 1, Septembe 2024, p.69-70.

فالمشرع المصري جرم بعض الأفعال في حق الموظف العام لم يجرمها المشرع الجزائري الذي اقتصر على تجريم التماس الموظف العام بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو وعده بها، ومن بين هذه الجرائم:

- ✓ **جريمة قبول المكافأة اللاحقة:**

والتي نص عليها المشرع في المادة 105 من ق ع م حيث أن علة تجريم المكافأة اللاحقة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف العام وتضعه في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادو منه، وتجعله يتطلع فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن عمله الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الاثراء[1].

- ✓ **جريمة الاستجابة بالرجاء أو التوصية أو الوساطة[2]**

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 105 مكرر(أ) ق ع م حيث أن العلة في تجريم هذا الفعل هو استجابة الموظف إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة هو سبيل إلى الخروج على القانون، إذ أن هذا الموظف لن يكون اهتمامه باتباع القانون بمقدار حرصه على إرضاء من كان الرجاء أو التوصية أو الوساطة لمصلحته، ثم إن هذا التصرف من جانب الموظف يعني التفرقة بين المواطنين تبعا لقيام صلات القرابة أو الصداقة بينه وبينهم[3].

---

[1] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص82.

[2] ـ الرجاء يقصد به حث الموظف على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بإثارة الجانب العاطفي من شخصيته لكي يستجيب للطلب، والرجاء قد يقع من صاحب المصلحة مباشرة، وقد يقع من جانب الغير؛ أنظر: محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، المرجع السابق، ص55.

والتوصية هي عبارة عن نوع من الوساطة المكتوبة غالبا لتحقق مصلحة لصاحب الحاجة يحققها له الموظف نتيجة لتأثر التوصية عليه من صاحب النفوذ الذي أصدره.

أما الوساطة هي طلب يصدر عن وسيط لصاحب الحاجة لدى الموظف العام المطلوب منه العمل؛ أنظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص83.

[3] ـ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص84.

كما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى اعتقاد خطأ أنه مختص، وقيامه بالعمل أو الامتناع عنه نتيجة لرجاء أو توصية وليس مقابل وعد أو عطية فقط، وقبول العطية حتى بعد انتهاء العمل ولم تكن قد عرضت عليه من قبل.

أما فيما يتعلق بالالتزام الوارد في المادة 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والخاص بتجريم فعل الموظف العام الأجنبي أو الدولي، فعلى الرغم من أهمية هذا النص في مكافحة جرائم الفساد، إلا أنه لا يوجد في القانون المصري أي نص يجرم هذا الفعل، إنما جرم فقط رشوة الموظف العمومي الوطني[1].

أما في القطاع الخاص فقد ألحق المشرع المصري بالرشوة عددا من الجرائم تحكم الحصار على كل مظاهر الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة وتوفر الحماية الواجبة لها من كل جانب وهو ما نتطرق لها بايجاز على ما هو تال:

رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة

تمثل رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة خروجا على قواعد الرشوة في أهم ركن من أركانها وهو الخاص بتوافر صفة الموظف العام لدى مرتكب الجريمة، لأن المشرع لاحظ أن للقطاع الخاص أهمية في الحياة الاقتصادية للدولة تبرر تدخله وفض حماية جنائية على نزاهة العمل فيه ومن ثم لا تختلف هذه الجريمة عن الأركان العامة لجريمة الرشوة إلا في صفة المرتشي فهو مستخدم في القطاع الخاص وليس موظفا عموميا[2]، وهذه الجريمة لها صورة بسيطة نصت عليها المادة 106 من قانون العقوبات المصري، وصورة مشددة نصت عليه المادة 106 مكرر 1 (أ).

ويظهر من النص المتقدم أن الهيئات التي أشار إليها المشرع تعتبر أشخاص معنوية خاصة، فهي شركات أو جمعيات أو نقابات، لا تتبع الدولة ولا تخضع

---

[1] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، المرجع السابق، ص83.

[2] ـ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص195-196.

لوصايتها الإدارية، كما أنها ليست من هيئات القطاع العام، وقد نص عليها المشرع حرصا منه على نزاهة العاملين بها وعلى ثقة جمهور الناس فيها، وذلك لأن هذه الهيئات فئة من المشروعات الخاصة التي تتميز بأهمية إقتصادية وإجتماعية خاصة فيما تتمثل بما تقوم به من أعمال وما تؤديه من دور أساسي في المجتمع[1].

البند الثالث : موقف المشرع العراقي من جريمة الرشوة

عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في المواد (307 إلى 314) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل[2]، وعَدَّا المكافأة بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة رشوة أيضا، وكذلك الطلب أو القبول بأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال الوظيفة العامة إن زعم الموظف ذلك أو اعتقد خطأ فتعد رشوة ولكن تكون العقوبة أخف، و يعاقب الراشي والوسيط بعقوبة المرتشي، إلا إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية بالجريمة[3].

أما بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، فإن قانون العقوبات العراقي النافذ ولا عموم المنظومة القانونية العراقية لم يتضمن تجريم مثل تلك الأفعال، لذلك فهو مدعو لإيجاد مثل هذه النصوص ليطال العقاب كل من يرتكب جريمة على أرض الوطن.

وعلى الرغم من التعديل الذي أورده المشرع العراقي بالرقم 30 لسنة 2019 لقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، إلا أنه اقتصر جرائم الفساد على نماذج محددة بنفسها وأوصاف خاصة متمثلة بالمنظمات غير الحكومية التي تمتلك صفة النفع العام حصرا، فضلا عن جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي بالأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي[4].

---

[1] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص283.

[2] ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل، الوقائع العراقية، العدد 1778، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1969.

[3] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 81ـ82.

[4] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، نفس المرجع، ص90ـ91.

المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة

إضافة إلى الرشوة، فإنه توجد أفعال أخرى مكونة للفساد، لا تقل أهمية عنها في الاضرار بالوظيفة تتمثل في سلوكيات تعتبر من قبيل الاتجار بالوظيفة، إذ تتميز بكونها قائمة على القيام بأفعال منعها القانون لاسيما قانون مكافحة الفساد[1].

وعليه نتناول الجرائم التي لها صلة بجريمة الرشوة في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة تلقي الهديا

جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة هي من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت عليها المادة 38 منه[2]، ويتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية ويأتي تجريمه درأ للشبهة عن الموظف العمومي، كونه يحتمل إمكانية المساس بمبدأ نزاهة الوظيفة وكذا الاتجار بالوظيفة[3]، ويشترط لقيامها توافر الشروط التالية:

أ. الركن المفترض (صفة الجاني):

يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من ق. و. ف.م على النحو الذي سبق بيانه.

ب. الركن المادي:

أخذ المشرع من خلال المادة 38 ق. و. ف. م بثنائية التجريم، فهو من جهة جرم في الفقرة الأولى تلقي الموظف للهدايا أو المزية غير المستحقة، وجرم في الفقرة الثانية فعل صاحب المصلحة الذي يقدم الهدايا أو المزية غير المستحقة واعتبر فعله جريمة مستقلة.

---

[1] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص80.

[2] ـ نصت على أنه: " .... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه،
يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

[3] ـ التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثاني: الإثراء غير المشروع

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة ضمن قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 منها والتي جاء فيها: " تنظر كل دولة طرف، رهن بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتمادها ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

وقد جاء تجريم الإثراء غير المشروع لتأكيد حماية الوظيفة العامة من خطر التعدي عليها، وحماية المال العام وصيانة مصالح المواطنين وضمان حسن سير العمل العام، وهي تتطلب فيمن يقومون عليها قدرا من الأمانة والحيادية حتى يتحقق غرضها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من ق. و. ف. م، نجد أن هذه الجريمة تشترط لقيامها أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا التي سبق التطرق إليها[2]، كما يمكن أن يكون الجاني أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

---

[1] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص157ـ158.

[2] ــ أنظر المادة 37 من ق. و. ف.م، و التي جاء فيها: " .... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. ويعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

الفرع الثالث: إساءة استغلال الوظيفة

تماشيا مع نفس السياسة الجنائية الرامية إلى تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به[1]، نصت المادة 33 من ق. و. ف. م، على معاقبة كل موظف عمومي قام بأي سلوك إيجابي يتمثل في أداء عمل مخالف للقانون أو للتنظيم أو سلوك سلبي في شكل امتناع عن أداء عمل يأمر به القانون أو التنظيم بمفهومه الواسع ليشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات والتعليمات والتنظيمات الداخلية.

وباستقراء المادة أعلاه يشترط المشرع لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون الجاني موظفا عموميا، على النحو الذي سبق شرحه في المادة 02 ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وفي إطار الركن المفترض يشترط أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استعماله أو يدخل في إطار اختصاصاته الوظيفية التي يستمدها من المنصب أو الوظيفة، والقدر الأدنى من الاختصاص الذي يتطلبه القانون يجب أن يكون بدرجة تسمح للموظف بالتأثير في إحدى المراحل التي تمر بها العملية منذ وقت التخطيط لها حتى الفراغ من تنفيذها، وبالتالي تحتمل مظنة تداخل المصلحة الشخصية للموظف في مجريات العملية[3].

المطلب الثالث: الغدر والجرائم المجاورة له

إن الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما لا تستطيع أن تقوم برسالتها وأن تؤدي دورها إلا عن طريق شخص طبيعي يقوم بالتعبير عن إرادتها، والذي يضطلع

---

[1] ـ العربي شحط عبد القادر، نطاق تجريم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري، ظاهرة الفساد في الجزائر، مقاربة متعددة التخصصات، الكتاب الأول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع، جامعة وهران 02، ص173.

[2] ـ أنظر الفصل الأول من هذا الباب.

[3] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص151ـ152؛ وانظر: الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، 136ـ137.

بدور مهامها باعتبارها منفذ سياسة الدولة والمسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

هذا الشخص يتمثل في الموظف العمومي الذي يدخل في علاقة إدارية مع الجهاز الإداري التابع له، وتترتب عن هذه العلاقة حقوق يكتسبها الموظف طيلة مساره الوظيفي مقابل قيامه بواجباته والتزاماته التي تقع على عاتقه، كل هذا من أجل الرفع من مردودية الوظيفة العمومية[1].

الفرع الأول: الغدر

الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 30 من ق. و. ف. م، والتي كان يقابلها سابقا المادة 121 من ق.ع.ج، وتنص على أنه: " .... كل موظف يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأداء أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

ومن خلال هذا النص يتضح أن مضمونه يجسد الأحكام الدستورية التي تقرر أن الضرائب العامة والرسوم المقررة لا يتم إحصائها إلا وفقا للقانون[2]، ما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقرر عليه[3]، ومن ثم لا يجوز تكليفه بأعباء مالية تزيد على ما يجب عليه[4].

و تقوم جريمة الغدر على الأركان التالية:

---

[1] ـ الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع ، ص220.

[2] ـ نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 64 من دستور 1996 على أنه: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه".

[3] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص70.

[4] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة باالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص242.

1. صفة الجاني:

تعد جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة، ففاعلها موظف عمومي له شأن في تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، كقابض الضرائب والقابض البلدي وقابض الجمارك[1].

2. الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي بالأفعال التالية[2]:

- **الطلب:** وهو التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة الجاني في الحصول على المال.
- **التلقي:** أي الحصول على المال سواء كان ذلك بناء على طلب أو من غير طلب.
- **المطالبة:** وفيها يبذل الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال.
- إصدار أمر للمرؤوس لتحصيل ما هو غير مستحق.
- منح إعفاء من أداء كل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات بدون وجه حق أو التنازل عن جزء منها.
- حصول الجاني على منفعة كمقابل لدوره في إبرام الصفقة أو تنفيذها.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جرية الغدر من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي يتوافر متى طلب أو تلقى أو أمر الموظف بالتحصيل على علم وإرادة بأنه غير مستحق الأداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه، أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة، ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث الذي جعل الموظف القيام بالنشاط المادي ولا بالغاية التي يرمي إليها.

---

[1] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق،ص146.

[2] ـ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 31 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان منصوص ومعاقب عليها في المادة 122 من ق ع الملغاة.

وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم يقصد بها كل موظف عمومي منح أو أمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

والضريبة جزء من الدخل أو الثروة يستقطع من قبل الخزانة جبرا وبدون مقابل وتدفع نقدا بهدف تغطية النفقات العامة[1]، والضريبة نوعان، مباشرة[2] وغير مباشرة.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة وهي كالتالي:

1) الركن المفترض (صفة الجاني):

يشترط في الجاني أن يكون موظف عمومي كما هو محدد في المادة 2 ـ ب ـ من القانون 06ـ01، وأن يكون له شأن في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية أو منح بصورة مجانية لمحاصيل مؤسسات الدولة.

2) الركن المادي:

يتخذ النشاط الاجرامي حسب المادة 31 من القانون رقم06ـ01 إحدى الصور التالية:

- **منح إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون:** في هذه الصورة يقدم الموظف العمومي على إعفاء الملزم بدفع الضريبة من أدائها، أو يخفف من عبء هذا الالتزام، وهذا الإعفاء قد يكون بإصدار قرار بذلك أو بالتغاضي عن فرض الضريبة.

---

[1] ـ ميثم صاحب عجام، علي محمد سعود، المالية العامة، ط1، دار النخلة للنشر، طرابلس، 2002، ص127.

[2] ـ الضريبة المباشرة تؤسس على المادة الخاضعة للضريبة، ويتم تحصيلها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية عن طريق الجداول rôles؛ أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، 2022، ص139.

- **الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون:** في هذه الصورة يتمثل النشاط في إعطاء أوامر للمرؤوسين لمنح المكلف بأداء (الضريبة، الرسم، الحق) إعفاء أو تخفيض دون ترخيص قانوني، وتقتضي هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بإصدار القرار في مجال المال العام للدولة كالوزير والوالي أو رئيس بلدية[1].
- **تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة:** يتجسد هذا السلوك في صورة تسليم الغير محاصيل إحدى مؤسسات الدولة، كما لو كانت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، أو كانت مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري[2].

ويقوم الجاني بتسليم الغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع وخدمات، كأن يقوم بريد الجزائر بتسليم مجانا طوابع البريد أو بتسليم رسائل أو طرود بريدية إلى أصحابها بدون مقابل[3].

الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح)

تتحقق جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بتدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها، فيقوم الموظف باستغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، كما أنها تعد مظهرا من مظاهر الرشوة، وهي أقرب كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها[4].

والحكمة من تجريم هذا الفعل هو منع استغلال الموظف وظيفته لتحقيق ربح عن طريق تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، حيث يمكن أن يجمع الموظف بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، فهو بحكم اختصاصه الوظيفي المفروض فيه أنه الرقيب الذي يراعي المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملا لحسابها، فإذا قام بالعمل بنفسه سواء ظاهرا أو

---

[1] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص45.

[2] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص147.

[3] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، 2022، ص144.

[4] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص137.

مستترا أو إذا عهد به للغير يريد أن يحقق الربح أو المنفعة فإنه يكون بذلك قد جمع بين شخصين الرقيب والخاضع للرقابة، وهو ما يؤدي إلى إهدار الصالح العام[1].

وبناء على هذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

البند الأول: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 35 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبل من خلال نص المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد المؤرخ سنة 2006، ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح "جنحة التدخل" (Délit de l'intervention)، كما يطلق عليها في إطار التشريع المصري "جريمة التربح"[2].

وعلى غرار باقي الجرائم الأخرى، لكي تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لابد من توافر أركانها، وهي الصفة الخاصة في مرتكبها وركنها المادي المعنوي.

صفة الجاني

يتمثل الركن المفترض في الجريمة بوجه عام في عنصر قانوني سابق على التنفيذ، سواء كان ذلك إيجابي أو سلبي، بحيث إذا تخلف أدى ذلك إلى انتفاء الجريمة حسب الوصف المقرر لها في نص التجريم[3].

وتشترط جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفا عموميا التي سبق شرحها وبيان أحكامها[4].

وهو ما سنوضحه كالتالي:

---

[1] ـ عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية" درسة مقارنة"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص23؛ وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، المرجع السابق، ص151.

[2] ـ محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، ط1، غارداية، 2014، ص94.

[3] ـ محمد بكرارشوش، نفس المرجع.

[4] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2022، المرجع السابق، 145ـ146.

أ. أن يكون الموظف مختصا

من خلال نص المادة 35 من القانون 06-01 نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ومختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية.

لذلك اشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في أعمال الوظيفة التي استعملها للحصول على الربح، وبالتالي فقد يكون الموظف مختصا إختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة العامة، كما قد يكون مختصا اختصاصا غير مباشر كأن يكون له سلطة في الإشراف والرقابة[1].

ب. مساءلة الموظف عن فعله بعد ترك الوظيفة العامة

القاعدة العامة أن الموظف العام لا يسأل عن أعماله بعد تركه العمل وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 01 جانفي 1966 حيث تقول الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة، بحيث إذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال[2].

إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة، وهو أن هذه المادة 124 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 كانت تقضي بتجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى بعد انتهاء الموظف العمومي من الخدمة بأية طريقة كانت، وهذا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ إنتهاء توليه أعمال وظيفته[3].

وبناء على ذلك فإن الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يمكن أن يكون:

- **الموظف الذي يكون مديرا أو مشرفا على المؤسسة أو المقاولة**

يدخل في عداد هذه الفئة كل موظف عمومي، يتولى منصبا يكلف بموجبه بإدارة مؤسسة أو مقاولة، أو أي موظف يكون بحكم منصبه مشرفا على عملية إبرام

---

[1] ـ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص226.

[2] ـ بلال أمين زين الدين، نفس المرجع، ص34.

[3] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص140-141.

العقود بإجراء المناقصات مثل رؤساء اللجان المتعلقة بفتح العروض وتقييمها ورؤساء اللجان التي تتولى الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للمقاولات[1] والتي يقصد بها المؤسسات العمومية الإقتصادية، والتي تأخذ صفة المقاولة العمومية بحكم خضوعها في جانب علاقاتها مع الغير للقانون الخاص وتحوز سجلا تجاريا شأنها شأن مقاولات الأشخاص الطبيعية، علما أن المشرع في النص الفرنسي لم يشر إلى ما يعني المؤسسة في النص باللغة العربية، وإنما اكتفى بذكر المقاولة L'entreprise، وهنا إشارة إلى المناصب المتعلقة برؤساء مجالس الإدارة ومجالس الرقابة في المؤسسات العمومية الاقتصادية (المقاولات) القابلة للخوصصة طبقا لأحكام الأمر رقم 01-04 المشار إليه آنفا[2]، وهذا ما يفسر عبارة الإشراف الكلي أو الجزئي الواردة في نص المادة 35 من قانون الفساد[3].

ولقد حددت أحكام الأمر رقم 01-04، على أن عملية الخوصصة تتم بعقود في إطار القانون العام، وأما عن الكيفية فيتم تنفيذ عمليات الخوصصة إما باللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد، وإما باللجوء إلى المناقصات، أو باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة، وإما بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور[4].

---

[1] ـ المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر؛ أنظر: المادة 549 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص990.

[2] ـ نصت المادة 13 من الأمر رقم 01-04 الخوصصة على أنها : "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص...".

[3] ـ محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص96-97.

[4] ـ أنظر المادة 14 و26 من الأمر رقم 01-04، نفس المصدر؛ وانظر: محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص97.

– الموظف العمومي الذي يكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما

ويقصد بهم الموظفون المكلفون بإصدار إذن بالدفع هم الآمرون بالصرف (ayant mission) d'ordonnancer، أما المكلفون بالتصفية، فهم من عينتهم الجهات القضائية للقيام بمهمة التصفية[1]، وعليه نتطرق إلى هاته الطائفة من الموظفين فيما يلي:

✓ **الآمرون بالصرف**

الآمر بالصرف بوجه عام هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير إدارة عمومية، ماليا وإداريا، باعتباره رئيسا إداريا لها، وكل شخص يؤهل قانونا لاكتساب هذه الصفة[2].

ونميز بين العديد من الموظفين الآمرين بالصرف، وهم:

الآمرون بالصرف الرئيسيون (principal Ordonnateur)

يعد مكتسبا لصفة الآمر بالصرف كل من المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلدية، المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة[3].

فالآمر بالصرف الرئيسي هو الذي يتم تعيينه أو انتخابه على رأس الهرم الإداري للهيئة التي يتولى إدارتها، والذي تمنح له السلطات الخاصة بتراخيص الميزانية بصفة مباشرة وبدون وسيط، حيث يصدر أوامر التسديد (les

---

[1] ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص197.

[2] ـ سكوتي خالد، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 02، الجزء الثاني، جوان 2017، ص510.

[3] ـ القانون رقم 90ـ21المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق 15 أوت 1990م المتعلق بالمحاسبة العمومية (ملغى)، ج ر ج ج، العدد 35، ص1131.

ordonnances de paiement) لفائدة الدائنين (créanciers) وأوامر تحصيل الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الإعتمادات ordonnances de (délégation des crédits) لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين، سواء تعلق الأمر بتفويض الاعتمادات الخاصة بالتسيير، أو الإعتمادات الخاصة بالتجهيز والاستثمار[1].

الآمرون بالصرف الثانويين (secondaire Ordonnateur)

يعتبر الآمرون بالصرف ثانويون، كل رئيس لمصلحة من مصالح الدولة غير الممركزة على مستوى الولاية[2]، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية التي ينص قانونها الأساسي على منح الوحدات التابعة لها شيئا من الاستقلال المالي[3].

فهم يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة إضافة إلى أوامر الايرادات ضد المدينين[4]، وعلى هذا الأساس فإنهم يتصرفون بناء على تفويض من الوزير المعني في حالة تصرفهم في ميزانية الدولة، ومن الوالي في حالة تصرفهم في ميزانية الولاية، هذا راجع إلى الطبيعة القانونية للمصالح غير الممركزة للدولة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي ليس لديها ذمة مالية مستقلة عن الدولة أو الولاية على غرار مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية، عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[5].

---

[1] ـ سكوتي خالد، المرجع السابق، ص512.

[2] ـ المادة 27 من القانون رقم 90ـ21، المصدر السابق الذي سبق ذكره.

[3] ـ سكوتي خالد، المرجع السابق، ص513.

[4] ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91ـ313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412هـ الموافق 7 سبتمبر سنة 1991م يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، ص1648، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11ـ332 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج ر ج ج العدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011، ص26.

[5] ـ محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص98.

الآمر بالصرف الوحيد (unique Ordonateur)

الآمر بالصرف الوحيد هو الوالي عندما ينجز العمليات المالية المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومية غير الممركزة، حيث توضع اعتمادات الدفع المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والاستثمار تحت تصرفه عن طريق مقرر أو تفويض من قبل الوزير المكلف بالمالية[1].

ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب كل فصل بموجب مقرر، كما يمكن له في حدود اعتمادات الدفع المرخص له بها أن يقوم بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع[2].

✓ المكلفون بالتصفية

ينصرف معنى عبارة "مكلفا بتصفة أمر ما" إلى الموظف العمومي الذي يكلف عرضيا من قبل القضاء مثلا بتصفية شركة في حالة إفلاس وتصفية[3]، كما جاء في القانون 90ـ21 سالف الذكر والذي يقصد به بالنسبة للايرادات الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها ، أما بالنسبة للنفاقات فهو الإجراء الذي يسمح بالتحقيق وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات بناء على الوثائق الحسابية[4].

---

[1] ـ سكوتي خالد، المرجع السابق، ص514.

[2] ـ أنظر المادة 19 الفقرة من المرسوم التنفيذي رقم 89ـ227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1998، ص6، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000ـ40 المؤرخ في 14 فيفيري 2000، ج ر ج ج، العدد6، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2000، ص3، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفذي رقم 02ـ62 المؤرخ في 06 فيفيري 2002، ج ر ج ج، العدد10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002، 31.

[3] ـ محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص99.

[4] ـ أنظر المادتين 17 و20 من القانون 90ـ21 الذي سبق ذكره؛ وانظر: خلف الله شمس الدين، المرجع السابق، ص263.

البند الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريعات المقارنة

وفي القانون المقارن نجد المشرع المصري نص على أنه كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد[1].

وباستقراء النص نجد أن صفة الجاني ذات شقين، الأول أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق ذكره، أما الثاني فيجب أن يكون مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة[2].

أما المشرع الفرنسي جرم أخذ فوائد بصفة غير قانونية بموجب قانون العقوبات الفرنسي وهي الوردة في المادة 332 فقرة 12، حيث تقوم هذه الجريمة بأخذ أو تلقي أو الاحتفاظ سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بفائدة أيا كانت مؤسسة أو العملية التي يكون له فيها وقت ارتكاب الفعل كليا أو جزئيا تكليف بالاشراف أو الادارة أو التصفية أو إصدار أمر الدفع فيها[3].

المطلب الرابع: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة.

---

[1] ـ المادة 115 ق, ع. م، سبق ذكره.

[2] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص244.

[3] ـ عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية" درسة مقارنة"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية" درسة مقارنة"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص183.

وجريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف والبنوك والشركات قد تكاثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب دافع الضرائب، وعلى ثروات واقتصاد الأمة، ولاسيما إذا علمنا أن القلة القليلة فقط من المختلسين هي التي يتم تقديمها إلى القضاء، أما الكثرة الكثيرة فإنها تختلس ما يتيسر اختلاسه ثم تختفي أو تفر إلى خارج البلاد[1].

وعليه فإننا في هذا المطلب، سنتطرق في الفرع الأول منه إلى جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، وفي الفرع الثاني منه إلى جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري والمقارن

الاختلاس **لغة** هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه وتخلسه، إذا استلبه[2]، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجا حذر.

أما **اصطلاحا** فالاختلاس يعني أخذ الشيء بحضرة صاحبه على غفلة وفرار آخذه بسرعة[3].

وسنتناول موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من جريمة الاختلاس في القطاع العام على ما هو تال:

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختلاس في القطاع العام

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 29 من القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 119 من ق ع الملغاة.

---

[1] ـ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص139.

[2] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الخا، المرجع السابق، ص98؛ وانظر: هنان مليكة، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص85.

[3] ـ براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص127.

وتتطلب هذه الجريمة توافر شرطين مفترضين، أولهما يتعلق بتوافر صفة معينة في الجاني، وثانيها يتعلق بوجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، وسنتناول كلا من هذين الشرطين على حدة:

1) توافر صفة الموظف العام

ويقصد به الموظف العام طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الذي سبق شرحه.

2) وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:

تعد جريمة الاختلاس صورة خاصة من الجرائم التي تعبر عن خيانة الأمانة، والمقصود بالحيازة التي تتحقق بها جريمة الاختلاس هي الحيازة الناقصة، أي حيازة المال على سبيل الأمانة من جانب الموظف، فإذا كانت هذه الحيازة كاملة وتصرف فيها الموظف فلا تقوم جريمة الاختلاس[1]، أي أن تكون حيازة المال موضوع الاختلاس من مقتضيات الوظيفة ولمصلحة الدولة ولحسابها أو لحساب أحد الأفراد، أي يجب أن يكون من اختصاص الموظف تسلم هذا المال وحيازته حيازة ناقصة، ولا يهم بعد ذلك مصدر الاختصاص.

البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاختلاس في القطاع العام

وفي التشريعات المقارنة، نجد المشرع الفرنسي تناول أحكام هذه الجريمة في المواد من 169 إلى 173 تحت عنوان الاختلاسات التي يرتكبها الأمناء العموميون، فقد عالج المشرع الفرنسي هذه الجريمة بنصوص عديدة مبينا أحكامها بصورة عامة ومحددا صفة الجاني بها على وجه التحديد إذ قرر بأن هذه الجريمة لا تقع إلا من محصل Percepteur، أو مندوب التحصيل Commissone Percepteur، أو أمين Depositaire، أو محاسب عمومي (صراف) Comptabable public أثناء

[1] ـ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص207ـ208؛ وانظر: محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص457.

حيازتهم بمقتضى وظيفتهم أموالا عامة أو كمبيالات سارية المفعول أو مستندات أو سندات، أو أية منقولات كانت في عهدتهم[1].

أما المشرع المصري نص على أحكام هذه الجريمة في المادة 112 ق ع م والتي جاء فيها: "كل موظف عام اختلس أموالا أو غيرها أو أوراقا وجدت في حيازته بسبب وظيفته..."[2].

كما هو الحال في جريمة الرشوة يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا، بيد أن مدلول الموظف العام في جريمة الاختلاس يختلف عن مدلول الموظف العام في جريمة الرشوة، وقد حددت المادة 119 مكرر سالفة الذكر من يعتبر موظفا عاما في تطبيق أحكام جريمة الاختلاس[3].

ويشترط المشرع المصري أن تكون صفة الجاني في هذه الجريمة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه، واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء عقد عمله لا يدرج في عداد المكلفين بخدمة عمومية ما لم يثبت أنه كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف، إذ لا يكفي أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة[4].

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن

إن سن نص قانوني يجرم الاختلاس في القطاع الخاص لم يأت من باب الصدفة، فأكيد أن هذا القطاع أدرك مخاطر الفساد الذي يشوه التنافس العادل وقواعد اقتصاد السوق الحر، ويؤثر بصورة سليمة على جودة المنتجات والخدمات ويضعف إمكانية الاستثمار، ويقوض أخلاقيات الأعمال التجارية.

---

[1] ـ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص196ـ197.

[2] ـ المادة 112 ق ع م، المشار إليه سابقا.

[3] ـ وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص162.

[4] ـ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص77.

وقد اشتدت في السنوات الأخيرة خطورة الاختلاس في القطاع الخاص، وذلك منذ أن بدأت الحكومات في تحويل العديد من الوظائف والخدمات إلى القطاع الخاص، بعد أن كانت وكالات القطاع العام هي المسؤولة عن تنفيذها في السابق[1].

وبناء عليه، سنتناول جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة على النحو التالي:

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

استحدث المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام والمنصوص عليها بموجب أحكام المادة 29 من نفس القانون، والمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، إلا من حيث الركن المفترض أو صفة الجاني المرتكب للسلوك الاجرامي[2].

وتختلف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن القطاع العام في كون الجاني ليس موظفا عاما بل يدير كيانا أو هيئة خاصة أو عاملا فيها

وبالتالي فإن مجال الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح في المجالات التالي:

- **المجال الاقتصادي:** ويشمل هذا المجال كل نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في المجالات الصناعية والفلاحية والخدمات، وهو مجال متعلق كثيرا بالمؤسسات ويخضع بذلك لقانون العمل[3].
- **المجال التجاري:** ويقصد به كل عمل تجاري كشراء المنقولات أو إعادة بيعها أو كل مقاولة لتأخير العقارات وكذلك كل العمليات التجارية والأعمال التجارية وغيرها.

---

[1] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص247ـ248.

[2] ـ نجار الويزة، المرجع السابق، ص470.

[3] ـ مازة عبلة، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، بحث منشور في كتاب جماعي، حول ظاهرة الفساد في الجزائر، شرح الجرائم الواردة في القانون 06ـ01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الكتاب الثاني، وحدة البحث الدولة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص230.

- **المجال المالي:** ويقصد بهذا المجال تلك العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي في الحقيقة أعمال تجارية بحسب الموضوع[1].

وبالرجوع لمحتوى نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، نجد أن ما جاء في نص المادة 41 من ق. و. ف. م، هو مستمد من هاته الاتفاقية.

البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

نتناول في هذا العنصر موقف التشريعات الجنائية حول تجريم سلوك الاختلاس في القطاع الخاص وذلك على النحو التالي:

1. تجريم الاختلاس بالتشريع العراقي في القطاع الخاص

لم يتناول المشرع العراقي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، إلا أنه يمكن إدخال نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ضمن نص المادة 453 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والخاص بتجريم خيانة الأمانة، حيث أن النموذج القانوني لخيانة الأمانة والمواد في 453 من القانون أعلاه أوسع وأشمل من نص المادة 22 من الاتفاقية، ولهذا يمكن إدخال النص الضيق بالنص الواسع[2].

2. تجريم الاختلاس بالتشريع المصري في القطاع الخاص

نصت المادة 113 مكرر من ق. ع. م على تجريم الاختلاس في القطاع الخاص على أنه: "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة تابع في إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته....إلخ".

---

[1] ـ أنظر المواد2، 3، 4 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 20 رمضان عام هـ1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1075، ص1306 المعدل والمتمم؛ وانظر: مازة عبلة، نفس المرجع؛ وانظر: التجاني زليخة، المرجع السابق، ص58.

[2] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص108.

ما يستفاد من النص السابق أن صفة الجاني إما أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديرا أو عاملا بها، ويخرج من نطاق النص من يعمل في الشركات والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الهيئات التي نصت عليها المادة 119 من ق ع، كما يخرج من نطاق هذا النص أيضا العاملون في الشركات التي لا تساهم فيها إحدى الهيئات السابقة، إذا لم تكن شركة مساهمة[1].

3. تجريم الاختلاس بالتشريع الفرنسي في القطاع الخاص

لم يتناول المشرع الفرنسي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، والتي ترتكب من طرف العاملين في هذا القطاع حيث اعتبرها من قبيل خيانة الأمانة فقط[2].

المطلب الخامس: جرائم الفساد في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أكثر الميادين التي يكثر فيها الفساد المالي بكل صوره، لصلته بالمال العام، بما أنها تمول بأموال الخزينة العامة وترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لذلك أولى لها المشرع أهمية قصوى بأن جعل الإدارة عند إبرامها للصفقات تخضع لتشريع خاص، وحدد على وجه الدقة المبادئ والإجراءات التي يتعين مراعاتها واحترامها عند إبرام صفقة من الصفقات، بهدف ترشيد النفقات العامة والحد على قدر الإمكان من هدر المال العام وردع ما ينشأ من جرائم[3].

وقد أورد القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاث صور للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وهي جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية أو ما يسمى بجنحة المحاباة (الفرع الأول)، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني).

لذلك سنحاول تسليط الضوء على كل هذه الجرائم، وذلك على النحو التالي:

---

[1] ـ عبد المجيد محمود عبد المجد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، ص289.

[2] ـ أحمد العزاوي، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص120.

[3] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص148.

الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جنحة المحاباة)

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 الفقرة الأولى من القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر عنصرين، الأول يتعلق بصفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق شرحه وفقا للمادة 02 الفقرة (ب) من هذا القانون، والذي يشترط أن يكون مختصا وظيفيا بعمليات إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات والملاحق أو التأشير عليها، مثل الوزير فيما يخص صفقات الدولة، والوالي فيما يخص صفقات الولاية، ومدير الجامعة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، أو المختص بالتأشير عليها[2].

أما العنصر الثاني ويتعلق بالصفقات العمومية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 23-12 بأنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي يسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر يسمى "المتعامل المتعاقد" من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

أما في التشريعات المقارنة، فقد أدرج المشرع الفرنسي هذه الجريمة ضمن الباب الثالث: الجرائم ضد سلطة الدولة في الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الادارة العامة من قبل الأشخاص الذين يمارسون وظيفة عمومية في القسم الثالث:

---

[1] ـ عدلت وتممت بالقانون رقم 11ـ15 المؤرخ في 2 رمضان 1432هـ الموافق 2 غشت سنة 2011م، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1432هـ الموافق 10 غشت سنة 2011 م، ص04، يعدل ويتمم القانون رقم 06 ـ01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص: " ... كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير.....".

[2] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص149 وما بعدها.

[3] ـ أنظر المادة 2 من القانون رقم 23ـ12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق 05 غشت سنة 2023 م، ج ر ج ج، العد 51، الصادرة بتاريخ 19 محرم عام 1445هـ الموافق 6 غشت سنة 2023 م، ص05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الاخلال بواجب الأمانة، ضمن الفقرة الرابعة: الاعتداء على حرية الوصول والمساواة في معاملة المرشحين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وقد حصرت الباحثة[1] (Catherine Perbissy Schnall)، صفة الجاني في ثلاثة مجموعات حسب ما ورد في التشريع الفرنسي وهم كالتالي:

- الأشخاص الذين يقع عليهم واجب احترام مبدأ المنافسة والنزاهة.
- مفهوم الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة.
- متابعة الأشخاص الذين لا يشملهم القانون باستخدام مفهوم المشاركة والإخفاء.

أما بالنسبة للمشرع المصري لم نجد ما يشير إلى هذه الجريمة، إلا ما ورد من نصوص تشير إلى تجريم جريمة الوساطة، فاعتبر المشرع المصري جريمة الوساطة هي حالة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصية، يؤديه الغير إلى صاحب الحاجة، فالوساطة، أو الرجاء، أو التوصية، كلها صور لتدخل شخص له مكانة لدى الموظف العام طالبا في حالة التوصية، وراجيا في حالة الرجاء لتنفيذ موضوع معين صاحب الحاجة[2].

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

إن المشرع اشترط أن يكون الجاني من القطاع الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، لذلك استبعد المشرع الجزائري الشخص المعنوي العام، حتى ولو كان خاضعا في علقته مع الغير للقانون الخاص، ويحمل صفة التاجر، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط، والتي هي أيضا بدورها تبرم عقودا وصفقات مع الدولة أو الجماعات

[1] ـ عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص49 و ما بعدها.

[2] ـ عمراني مصطفى، نفس المرجع ، ص52.

المحلية بصفتها تاجرا بمفهوم القانون التجاري، ومع ذلك استبعدت من نطاق التجريم، هذا ما يتماشى مع مبدأ عدم خضوع الأشخاص المعنوية العامة للتجريم في ظل قانون العقوبات الجزائري[1].

ونشير إلى أنه توجد هناك جريمة أخرى تدخل ضمن الصفقات العمومية، وهي الرشوة في الصفقات العمومية، حيث تقتضي المادة 27 من القانون 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا على نحو ما سبق ذكره في المادة 2 الفقرة (ب) من نفس القانون.

المبحث الثاني: صور الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد

يفرض الواجب على الموظف أن يكون له سلوك عام أثناء الخدمة وخارجها، وملائم للمهام المخولة إليه، وأن يسلك في ذلك مسلكا يتفق ويلائم مركزه الوظيفي، وأن يكون سلوكه مثالا وقدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري، فأي انحراف من هذا السلوك يعد مساسا بنزاهة الوظيفة، وقد يشكل في جوهره جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، فضلا على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتمين إليها[2].

فالانحرفات السلوكية هي تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته المحضة[3].

وبناء على ما سبق سنتعرض لبعض الانحرفات السلوكية التي حظرها المشرع الجزائري على الموظف في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

---

[1] ـ محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص76.

[2] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص128.

[3] ـ خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي، أدوات الحماية الجنائية للوظيفة العامة من الفساد الإداري في النظام السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد113، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2025، ص560؛ وانظر: محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاصلامية ، المرجع السابق، ص174.

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ

انتشرت وسائل المحسوبية والوساطة واستغلال النفوذ في الوقت الحاضر داخل الدولة بشكل ملحوظ في شتى مجالات الحياة وعلى وجه الخصوص في مجال تولي الوظائف العامة، حيث بات الأمر وكأنه واقع لابد أن يعترف به الجميع، وسيف سلط على رقاب البسطاء من الناس، فلا نستطيع أن نتحدث عن الوظيفة العامة دون أن يتبادر إلى الذهن سؤال ساذج وهو، هل لدى المتقدم للتعيين أو للترقية أو لتقلد المناصب القيادية أو حتى الساعي في الجهة الإدارية واسطة أم أن أمره لله إن شاء جعله يتقدم في السعي للتعيين دون أن يناله، وإن شاء جعله لا يفكر في ذلك كلية، وفي كلتا الحالتين فطريقه إلى سلوك طريق الوظيفة العامة شبه مغلق اللهم إلا إذا كانت هناك معجزة[1].

وإذا تفحصنا هذه الظاهرة بشيء من التأمل وجدناها تكثر في المجتمعات الشرقية بصفة خاصة وكافة الدول النامية بصفة عامة، فيجانب الكثير من مظاهر التخلف والركود التي تعاني منها الدول النامية مثل الفساد السياسي والتخلف الإقتصادي والخمول الإجتماعي وانتشار العديد من الأوبئة والأمراض المتوطنة توجد ظاهر الفساد في الاختلاسات المالية واستغلال النفوذ وانتشار الوساطات والتوصية بين خلايا وضلوع الجهاز الإداري لهذه الدول[2].

لهذا سنخصص هذا المطلب لدراسة جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى موقف التشريعات المقارنة في هذه الجريمة.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا لأحكام المادة 32 من ق. و. ف. م الذي أعاد تنظيم أحكامها في شكل جديد بعدما كانت تنص عليها المادة 128 من

---

[1] ـ بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص205.

[2] ـ نفس المرجع.

قانون العقوبات الملغاة، ويعتبر استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد الاداري المجرمة، لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ، وهي لا تختلف كثيرا عن جرائم الرشوة بصورتيها الايجابية والسلبية. وقبل التطرق إلى الركن المفترض لها لابد أولا من التعرض إلى تعريف استغلال النفوذ والعلة من تجريمها.

البند الأول: مفهوم استغلال النفوذ

يثير مفهوم استغلال النفوذ إلى جانب من اللبس والغموض، وقد حاول الكثير من الفقهاء إيراد تعريف لها لكن على هوامش البحوث والدراسات، وهذا راجع إلى تباين مضمون هذه الجريمة في التشريعات المقارنة قديما وحديثا، وقداختلفت القوانين العربية والأجنبية في بيان مفهوم جريمة استغلال النفوذ، ولم تضع لها تعريفا واضحا جامعا[1]، وعليه نتطرق إلى عبارة استغلال النفوذ، ومعناها في اللغة وفي الاصطلاح، ونلقي نظرة سريعة على مفهومها في الفقه الاسلامي على النحو التالي:

1. تعريف استغلال النفوذ لغة: إستغلال النفوذ عبارة مركبة من كلمتين: الاستغلال والنفوذ، وللضرورة؛ نقف على كل منهما في اللغة:

أ. الاستغلال:

الاستغلال لغة أخذ غلة الشيء أو فائدته، والغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغل المستغلات: أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء أصلها باق[2].

ب. النفوذ:

النفاذ: هو الجواز، وفي المحكم: جوازُ الشيء والخلوصُ منه، تقول: نَفَذْتُ أي جُزْت، وقد نَفَذَ يَنْفُذُ نَفَاذا ونُفُوذا.

---

[1] ـ محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص19.

[2] ـ محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع، 19ـ20.

ورجل نافذُ في أمره، ونفُوذٌ ونفاذُ، ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مُطاع، وفي حديث بِرُّ الوالدين الاستغفار لهما وإنْفاذُ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، ويقال رجل نافذ في أمره أي ماض[1].

2. تعريف استغلال النفوذ في الفقه الجنائي:

لقد عرفت جريمة استغلال النفوذ بتعاريف مختلفة وذلك حسب النص التجريمي لها، فقد عرفها رمسيس بهنام بأنها: "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بذاءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته"[2].

البند الثاني: صفة الجاني (الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ)

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة استغلال النفوذ أي صفة معينة في الجاني، وهذا يعني أن مرتكب الجريمة لا يكون بالضرورة موظف عام ومن في حكمه؛ بل يتعدى ذلك إلى شخص أخر لا علاقة له بالوظيف العمومي، بخلاف جريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا[3].

وتأخذ هذه الجريمة صورتين في القانون الجزائري على نحو ما نص عليه القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 32 منه: الصورة الأولى تتمثل في استغلال النفوذ السلبي وهو ما ورد النص عليه في البند 2 من نفس المادة، أما الصورة الثانية تتمثل في استغلال النفوذ الايجابي وهو ما نص عليه البند1 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وجريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والايجابية كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتيها السلبية والايجابية، ولا تختلف عنها إلا من حيث صفة الفاعل

---

[1] ـ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، د ط، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2008، ص 141.

[2] ـ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص351؛ وانظر: مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق،ص 79؛ وانظر: عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص32.

[3] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص156. نقلا عن حاحة عبد العالي.

ومقابل المزية أو الفائدة، لذلك لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ[1].

وللنفوذ مصادر يستمد منها قوته ويمكن تحديدها فيما يلي:

أ. **النفوذ المستمدة من الناحية السياسية:** هو النفوذ المستمد من مركز الشخص السياسي، كالنفوذ الذي يتمتع به بعض أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، فالسياسة تكسب الشخص أو الجماعة قوة تجعلها قادرة على فرض إرادتها على جماعة أخرى أو التأثير عليها.

فالنفوذ من الناحية السياسية يستمد حاليا من الانتماء إلى الأحزاب السياسية والعمل في المؤسسات الديمقراطية، كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

وللأحزاب السياسية أهمية كبرى لا تقل أهمية عن المؤسسات التي تسير الدولة، كما أن للنفوذ نوعين أساسيين هما:

- **النفوذ الحقيقي:**

ويقصد به التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل، سواء أكان هذا التأثير مستمدا من وظيفة يشغلها الجاني، أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين على الجهاز[3].

ولا يلزم أن يتخذ النفوذ طابعا رسميا، بأن يكون مستمدا من المركز الوظيفي، الذي يستغله الفاعل، كالوزراء أو القضاة أو رجال الشرطة، بل يمكن أن يكون هذا النفوذ مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة التي تربط الشخص بالسلطة العامة مصدرة القرار، أو مجرد علاقة المصاهرة أو القرابة[4].

- **النفوذ المزعوم:**

ويكون ذلك ببذل الجاني نشاطا إيجابيا لكي يجعل صاحب المصلحة يعتقد في نفوذه المزعوم، أما إذا لم يصدر منه هذا النشاط الإيجابي ولكن صاحب الحاجة

---

[1] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص125ـ126.

[2] ـ شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ" اليات الوقاية والمكافحة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013/2014، ص57.

[3] ـ مالكية نبيل، الفساد الاداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[4] ـ شباح بوزيد، المرجع السابق، ص59.

اعتقد أن له هذا النفوذ فعرض عليه مقابلا لاستخدام نفوذه لدى المختص لقضاء حاجة له فأخذ هذا المقابل، فلا يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ[1].

فاستغلال النفوذ المزعوم هو أقرب ما يكون إلى الاحتيال والنصب، إذ هو يستغل الثقة التي يضعها الأفراد في الوظيفة العامة كي يستولي دون وجه حق على أموالهم[2].

ويجب هنا التمييز بين النفوذ المزعوم والنفوذ الوهمي، فمن ادعى لنفسه نفوذا، لكنه غير ممكن في الواقع العملي، فلا يدخل في جريمة استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم، إلا أنه جاز معاقبته باعتباره قد ارتكب جريمة النصب أو استغلال النفوذ إذا اكتملت أركانها[3].

وأخيرا مجرد وجود النفوذ لدى الموظف العام أو الفرد العادي لا يدل على تحقق جريمة استغلال النفوذ ما لم يتذرع به ويدعه أمام السلطة العامة وصاحب الحاجة، وبناء عليه لا تتحقق هذه الجريمة إذا أخذ صاحب النفوذ العطية نظير سعيه في الحصول لصاحب الحاجة على المزية المطلوبة، دون أن يتذرع بنفوذه لدى السلطة العامة، بحيث تمكنه من تحقيق هذه المزية، ففي هذه الحالة لم يكن النفوذ سندا لصاحبه في الحصول على المزية المطلوبة من السلطة العامة[4].

ب. النفوذ المستمدة من الناحية الإقتصادية: من المصادر التي يستمد منها النفوذ أيضا الجانب الإقتصادي، فلا شك أن للمركز المالي والاقتصادي لها مكانة وتأثير مباشر في حياة الناس داخل المجتمعات، لأن من يملك الثروة يقصده الناس لقضاء حوائجهم، مما يدفعهم إلى الامتثال لطلباتهم، كأصحاب الشركات أرباب العمل، وبسبب هذه المكانة الإقتصادية يتكون لهم نفوذ وتأثير، بحيث ينشئ لهم منزلة بارزة في المجتمع، وتصبح طلباتهم مستجابة لدى الآخرين[5].

---

[1] ـ مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[2] ـ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص89.

[3] ـ محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص130.

[4] ـ محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع، ص154.

[5] ـ محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع، ص140.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المقارن

كانت المحاكم سابقا تعالج جريمة استغلال النفوذ بتوسيع أحكام الرشوة، بحيث تشمل حالات استغلال النفوذ للحصول على مزايا من السلطة العامة، وإلى وقتنا الحاضر لا تزال بعض التشريعات تعالجها ضمن أحكام جريمة الرشوة، ومن أقدم هذه التشريعات القانون الإنجليزي، فقد تطرق هذا القانون إلى جريمة إستغلال النفوذ لدى السلطات العامة، وتصدى لها في إطار قوانين مكافحة الرشوة والفساد(bribery and corruption)، وأصدر في هذا الصدد ثلاث تشريعات، فتكَون منها القانون الجنائي الخاص بمكافحة صور الفساد، وهي: "قانون الممارسات الفاسدة للهيئات العامة " لسنة 1889 The Bubiic bodies Corrupt (Practices Act)، قانون مكافحة الفساد لسنة 1906 The Prevention of (Corruption Act)، واعتبر القانون الإنجليزي أن التأثير في سلوك شاغل الوظيفة العامة (to influence any person holding a public office)، واستغلال النفوذ الوظيفي (misuse of position)، للحصول على مكافأة غير مشروعة (undue feward)، أو الوعد بها أو طلب أو تلقى رشوة من أي شخص asklng (or accepting a bribe) من أعمال الفساد[1].

والقانون الفرنسي، يعتبر من التشريعات السباقة التي نصت على جريمة استغلال النفوذ، وذلك في 4 يوليو 1884 وسنأتي عليه بشيء من التفصيل.

كما سارت على هذا النهج بعض القوانين العربية، وألحقت جريمة استغلال النفوذ بجريمة الرشوة، وتسري عليها أحكامها، ومن هذه القوانين: القانون المصري، والقانون الكويتي والقانون السعودي، وسوف نختصر على هذه الجريمة في كل من فرنسا ومصر ولبنان لأسبقيتهما على التشريعات الحديثة الأخرى في النص على هذه الجريمة.

[1] ــ محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.

البند الأول: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الفرنسي

أعاد المشرع الفرنسي دمج جريمتي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ السلبي الواقع من شخص يمارس وظيفة عامة، ضمن مادة واحدة وهي المادة 432 الفقرة 11 في نطاق الفصل الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان الاعتداء على الإدارة العامة التي يرتكبها شخص يمارس وظيفة عامة، فالمادة 11/432 تتعلق فقط بجريمة استغلال النفوذ السلبية والرشوة السبية للشخص الذي يمارس وظيفة عامة، والمكلف بأداء خدمة عامة أو الشخص المتمتع بوكالة انتخابية عامة، فقام المشرع الفرنسي في تعديل 1994 بالتفريق بين أن يكون الفاعل موظفا عاما فنص عليه في المادة 11/432، وبين أن يكون الفاعل شخصا عاديا، فخص الفقرة الأولى من المادة 1/432 للرشوة الايجابية، والفقرة الثانية للاتجار بالنفوذ الايجابي[1].

لذا إن جريمة استغلال النفوذ التي نصت عليها المادة 11/432 تعد نتاج جريمتان تقليديتان لقانون العقوبات، وهي جريمة الرشوة السلبية من ناحية الموظف العام والتي نصت عليها المادة 1/177، وجريمة الاتجار بالنفوذ والتي نصت عليها المادة 178 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

فالتغيير الذي حصل على صياغة النص في القانون الجديد هو تحديد الفاعل أو الجاني في جريمة استغلال النفوذ وحصرها في ثلاث فئات من الأشخاص[2].

البند الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المصري

يعتبر المشرع المصري رائدا في النص على تجريم استغال النفوذ وبشكل واضح بين التشريعات العربية، وأن أكثرية التشريعات العربية الأخرى الي نصت على هذه الجريمة قد قتبست من النص المصري[3].

وقد جرم المشرع المصري الاتجار بالنفوذ الوظيفي ليس فقط في حالة وقوع الجريمة بشكل تام بل أيضا في حالة الشروع وذلك في المادة 106 مكرر من ق ع م، وتتوافر جريمة الشروع في الاتجار في النفوذ الوظيفي وفقا للمادة 27 من

---

[1] ـ محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص68.

[2] ـ محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع.

[3] ـ محمد علي عزيز الريكاني، نفس المرجع، ص70.

الاتفاقية والتي تكرس نصا عاما يسمح بتجريم صور المساهمة والشروع في كل أفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية[1].

وباستقراء نص المادة 106 مكرر أعلاه أنه لا يشترط في مرتكبها صفة معينة في الجاني، فقد تقع جريمة استغلال النفوذ من أي شخص كان، وليس لصفة الجاني أي تأثير إلا من حيث العقاب، حيث يشدد المشرع إذا كان الجاني موظفا عموميا[2].

البند الثالث: جريمة استغلال النفوذ في التشريع العراقي

عالج المشرع العراقي أحكام جريمة استغلال النفوذ ضمن الجرائم المشابهة لها، وهي جريمة الرشوة، وجريمة استغلال سلطة الوظيفة، غير أن هذه المعالجة جاءت قاصرة ولا تطال هذه الجريمة بشكل كامل، لأن جرائم الرشوة وسلطة الوظيفة تختص بالموظف العام ولا تحكم سلوك الشخص العادي عندما يقوم باستغلال نفوذه لدى السلطة العامة، وأن جريمة استغلال النفوذ تختلف عن هذه الجرائم من عدة نواح مثل صفة الجاني، ومقابل الفائدة وعلة التجريم ونطاق الجريمة، ففي كل هذه النواحي تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة والجرائم الأخرى[3].

المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد[4]، ويأتي هذا الاجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 5/39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي نصت على أنه:

---

[1] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، نفس المرجع، ص118.

[2] ـ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص88.

[3] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص118.

[4] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص158؛ وانظر: أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص178.

"تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي، شأن الموظفين العموميين المعنيين وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال".

وضمانا للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للممتلكات العمومية وصونا لنزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية وضع المشرع آلية تحد من انتشار الفساد تتمثل في التزام الموظف بالتصريح بممتلكاته.

ودراسة هذا المطلب، يقتضي منا البحث عن موقف المشرع الجزائري من التصريح بالممتلكات (الفرع الأول)، ثم موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة (الفرع الثاني)، وذلك على ما هو تال:

الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالممتلكات

نتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

البند الأول: نطاق التصريح بالممتلكات

يشمل تصريح الموظف العمومي بممتلكاته وضع جرد لكافة أمواله المنقولة والعقارية في بداية توليه الوظيفة أو انتخابه أو تعيينه وتعديله عندما يطرأ على ذمته المالية أي جديد، وذلك وفق إجراءات محددة بآجال قانونية أمام جهات تختلف باختلاف فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، لينشر ويعلق محتوى التصريح في الأخير[1]، وعليه سنتطرق بداية إلى الإحاطة بمفردات الجريمة من حيث تعريفها وأساسها القانوني، وكذا تحديد الأشخاص المكلفين بالقيام بهذا الإجراء القانوني.

[1] ـ فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد، 04، العدد02، المركز الجامعي بريكة، نوفمبر2021، ص926.

1. تعريف التصريح بالممتلكات وأساسها القانوني

من بين أهم التعريفات التي جاء بها بعض الباحثين في مجال القانون لهذا الإجراء هو: "إقرار أو إفصاح عن الذمة المالية يلتزم به كل قائم بأعباء السلطة العامة بهدف مراقبة حركة الأموال التي يحوزها للوقوف عن كل زيادة مالية لثروته لا تتناسب وموارده المالية"[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يتناول صراحة آلية التصريح بالممتلكات، وإنما اكتفى فقط بإعطاء تعريف الممتلكات الواردة في المادة 02 الفقرة (و) من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما أشارت المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"[3].

ويقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

---

[1] ـ شمس الدين خلف الله، حيدرة سعدي، شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2020، ص53.

[2] ـ والتي نصت على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أ غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

[3] ـ وهو ما تضمنته أيضا المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة المعنونة ب "مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين" في فقرتها الخامسة التي جاء فيها: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية من أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

وقد نص الدستور الجزائري تجسيدا للشفافية في تسيير الشؤون العامة على ضرورة التصريح بالممتلكات[1] طبقا لنص المادة 24 في فقرتها 04 الرابعة[2]، كما نصت المادة 04 من ق. و. ف. م، المذكورة آنفا على ضرورة التصريح بالممتلكات ضمانا للشفافية[3] والنزاهة[4] في الأشخاص الذين يتولون مناصب في الوظيف العمومي[5].

وإلى جانب الدستور والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صدرت أيضا مجموعة من النصوص التنظيمية التي تعرضت للتصريح بالممتلكات وإجراءات تطبيقيه نذكرها على التوالي[6]:

---

[1] ـ العايبي سعيدة، عيشوش محمد الحافظ، الشفافية في تعاملات الموظف العمومي، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون08/22، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص394.

[2] ـ أنظر المادة 4/24 من تعديل الدستور الجزائري الذي سبق ذكره، والتي تنص كما يلي: "يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها"؛ وأكدت نفس المادة الفقرة الثانية على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء.

[3] ـ يقصد بالشفافية ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساو للمواطنين جميعهم، وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة، مثل السياسات العامة المتبعة، والسياسات المالية العامة، حسابات القطاع العام؛ أنظر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد، ط4، رام الله، 2016، ص60.

[4] ـ تعرف النزاهة بأنها مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والإخلاص في العمل، والإلتزام بالسلوك القويم بمبدأ تجنب تضارب المصالح، والاهتمام بالمصلحة العامة، وحرص الذين يتولون مناصب عامة عليا على الاعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم؛ أنظر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، نفس المرجع، ص53.

[5] ـ المادة 04 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق؛ وانظر: فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص924.

[6] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص90.

– المرسوم الرئاسي رقم 06ـ413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12ـ64 المؤرخ في 2012/02/07[1].

– المرسوم الرئاسي 06ـ414 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24ـ215 المؤرخ 27 نوفمبر 2024[2].

– قرار ممضى في 02 أفريل 2007 يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات المعدل والمتمم[3].

2. الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

لم يلزم المشرع جميع الموظفين العموميين بواجب التصريح، كما يتضح ذلك من خلال المادة 04 من القانون رقم 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما اقتصره على فئات من الموظفين، وجعل مهمة تلقي هذه التصريحات كاختصاص أصلي أمام سلطة إدارية مستقلة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن لم يضمن الاختصاص المانع لها، إذ تم اقتسام هذه المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا[4].

---

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 12ـ64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 07 فبراير سنة 2012م، ج ر ج ج، العدد8، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012م، ص17، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06ـ413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006م، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2] ـ المرسوم الرئاسي رقم 24ـ215 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445هـ الموافق27 نوفمبر سنة 2024م ج ر ج ج، العدد46 الصادرة في 2 محرم عام 1446هـ الموافق 8 يوليو سنة 2024م ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06ـ414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006م، ج ر ج ج، العدد74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص20، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

[3] ـ المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، ج ر ج ج، العدد30 الصادرة بتاريخ 17 ماي 2017، ص25.

[4] ـ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص165.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن صفة الجاني في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات تشمل فقط الموظفين العموميين المنتمين لإحدى الفئات السابقة، وبذلك يستثنى غيرهم من المساءلة الجزائية ما داموا غير معنيين بهذا الواجب، كالموظفين الذين يشغلون مناصب عادية مثلا في الادارات العمومية، بالرغم أن الواقع العملي قد أثبت قدرة هذه الفئة الأخيرة من ارتكاب مختلف الصور الفساد باعتبارها الأكثر احتكاكا بالمواطن صاحب الخدمة العمومية[1].

البند الثاني: إجراءت التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتم التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند نهاية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

ويتضمن التصريح حسب المادة 5 الفقرة 1 من ق. و. ف. م، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر ولو في حالة الشيوع سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، ويكون محتوى هذا التصريح وفقا للنموذج الوارد في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، حيث نص على ثلاثة أصناف من الممتلكات التي لا بد على المصرح الاكتتاب بها وهي: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والأملاك المنقولة، والسيولة النقدية والاستثمارات.

وقد أضاف المشرع أيضا في المادة 61 من ق. و. ف. م على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة

[1] ـ بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد01، العدد02، 2014، ص30.

توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات[1].

ويتضمن محتوي التصريح وفقا للنموذج[2] الذي يتضمن البيانات التالية:

- **تحديد صفة التصريح بالممتلكات ما إذا كان:**

أ. تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة مع تحديد تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.

ب. تجديد التصريح مع تحديد تاريخه.

ت. تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة، مع تحديد تاريخ إنهاء المهام[3].

- **الهوية:** بيان هوية المصرح، ويتضمن إسم ولقب الموظف العمومي، إسم ولقب والديه، تاريخ ومكان ميلاده، وظيفته أو العهدة الانتخابية، مكان السكن، العنوان، وصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل ملكيتها وتاريخ اقتنائها، وصف الأملاك المنقولة من حيث طبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية والاستثمارت، وأملاك أخرى إن وجدت.

ويكون التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب[4].

وفي حالة الإدلاء بتصريح كاذب أو حالة عدم التصريح بالممتلكات تطبق أحكام المادة 36 من ق. و. ف. م.

أما عن الجهات التي يتم إيداع التصريح بالممتلكات أمامها فهي تكون حسب الفئة المعنية بالتصريح على النحو التالي:

---

[1] ـ آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد02، المجلد04، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 13و14 أفريل 2015، ص510.

[2] ـ المرسوم الرئاسي رقم 06ـ414 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، العدد74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص20.

[3] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص95.

[4] ـ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06ـ414 الذي سبق ذكره.

الفئات الملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة (الوزير الأول)[1] وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، وأخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]

وفقا للمادة 06/ 2 ق. و. ف. م. يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة أن المادة 4 الفقرة 3 من القانون 22-08 تشير إلى أن هذه السلطة تتلقى التصريحات بالممتلكات وتضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول[3].

تصريحات الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01:

وتشمل هذه الفئة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 سالف الذكر الجهات التي تتلقى التصريح كما يلي:

---

[1] ـ استبدل المشرع الجزائري وظيفة رئيس الحكومة بالوزير الأول؛ أنظر: المواد 1/103 و 2/103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] ـ القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443هـ الموافق 05 ماي سنة 2022م، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443هـ الموافق 14 ماي سنة 2022م، ص06.

[3] ـ المادة 42 من القانون 22-08؛ وانظر: التجاني زليخة، المرجع السابق، ص94.

✓ **سلطة الوصاية:** بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[1].

✓ **السلطة السلمية المباشرة:** بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

وباستقرائنا للنصوص القانونية السابقة يتضح أن المشرع الجزائري حصر المكلفين بواجب التصريح بالممتلكات في فئات معينة من الموظفين العموميين، وهي الفئة الشاغلة لمناصب ووظائف عليا في الدولة سواء كانوا منتخبين أو معينين، وهي فئات ورد ذكرها في نص المادة الثانية (02) من ق. و. ف. م، لكن بالمقابل هناك فئات أخرى من الموظفين العموميين الذين شملتهم المادة 02 ولكن تبقى مستبعدة من واجب التصريح بالممتلكات، وهو موقف غير صائب حيث نجد أن هذه الفئة من الموظفين المستبعدة لا تقل خطورة عن الفئة المعنية بالتصريح بالممتلكات، فالموظف العادي هو أقدر على ارتكاب مختلف صور الفساد باعتباره الأكثر احتكاكا بالمواطن صاحب الخدمة العمومية[3].

كما أن القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، حصر واجب التصريح بالممتلكات في بعض الوزارات دون الأخرى أي مبرر لاستثنائه، ومن قبيل ذلك وزارة التعليم العالي، وزارة التربية، وزارة الدفاع الوطني...إلخ، لهذا يجب إعادة النظر في

---

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 90ـ225 المؤرخ في 03 محرم عام 1411هـ الموافق 25 جويلية سنة 1990م، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 06 محرم عام 1411هـ، الموافق 28 جويلية سنة 1990م ، ص1023؛ وانظر: المرسوم الرئاسي رقم 90ـ227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411هـ الموافق 25 جويلية سنة 1990م، يحدد قائة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 06 محرم عام 1411هـ الموافق 28 جويلية سنة 1990م، ص1028.

[2] ـ التجاني زليخة، المرجع السابق، ص94.

[3] ـ نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص395.

هذا القرار من خلال قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح بالممتلكات ليشمل كافة موظفي الدولة بمختلف الوزارات دون تمييز[1].

ويودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

كما تم النص في المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المؤرخ في 2024/06/27 المذكور آنفا، على إمكانية أن يتم التصريح بالممتلكات إلكتروني.

ويرى الأستاذ تبون أن هذا الإجراء يعتبر خطوة بالغة الأهمية في سبيل عملية إيداع التصريح بالممتلكات، بالنظر إلى أهمية التصريح بالممتلكات الذي ينظر إليه بعض الباحثين من خلال اعتباره أحد أهم التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد، وهو تدبير يندرج ضمن السياسة الوقائية، وهذه الأخيرة تعتبر خط الدفاع ضد جرائم الفساد ومرتكبيها[2].

وعلى الرغم من اعتماد الأسلوب الإلكتروني عن طريق الرقمنة التي أعدتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أمر مستحسن ومحمود، إلا أنه في نظر الأستاذ تبون يبقى إجراء غير كاف، ودليل ذلك أن الفقرة 1 من المادة 02 مكرر المضافة من المرسوم رقم 216/24 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد جاءت صياغتها تفيد الجواز وليس الإلزام.

وما يؤكد ذلك، ما جاءت في الفقرة 02 من نص المادة 02 مكرر المذكورة أعلاه، إذ تضمنت ما يلي: "وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين 03 مكرر و03 مكرر1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المذكور سالفا الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم".

---

[1] ـ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص233-234.

[2] ـ تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد في ظل أحكام القانون الجزائري، القواعد الخاصة والآليات المؤسساتية المتخصصة، ط1، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2024، ص180.

لذلك يرى الأستاذ أنه من الضروري أن يتم إلزام الموظفين العمومين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتقديم تصريحاتهم بالممتلكات إلكترونيا عن طريق المنصة الرقمية للسلطة العليا، واعتبار هذا الأسلوب الالكتروني أسلوبا وحيدا وحصريا، لا يقبل التصريح دون أن يتم عن طريقه[1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من التصريح بالممتلكات

تمثل جريمة التصريح بالممتلكات صورة للفساد مثيرة للجدل، فهي تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويخترق مفاهيمها الجامدة متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولازمته المنطقية التي توجب تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا، أو على الأقل حظر تفسيرها بطريق القياس[2].

وبناء على ما سبق إيضاحه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

البند الأول: موقف التشريع الفرنسي من التصريح بالممتلكات

نص المشرع الفرنسي على عدد من الموظفين الخاضعين للتصريح بالممتلكات وهم كالتالي: أعضاء الحكومة، رؤساء المجالس الجهوية، القائمين على الوظائف التنفيذية على المستوى المحلي، أعضاء السلطات الادارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة، موظفي رئاسة الجمهورية ومختلف الوزارات، والرؤساء والمديرين العامين على مستوى الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى أيا كان نظامها القانوني والتي يكون أكثر من نصف رأسمالها ملك للدولة: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[3].

---

[1] ـ تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد في ظل أحكام القانون الجزائري، القواعد الخاصة والآليات المؤسساتية المتخصصة، نفس المرجع، ص181.

[2] ـ لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص156.

[3] ـ بومنصورة نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ـ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد08، العدد02، 2017، ص522.

وأما طرق إيداع التصريح بالممتلكات، فيقوم الموظف إما بايداعه لدى السلطة العليا لشفافية الحياة العامة مقابل وصل استلام، أو إرساله مباشرة إلى رئيسها مقابل إشعار بالاستلام، أو عن طريق الخدمة عن بعد[1].

البند الثاني: موقف التشريع المصري من التصريح بالممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 02 في فقرتها الأولى من قانون الكسب غير المشروع[2]، ويستشف من خلال هذه الأخيرة أنه لا تطبق أحكامها إلا في حق بعض الأفراد كان من المحتم أن يضاف لركنيها المادي والمعنوي ركن ثالث يتناول الصفة الخاصة في الجاني.

فجريمة الكسب غير المشروع اشترط القانون في مرتكبها أن يكون موظفاعموميا، أي يملك مقومات وسلطات معينة تمنحه القدرة على استغلال نفوذه وتكسبه الغير مشروع من خلف تلك الوظيفة، فإذا استغل الموظف تلك المنحة استغلالا شخصيا لتحقيق كسب خاص فلابد للدولة من فرض عقاب له حتى تحترم تلك السلطات التي تمنح للموظفين[3].

وعليه إن جريمة الكسب غير المشروع لا ترتكب إلا من الخاضعين لأحكام هذا القانون، فأحكام هذا القانون تخاطب نوعية معينة من أفراد الشعب تحمل صفة معينة لا تقوم الجريمة بدونها، ويجب أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة[4]، وعليه نص المشرع المصري على فئات الموظفين الخاضعين للقانون والمطالبين بتقديم إقرارات الذمة المالية في المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1975 وفقا لأخر تعديل صادر في 20 أوت عام 2015.

---

[1] ـ بومنصورة نورة، نفس المرجع، ص523.

[2] ـ قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975، ج ر ج م، العدد31، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1975 المعدل والمتمم.

[3] ـ نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص42.

[4] ـ نبيل محمود حسن السيد، نفس المرجع، ص44.

كما نصت المادة الثانية (2) من اللائحة التنفيذية على أن يقدم الخاضعون لأحكام القانون رقم 62 لسنة 1975 المشار إليه إقرارات الذمة المالية إلى الجهات الآتية:

أ. رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان بالنسبة لمن هم في درجة نائب رئيس وزراء أو وزير أو فئة ممتازة برئاسة الجمهورية.

ب. أمين عام مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس المجلس ووكلائه والأعضاء.

ت. أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم[1].

ث. عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

ج. مدير إدارة شؤون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة.

ح. مدير الإدارة العامة لشؤون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة إلى رجال الشرطة.

خ. مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم.

د. سكرتير المجلس المحلي بالنسبة إلى أعضاء المجلس.

ذ. مديرو إدارات شؤون العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي ينسب إليها النشاط الذي تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية ذات النفع العام أو الجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها في البندين السادس والسابع من المادة (1) من القانون رقم 62 لسنة 1975 المشار إليه.

ر. مديرو إدارات شؤون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم 82 لسنة 1973 المشار إليه، والمنصوص عليهم في البند (10) من المادة (1) من القانون رقم 62 لسنة 1975 المشار إليه.

---

[1] ـ الفقرات أ، ب، ت معدلة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 678 لسنة 1976 في 1976/7/17؛ أنظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص264.

ز. الجهة التي يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة للفئات التي يصدر قرار بإخضاعها لأحكام القانون رقم 62 لسنة 1975 المشار إليه.

وإذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراراً إلى جهة عمله الأصلي وأن يخطر باقي الجهات الأخرى بما يفيد ذلك.

ويقدم إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة إلى الجهة التي انتهى عمل المقر فيها[1].

المطلب الثالث: جريمة تعارض المصالح

من الأولويات التي تولي اهتمام الدول التي تصبوا إلى تطوير البلاد في شتى المجالات وتتمتع برؤية التغيير الصحيح والأنجع، أن تعالج مظاهر الفساد بشكل عام من أجل الإقلاع الحقيقي من منصة الركود الإقتصادي وتبديد المال العام، وتعد جريمة تعارض المصالح إحدى هذه المظاهر، لذا وجب على القائمين في هذه الدول ضوابط تؤدي إلى التغيير الصحيح والإيجابي وأن تعالج هذه الظاهرة بشكل إيجابي و دقيق، ويعد هذا الموضوع تقصيرا له آثاره السلبية الخطيرة على كل المستويات[2].

و لهذا سنستعرض في هذا المطلب تعارض المصالح في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) موقف التشريعات المقارنة من جريمة تعارض المصالح.

الفرع الأول: تعارض المصالح في التشريع الجزائري

وهي جريمة مستحدثة بموجب نص المادة 34 ق. و. ف. م، ولقد أشار إليها المشرع في نص هذه المادة إلى المادة 09 خطأ وكان يريد بها المادة 08 من نفس القانون[3].

---

[1] ـ اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم 62 لسنة 1975 وفقا لأحدث التعديلات في 17 جويلية 1976 قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 1112 لنفس السنة، ج ر ج م، العدد 48، الصادرة بتارخ 27 نوفمبر 1975.

[2] ـ بوغازي سماعين، جريم تعارض المصالح في مجال الصفات العمومية" دراس مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص19.

[3] ـ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص181.

وقبل التطرق إلى الركن المفترض ارتأيت التعرض في بادئ الأمر إلى ماهية تعارض المصالح من خلال تعريفها وأنواعها وذلك على النحو التالي:

البندالأول: ماهية تعارض المصالح

يعتري مصطلح تعارض المصالح الكثير من الغموض واللبس نظرا لحداثته في المجال القانوني، وبغية الوقوف على مفهوم هذا المصطلح والصور التي تنطوي تحته، فلا بد لنا من الخوض في تعريفه أولا، ومن ثم الانتقال لاستعراض أنواعه بعد ذلك، ومن أجل ذلك سنقسم هذا البند على نقطتين، نخصص الأول منها لتعريف تعارض المصالح، أما الثانية فنخصصها لبيان أنواع تعارض المصالح، وذلك على ما هو تال:

أولا: تعريف تعارض المصالح

تتكون هذه الجملة من عبارتين (كلمتين)، ولتعريف تعارض المصالح يجب التطرق إلى الكلمتين لغويا كل كلمة على حدى، وبعدها سوف نتطرق إلى التعريف الاصطلاحي لتعارض المصالح.

1) التعريف اللغوي

أ. **التعارض لغة:** التعارض مصدر تعارض، والمراد بالتعارض الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعارض كتابي بكتابه، أي قابله.

وعرضت الكتاب، أي حفظته عن ظهر قلب، وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته.

والعرض: خلاف الطول: تقول: عرض الشيء عرضا. وقال بعضهم: عراضة بالفتح. وأنشد:

إذا ابتدر القوم المكارم عزهم عراضة أخلاق ابن ليلى وطولها[1]

وعارضته بمثل ما صنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل.

ومنه: اعترضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، ومنه: تعارضت البيانات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى و تمنع نفوذها[2].

ب. المصالح في اللغة: المصالح في اللغة جمع مصلحة، وهي من الفعل صلح يصلح صلاحا وصلوحا، والصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه، ويقال في هذا المعنى: صلح الشيء يصلح صلوحا، هذا الشيء يصلح لك أي هو من بابتك، فالمصلحة هي ما يبعث على الصلاح، مع ما يتعاطاه الانسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه وعلى النقيض من هذا يقال: وهو من أهل المفاسد لا المصالح أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا الصلاح.

ونفهم من خلال ما تقدم أن المعنى اللغوي لتعارض المصالح يفيد الدلالة على تقابل مصلحتين أو أكثر على نحو من التضاد وعدم الإتلاف فيما بينهما[3].

2) التعريف الاصطلاحي:

تعارض المصالح في الاصطلاح يقصد به: "الحالة التي يسعى فيها الموظف العام إلى تحقيق مصلحة خاصة، وذلك من خلال استغلاله لصلاحيات مركزه المحددة قانونا"[4].

ومفهوم تعارض المصالح لم يكن محل محاولات تعريفات إلا حديثا، سواء من طرف المنظمات الدولية المنادية لنزاهة الموظف والأخلاق، أو من طرف الدول التي

---

[1] ـ ابن فارس: أحمد ابن فارس بن زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص659.

[2] ـ بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص23.

[3] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، باب الضاد، ص2479؛ وانظر: زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة "دراسة تحليلية مقارنة لأحكام النصوص الجنائية المتعلقة بموضوع تعارض المصالح في قوانين كل من العراق والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز، القاهرة، 2021، ص13.

[4] ـ زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص16.

صادقت على تشريعات متعلقة بالوقاية من تعارض المصالح مثل كندا ومصر وسلطنة عمان حديثا.

وعرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تعارض المصالح يشير إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو أي نوع آخر من المصالح القائمة التي قد تنال بدرجة كبيرة من موضوعية الفرد لدى اضطلاعه بواجباته أو مسؤولياته، أو قد تمنح ميزة عادلة لأي شخص أو منظمة"[1].

3) التعريف التشريعي:

بعد مصادقة بعض الدول على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد في تشريعاتها الوطنية والأجنبية على غرار العراق والجزائر ومصر وفرنسا ....إلخ، ظهرت بعض التعريفات القانونية التي تحدد من خلالها مفهوم تعارض المصالح ومن هذه التعريفات:

❖ **التعريف في التشريع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تعارض المصالح، بيد أنه أشار إلى ذلك في المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: " .... كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 09 من ق. و. ف. م والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية..."

اللافت للانتباه، أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بتعارض المصالح ومتى تتلاقى هذه المصالح حتى يمكن للموظف أن يتفادى هذه الوضعية وما هي المصالح التي من شأنها أن تؤثر على الموظف أثناء تأدية مهامه، مما يجعل ضبطها أمرا صعبا[2].

---

[1] ـ زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص23.

[2] ـ بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص30.

❖ **التعريف العراقي:**

أصدر المشرع العراقي نصا خاصا بتعارض المصالح بموجب القانون رقم 30 لسنة 2019، حيث نصت المادة 8/01 منه على ما يلي: "كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة به إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته"[1].

❖ **الهيئة المركزية الفرنسية للوقاية من الفساد:**

أعطت هذه الإدارة تعريفا واسعا لتنازع المصالح يشمل كل المتدخلين، حيث ينشأ تعارض المصالح عن وضعية يكون فيه الشخص المستخدم من قبل مؤسسة عامة أو خاصة مالكا بصفته الخاصة مصالح قد تؤثر أو يتصور أنها تؤثر على طريقة إدارته للمهام أو تحمله المسؤوليات المكلف بها من جانب المؤسسة المذكورة (التقرير السنوي الصادر في 2004)[2].

ثانيا: أنواع تعارض المصالح:

يصنف تعارض المصالح إلى عدة أنواع باختلاف مدى تأثير المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ويكون ذلك على ما يلي:

✓ **تعارض المصالح الحقيقي (lo conflit réel):** يطلق هذا النوع من التعارض تسمية التعارض المطلق أو الواقعي، ويعرف بأنه الحالة التي يكون الشخص في وضع يتأكد فيه حصوله على مصلحة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤوليته بموضوعية ونزاهة وحياد[3].

✓ **التعارض المحتمل (le coflit potentiel):** التعارض المحتمل يشير إلى الحالة التي يكون فيها الشخص الذي يشغل سلطة عمومية بالنظر إلى مصالحه

---

[1] ـ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2019، ج ر ج ع، العدد 4568.

[2] ـ محمد الوكيلي، مشيل الزراري، تنازع المصالح، بحث منشور في الموقع الرسمي لجمعية الشفافية المغربية، ص7، متاح على الرابط التالي:

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://hazbane.asso-web.com/uploaded/conflit-dinta-ra-ts-ar.pdf

[3] ـ زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص26.

الخاصة أثناء ممارسته مهام وظيفة عمومية معينة (لاسيما بعد تعيينه) والتي تضعه في وضعية تعارض المصالح[1].

✓ **التعارض الظاهر (le conflit apparent):** يعرف هذا النوع من التعارض بأنه الحالة التي يكون فيها للموظف العام مصالح خاصة يبدو أن من شأنها التأثير على موضعته وحيادته في أداءه لمهام وظيفته من دون أن يكون ذلك واقعا بالفعل[2].

ومن أمثلة التعارض الظاهري للمصالح هو امتلاك الموظف العام حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، ذات صلة بأعمال وظيفته، وشارك فيما اتخذ بشأنها من إجراء دون أن يحصل على منفعة أو بسبب ضررا للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة[3].

البند الثاني: الركن المفترض لتعارض المصالح

ما يميز جريمة تعارض المصالح عن جرائم الفساد الأخرى أنها تقوم في أغلب الأحيان من خلال تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام، وتبرز أكثر في مجال الصفقات العمومية مما يؤهلها لأن تكون ضمن قانون جزائي متخصص في مجال الصفقات العمومية[4]، فلقيام جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية لابد من تحقق ما يلي:

1. **أن يرتكب الجريمة موظفا عموميا:** فهاته الجريمة لا تقوم من أي كان، وإنما يلزم لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني لكونها من الجرائم ذات الصفة طبقا للمفهوم الوارد في المادة 2 فقرة (ب) من ق. و.ف. م، وهو ما تمت إليه الاشارة سابقا.

2. **ضرورة وجود تعامل في مجال الصفقات العمومية:** إن اشتراط وجود تعامل بصفقة عمومية يفيد في تمييز جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية عن باقي جرائم الفساد الأخرى، لكن يبقى أن غياب هذا الشرط بالنسبة لجرائم الفساد العامة

---

[1] ـ بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص27.

[2] ـ زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص29.

[3] ـ نفس المرجع، ص31.

[4] ـ براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص154؛ وانظر: بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص67.

المنطبقة على الصفقات العمومية لا ينفي وجود تلك الجرائم لأنها مرتبطة بممارسة الوظيفة العمومية وليس بمجال إبرام الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: تعارض المصالح في التشريعات المقارنة:

ونتطرق في هذا الفرع إلى الفئات المشمولة بأحكام تعارض المصالح في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

البند الأول: موقف التشريع المصري من تعارض المصالح

عند التمعن في تسمية قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصرية يظهر لنا جليا أن المشرع المصري وعلى النقيض من المقارنات السابقة قد ضيق من النطاق الشخصي لأحكام جريمة تعارض المصالح وقصره على فئة المسؤولين في الدولة دون بقية الموظفين العاملين في نطاق السلطة التنفيذية[2]، وقد أطلق المشرع تسمية المسؤول الحكومي على الخاضع لأحكام جريمة تعارض المصالح[3].

وبالرجوع إلى المادة الثانية (2) من القانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بحظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة [4]، نجدها حددت الخاضعين لأحكام هذا القانون فضلا عن توسيعها للفئات الخاضعة لها ويشمل ذلك: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية، رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة، نواب ومساعدي الأشخاص شاغلي المناصب والوظائف المشار إليهم في البنود السابقة، ومن يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم.

---

[1] ـ بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص99.

[2] ـ زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص94.

[3] ـ أنظر المادة 02 البند1 من القانون رقم 106 لسنة 2013 التي تنص: " ... المسؤول الحكومي: كل شخص يشغل أحد الوظائف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون".

[4] ـ القانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بحظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، ج ر ج م، العدد 45 مكرر (أ)، الصادرة في 13 نوفمبر 2013.

البند الثاني: موقف التشريع العراقي من تعارض المصالح

عالج المشرع العراقي جريمة تعارض المصالح جنبا إلى جنب مع جريمة الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، وأخضع لأحكام الجريمتين ذات الفئات المحددة بنصوصه، إذ يفترض لوقوع جريمة تعارض المصالح طبقا لنصوص هذا القانون أن يكون مرتكبها ممن ينطبق عليه وصف المكلف بخدمة عمومية[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 30 لسنة 2019 سالف الذكر نجد أن المشمولون بأحكام جريمة تعارض المصالح وفقا للقانون العراقي هم من يشغلون إحدى الوظائف أو المناصب سواء كانت أصالة أو بالوكالة بتقديم إقرار عن ذمتهم المالية وهم كالآتي: رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، رئيس الإقليم، رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم، رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه، مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم، وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة، أصحاب الوزراء الدرجات الخاصة والعليا، رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم، المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمون ومديرو النواحي، مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات، المديرون العامون ومن بدرجتهم، الضباط برتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الاستخبارات في الأفواج صعودا ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط، محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيأة النزاهة، العاملون في هيأة النزاهة، رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ورؤساء الأحزاب السياسية، رئيس وأعضاء مجالس إدارات مديرو الأقسام في الهيأة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة[2].

---

[1] ــ زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 96.

[2] ــ المادة 16 البند 01 من القانون رقم 30 لسنة 2019 المتضمن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المصدر السابق.

المطلب الرابع: جرائم تبييض وإخفاء العائدات الإجرامية

يترتب على جرائم الفساد آثار خطيرة، ويزداد الأمر خطورة عندما يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج من أجل إعادة تدويرها في الاقتصاد الوطني مرة ثانية لإضفاء صفة الشرعية عليها.

وهذه الجرائم تعتبر من أهم المشاكل التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني في الوقت الراهن بسبب انفلات السيطرة على أحجام السيولة النقدية الوطنية التي تشكل مصدر قلق مستمر للدولة.

وبناء عليه، سيتم التطرق تباعا لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد (الفرع الأول)، يليه جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

أولت تشريعات غالبية الدول اهتماما بالغ الاهمية بجريمة تبييض الأموال بالنظر لخطورتها وانعكاساتها على الدول في جميع المستويات السياسية والإجتماعية...إلخ، بل وعمدت إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك[1].

وبناء عليه نتناول في هذا الفرع موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على النحو التالي:

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحيلنا إلى التشريع المعمول به في هذا المجال، أي قانون

[1] ـ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص253.

العقوبات[1]، وكذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[2].

ويقصد بجريمة تبييض الأموال جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب[3].

وهناك تعريفا آخر أكثر اختصارا وهو: "إضفاء صفة المشروعية لأموال غير مشروعة إقتصاديا واجتماعيا وقانونيا"[4].

وتعرف أيضا: "إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته"[5].

وتوجد عدة تسميات لهذه الجريمة منها: غسيل الأموال، ويعرف هذا المصطلح في القارة الأمريكية والدول الناطقة باللغة الانجليزية، ومصطلح تبييض الأموال، عُرف في القارة الأوروبية والدول الناطقة بالفرنسية، كما استخدم البعض الآخر مصطلح الجريمة البيضاء، وتنظيف الأموال، وتطهير الأموال، وتنقيح الأموال[6].

---

[1] ـ أنظر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق. ع. ج.

[2] ـ القانون رقم 23ـ01 المؤرخ في 01 رجب سنة 1444هـ الموافق 07 فيفري سنة 2023م، المعدل والمتمم للقانون رقم 05ـ01 المؤرخ في 27 ذي الحجة سنة 1425هـ الموافق 06 فيفيري سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] ـ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص18.

[4] ـ مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاي الإلكتروني، المعلوماتية، ط1، دار الرواد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2014، ص50.

[5] ـ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص09.

[6] ـ منصور رحماني، المرجع السابق، ص46ـ47؛ وانظر: سامح أحمد توفيق عبد النبي، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، دقهلية، 2021، ص272؛ وانظر: عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة"، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص14.

أما في الشريعة الإسلامية فاستخدمت مصطلحات أوسع من مصطلح تبييض الأموال، حيث استعملت مصطلح المال الحرام أو الكسب الحرام أو الكسب غير المشروع[1].

والجدير بالذكر، أن مصطلح غسيل الأموال لم يظهر ولم يستخدم بشكل علني إلا عام 1973 عندما نقلت الصحف في الولايات المتحدة ذلك في فضيحة وترجيت، فاستخدمت المصطلح الإنجليزي (Coney Laundering) ومنذ ذلك اليوم سلطت عليه الأضواء[2].

ويقتضي لقيام جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري إضافة إلى الركن المادي والمعنوي، توافر مسألة أولية تعرف بالركن الخاص أو الركن المفترض، وهي ارتكاب جريمة تدعى الجريمة السابقة أو الجريمة الأولية، أو الجريمة الأصلية[3]، ويجب أن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة[4]، هذه الأخيرة تنتج عنها أموال تسمى عائدات إجرامية[5]، والتي تكون لاحقا محل جريمة تبييض الأموال[6].

---

[1] ـ هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الأموال، د ط، دار المعارف للطباعة والنشر، د ب، 2015، ص147.

[2] ـ فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال منظور إليها من خلال القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م مع الإشارة إلى التشريع المصري والعماني والبحريني، د ط، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004، ص08.

[3] ـ أنظر المادة 3/4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي عرفت الجريمة الأصلية بأنها: "أي جريمة، حتى ولو ارتكبت على أموال بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال أو ممتلكات ينص عليه هذا القانون"؛ كما عرفت أيضا بأنها: "نشاط وسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقع من الفاعل بحيث يفضي إلى متحصلات أو أموال، سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والذي يمثل محل جريمة تبييض الأموال"؛ وأنظر: صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهرن1 أحمد بن بلة، 2015/2014، ص113.

[4] ـ منصور رحماني، المرجع السابق، ص57.

[5] ـ يقصد بالعائدات الاجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة؛ أنظر المادة 2 فقرة (ز) من القانون رقم 06ـ01 السالف الذكر.

[6] ـ بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ 2013/2012، ص51.

وبناء عليه يتكون الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال من عنصرين أساسيين هما:

1. الجريمة الأصلية:

تتفق جل التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال أن هذه الجريمة تابعة لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال، وعلى ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال هذه الجريمة السابقة هي المصدر لجريمة تبييض الأموال[1]، وقد اختلفت القوانين في أسلوب تحديد الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال وتنوعت على النحو التالي:

أ- **أسلوب التقييد أو الحصر:** ومعناه أن يقوم المقنن ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي تتحصل عنها أموال يجري غسلها.

ب- **أسلوب الإطلاق:** ويعني به عدم تحديد المقنن لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات[2].

ت- **الأسلوب المختلط:** و يقصد به الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصل منها[3].

---

[1] ـ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص138.

[2] ـ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي العلمي الثالث بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، المنعقد يومي 21 و 22 أكتوبر 2019، طنطا، ص214ـ215.

[3] ـ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص139.

بالنسبة للمشرع الجزائري فعند تجريمه لهذا الفعل نجده صاغ نص عام يجرم تبييض كل العائدات الاجرامية مهما كانت طبيعة الجريمة الأصلية مصدر هذه الأموال، سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة، ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال يدخل كل مال غير مشروع[1].

2. أموال غير مشروعة:

تستلزم جريمة تبييض الأموال وجود أموال غير مشروعة، ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا لهذه الأموال، فقد تكون نقدية في شكل سيولة أو قيم تقوم مقامها مثل اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة بمختلف أنواعها وصورها، وبذلك تعتبر عائدات إجرامية كل الأشياء ذات قيمة مالية ناتجة عن جريمة سواء على حالتها الأصلية أو تم تحويلها في شكل آخر، وهذا لتوافر علة التجريم، ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الاجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض[2].

وباعتبار أن يكون المال صادرا عن جريمة سابقة يتطلب قبل المحاكمة والمساءلة على جريمة تبييض الأموال التثبت من وقوع الجريمة، فهل يشترط صدور حكم بالإدانة أم للقاضي إثبات أركان الجريمة الأصلية والتبعية في محاكمة واحدة وحكم واحد[3] ؟

أ. صدور حكم بالبراءة أو الادانة:

في حالة صدور حكم بالبراءة في الجريمة الأولية يجب التفرقة في هذا الصدد بين أسباب البراءة الموضوعية "البراءة القاطعة" كعدم وجود الجريمة أصلا، إما لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم، أو لوجود

---

[1] ـ بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص52.

[2] ـ نفس المرجع، ص53.

[3] ـ منصور رحماني، المرجع السابق، ص57؛ وانظر: أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص191.

سبب من أسباب الاباحة، هذه الأسباب تؤدي إلى عدم توافر جريمة غسيل الأموال[1]، أما في حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فإن هذا الحكم لا يمنع من قيام جريمة تبييض الأموال، لأن الجريمة الأولية من الممكن أن يكون ارتكابها شخص آخر[2].

وفي حالة صدور بالإدانة في الجريمة الأولية على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد الجريمة الأولية ولم يعط وصف لها، وإنما أراد بذلك جعل جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لذلك لا يشترط لتوافر جريمة غسيل الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وإنما يكفي وجود دلائل على أن الأموال التي تم غسلها ناتجة عن جريمة بصفة عامة[3].

ب. إثبات الجريمة الأصلية ودورها في تحقق جريمة تبييض الأموال

لقد اختلف الفقه والقضاء حول مسألة إثبات الجريمة الأصلية في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية عنها أصلا، أو في حالة حفظها لعدم توافر الأدلة، أو لغياب عنصر من عناصرها، أو لوفاة الجاني، وقد نتج عن هذا الاختلاف عدة مواقف وهي:

– موقف الفقه والقضاء الألمانيان: وقد ذهب هذا الفقه إلى أن توافر سبب من الأسباب سالفة الذكر يعتبر ذلك بمثابة عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال، ومفاد ذلك أن مجرد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف، كما أنه لا يكفي أيضا توافر الدلائل الكافية للإحالة في هذه الجرائم إلى القضاء[4]، ويفسر هذا التشديد في إثبات الجريمة الأصلية بأن التخفيف من هذا

---

[1] ـ دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر ـ باتنة ـ 2008/2007، ص179.

[2] ـ سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ديسمبر 2017، المجلد01، العدد08، 2017، ص358

[3] ـ دليلة مباركي، المرجع السابق، ص179.

[4] ـ عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص128.

الإثبات يمس حق من حقوق المتهم، وهو أن الأصل فيه البراءة وهو أصل دستوري أقره الدستور الألماني، وهذا التفسير تبنته المحكمة الاتحادية الألمانية[1].

– موقف القضاء الأمريكي: ذهب القضاء الأمريكي إلى التوسع في إثبات الجريمة الأصلية، حيث جاء في إحدى القضايا أنه إذا كانت المعلومات عن الذمة المالية للمتهم قد أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقات باهظة نقدا، فإن هذه المعلومات يمكن أن تشكل دليلا على أن الشاحنة التي اشتراها المتهم إنما كانت نتاج "المريخوانا" أي المخدرات[2].

– في حين ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة عن الجريمة الأصلية كي تتوافر جريمة تبييض الأموال، بل يكفي وجود قرائن تشير إلى أن الأموال التي تم تبييضها كانت متحصلات جنائية أو جنحة، وعليه إذا لم تتحرك الدعوى العمومية أصلا بخصوص الجريمة الأصلية، أو تم تحويلها، وتوفي الجاني مرتكب الجريمة الأصلية، أو كان مجهولا أو توافر في شخصه مانع من موانع المسؤولية كالإكراه وصغر السن، فإن ذلك كله يمنع من قيام تبييض الأموال، وهذا الرأي هو نفسه الذي ذهب إليه القضاء المصري[3].

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الجزائري فلم توجد هناك تطبيقات قضائية تبين الموقف الذي تبناه، وما إن كان هناك لزوم وجود حكم قضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية كي تتحقق جريمة تبييض الأموال، أم يكفي لذلك توافر قرائن ودلائل لدى الجهات القضائية[4].

ت. مسألة تنازع الأوصاف:

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر نجدها تنص في فقراتها الأربعة على تصرفات معينة يأتيها الجاني على ممتلكات مع علمه بأنها عائدات إجرامية، وهذا

---

[1] ـ صالح جزول، المرجع السابق، ص114.

[2] ـ صالح جزول، نفس المرجع، ص114.

[3] ـ نفس المرجع.

[4] ـ صالح جزول، نفس المرجع، ص114.

يقتضي الفصل بين من يقوم بهذه التصرفات وبين مرتكب الجريمة الأصلية وإلا لما اشترط المشرع علم الأول بأن الممتلكات محل التبييض عائدات إجرامية[1].

ث. مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج:

عالج المشرع الجزائري مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج بموجب المادة 05 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم والتي تنص على أنه لا يتابع مرتكبها من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، والواقع أن ما جاءت به المادة 5 المذكورة هو تطبيق للقواعد العامة الواردة في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائري[2].

البند الثاني: موقف المشرع الفرنسي من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

تناول المشرع الفرنسي جريمة غسل الأموال بالتعريف في القانون رقم 392 لسنة 1996 الصادر في 13 ماي 1996 حيث أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال، إذ نص في المادة 324 الفقرة 1 على أن غسل الأموال هو: " سلوك ينطوي على تسهيل للتبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر، كما يشكل غسلا للأموال مساعدة عملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل لمنتج مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"[3].

ما يلاحظ على التعريف السابق أنه قد وسع من نطاق الجرائم الأولية، فأية أموال متحصلة من جناية أو جنحة يسعى الجناة لغسلها أو تطهيرها تقوم بها الجريمة، كما أن عبارة الدخول تتسع لتشمل الفوائد المتحققة من هذه الأموال[4].

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 22، المرجع السابق، ص394.

[2] ـ نفس المرجع، ص393.

[3] ـ مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص94.

[4] ـ سامح أحمد توفيق عبد النبي، المرجع السابق، ص276.

البند الثالث: موقف المشرع المصري من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

استقر الفقه على أن الشرط المفترض يعد مرادفا للركن الشرعي في الجريمة بصفة عامة، ومن ثم فهو يتحقق عندما تتطابق الجريمة مع النص القانوني الذي يبين الفعل ويحدد العقبة التي تفرض على مرتكبها[1].

ويعد الشرط المفترض في الجريمة ركنا أساسيا في الجريمة، ففي جريمة التبديد يجب على القاضي عند الحكم بالإدانة أن يبين أن المتهم تسلم بناء على عقد من عقود الأمانة المبينة على سبيل الحصر في المادة 343[2].

وقد تناول المشرع المصري تعريف جريمة غسل الأموال بموجب المادة 1 فقرة (ب) من القانون رقم 36 لسنة 2014[3] التي تنص كما يلي: "في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- **غسل الأموال:** هو كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة توافر الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال على نحو متكرر وفي أكثر من حكم، فقضت بأنه: "على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص الجريمة الأولية..... ومن ثم يجب أن تتربص المحكمة حكما باتا في جريمة المصدر وإلا يعد إغفال ذلك خطأ في تطبيق القانون"[4].

---

[1] ـ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص217.

[2] ـ نفس المرجع، ص217.

[3] ـ القانون المصري رقم 36 لسنة 2014 بشأن مكافحة غسل الأموال، المصدر السابق.

[4] ـ NABIL MAHMOUD HASSAN, la lutte contre le Crime de blanchiment d'argent à l'aide de la Technologie de l'Intelligence artificielle (l'la), Magazine Gouvernance, Prévention et Lutte contre la Corruption, Deuxième numéeo, Première année, Mars 2025, p 19.

البند الرابع: موقف المشرع العراقي من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة بموجب المادة الثانية من الفصل الثاني من القانون رقم 39 لسنة 2015[1]، وقد بينت الأفعال التي تعد غسلا للأموال بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولا: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات الأصلية لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانيا: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثا: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

الملاحظ من المادة السالفة أن المشرع العراقي لم يحدد نوع الجريمة الأصلية التي يتم تحصيل الأموال منها، بمعنى آخر أن أي جريمة يمكن أن تكون مصدرا للأموال المغسولة[2].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

يمثل النموذج القانوني[3] للإخفاء أهمية خاصة في مكافحة الفساد، ولعل هذه الأهمية قد تراجعت رغم ذلك بالنظر لتجريم غسل عائدات الفساد لكون الجريمتين تشتركان في العديد من العناصر، فكلاهما يشترطان وقوع جريمة أصلية سابقة

---

[1] ـ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015

[2] ـ مصطفى سالم عبد بخيت، سامر سعدون العامري، دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 132.

[3] ـ إن فكرة النموذج القانوني للجريمة تعد نقطة البداية لكل دراسة منهجية حول ظاهرة الجريمة، حيث يقول جانب من الفقه أن دراسة الجريمة يجب أن تبدأ بالشكل أو التنظيم أو الإطار القانوني، أي أن يرسم النموذج القانوني شكل الجريمة، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الأركان والعناصر التكوينية لها التي يتكون من مجموعها النموذج القانوني، علي أحمد عباس محمد، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص79.

عليهما هي التي يتحصل منها الأموال أو الممتلكات التي يتم إخفاؤها أو غسلها، كما أن الركن المادي يكاد يتشابه إلى حد بعيد في كلا الجريمتين، ورغم ذلك فإن جريمة غسيل الأموال تتمثل في أنها تستوعب الفروض التي تتم بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المصرفية، وهي فروض قد لا تندرج بالضرورة ضمن حرفية النموذج القانوني لغسيل الأموال.

وبناء عليه فإن تجريم الإخفاء يبقى ضروريا ليس فقط باعتباره اعتداء على ملكية الغير، بل لأن إخفاء شيء متحصل عن جريمة يعرقل العدالة ويحول دون كشف الحقيقة والعثور على الأموال غير المشروعة[1].

ومن بين الجرائم التي صنفها قانون الفساد ضمن جرائم الإعتداء على المال التي تتم بصورة خفية جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.

وعليه تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد على توافر عناصر لتحقيقها، وفيما يلي توضيح ذلك كما يلي:

الركن المفترض للجريمة

يفترض في جريمة الإخفاء وجود محل الإخفاء، وهو بالضرورة شيء مصدره جريمة، وعليه فإن الإخفاء يقتضي توافر شرطان أوليان هما جريمة أصلية والشيء المخفي، وهو ما سنوضحه على ما هو تال:

أ. **الجريمة الأصلية:** لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الأشياء المخفية متحصلة من إحدى جرائم الفساد[2]، ويكون الجاني فيها مخفيا للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، وإن كانت أحكام المادة 387 ق ع تشترط في جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن تكون جناية أو جنحة، كما تشترط حيازة الأشياء المخفية عمدا، كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.

---

[1] ـ سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص78.

[2] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 22، المرجع السابق، ص377.

ب. الشيء المخفي: الشيء المخفي في هذه الجريمة هو العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وقد تكون العائدات ممتلكات أو أموال متحصلة عليها من بيع هذه الممتلكات، وفي الغالب يكون منتوج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة[1].

[1] ـ نفس المرجع.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التجريم في قانون مكافحة الفساد ليشمل جميع الموظفين سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم، وهذا خلاف المفهوم الذي جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة أو القوانين الأخرى، لذلك اعتبره المشرع ركنا مفترضا في مختلف جرائم الفساد، كما اشترط كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي على ضرورة تحقق هذا الركن الخاص في بعض هذه الجرائم، بأن يكون الفاعل موظا عموميا أو مكلف بخدمة عمومية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها على ما يلي:

1. مفهوم الموظف العام في الشريعة الإسلامية هو كل من يقلده الإمام أو نائبه عملا للقيام بمصالح الأمة.

2. أن المشرع الجزائري اشترط في مرتكب جرائم الفساد صفة خاصة وهو أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 2 فقرة (ب)، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمصلحة العامة، بغية ضمان السير الحسن الطبيعي للعمل الوظيفي الذي يشغله على مستوى المؤسسات العامة أو الهيئات الإدارية.

3. توسع المشرع الجزائري في مفهوم الموظف العمومي الركن المفترض في جرائم الفساد، فبالإضافة إلى فئة الموظفين المنصوص عليهم في القانون الأساسي للوظيفة العامة ضم أصناف أخرى كالقضاة، وأعضاء السلطة التشريعية، والمنتخبين المحليين.

4. نجد أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع من دائرة الأشخاص المشمولين بالموظف العمومي، خلافا لما كان عليه في قانون العقوبات في المادتين 126و127 الملغاة، حيث حصر بعض الأصناف التي تدخل في نطاق مفهوم الموظف العمومي.

5. توسع المشرع الجزائري في مفهوم الموظف العام حيث تضمن فئات متعددة، والغاية من ذلك تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

6. عدم سريان أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على بعض الفئات وهم، القضاة، والمستخدمون، والمدنيون للدفاع الوطني، ومستخدموا البرلمان.

7. استعمل المشرع الجزائري عدة تسميات للموظف العام منها، العامل، الموظف...إلخ، وذلك في مختلف النصوص القانونية كالدستور، والمواثيق الوطنية، وقانون العقوبات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

8. اتفاق التشريعات محل المقارنة على أن الركن المفترض (صفة الجاني) لا ترتكب إلا من طرف موظف عمومي أو من في حكمه، استثناء المشرع العراقي الذي أضاف المكلف بخدمة عمومية.

9. تميز وانفراد المشرع الجزائري عن نظرائه الفرنسي والمصري والعراقي حين عدَّ الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العمومي في المادة 2 الفقرة (ب) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهم: الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، وبصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم...إلخ

10. أن المشرع العراقي أدرج مفهوم الموظف العام في صلب قوانين الخدمة المدنية وقوانين انضباط موظفي الدولة عكس نظرائه المشرع الفرنسي والمصري والجزائري.

11. تميز وانفراد المشرع المصري عن نظرائه الفرنسي والجزائري والعراقي حين حدد الطوائف التي ينسحب عليها وصف الموظف العام في جريمة الرشوة وهم

المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

12. أن المشرع الجزائري في القانون 01/06 استحدث فئات جديدة في نطاق مفهوم الموظف العمومي وهي فئة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وهي نفس الفئات التي أخذ بها المشرع الفرنسي والمصري استثناء المشرع العراقي الذي لم يتضمن تجريم مثل تلك الأفعال ماعدا الأعمال المتعلقة بالقطاع العام.

13. اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الغدر توافر عنصرين أساسيين هما، الموظف العمومي (صفة الجاني)، وأن يكون له شأن في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب ورسوم.

14. يشترط في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم أن يكون الجاني موظفا عموميا كما هو محدد في المادة 2 فقرة (ب) من القانون 01/06، وأن يكون له شأن في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية أو منح بصورة مجانية لمحاصيل مؤسسات الدولة.

15. إنفراد وتميز المشرع الجزائري بقانون خاص ومستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت أحكامه مستمدة من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

16. تشترط جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الجاني وهو علاوة على كونه موظفا عموميا أن يكون مديرا أو مشرفا على المؤسسة أو المقاولة.

17. حصر المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة الاختلاس المرتكبة في القطاع الخاص في الكيانات التي تزاول الأنشطة التجارية أو الاقتصادية أو المالية، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع المصري أين حصر فعل الاختلاس المرتكب في القطاع الخاص في شركات المساهمة فقط.

18. أن المشرع العراقي أدرج مجموعة من الأشخاص يدخلون في حكم من في الموظف العام كالموظف ومستخدم والعامل.

19. حسنا المشرع الجزائري عندما قام باعتماد الأسلوب الإلكتروني عن طريق الرقمنة التي أعدتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد الخاصة بتلقي التصريحات.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات والإقتراحات المرتبطة بموضوع الدراسة يمكن تلخيصها في الآتي:

1. على المشرع الجزائري التوسع من مفهوم الموظف العمومي، ليشمل أيضا الموظفين الفعليين واعتبارهم مثل الموظفين الحقيقيين.

2. توفير كل الحوافز المادية والمعنوية لتشجيع الموظفين ومكافئتهم على إتقان عملهم، والتي من شأنها التقليل من ظاهرة الفساد.

3. ضرورة العمل على تعيين الموظف حسب الكفاءة والجدارة، وليس على حسب المحسوبية والمحاباة والرشوة.

4. التركيز في البرامج التربوية والإصلاحية لتوعية المواطن نحو مكافحة ظاهرة الفساد بكافة صوره وأشكاله.

5. أن الفساد غالبا يرتكب من قبل الموظفين العموميين مما يتعين إختيار الرجل المناسب في المكان المناسب.

6. ضبط مفهوم موحد ومتفق عليه للموظف العمومي بين التشريعات المقارنة.

7. المصادقة على مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمحاربة ظاهرة الفساد.

8. نوصي المشرع العراقي تجريم فعل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية ضمن قانون العقوبات.

9. العمل على إطلاع جميع أفراد المجتمع وخاصة موظفي الدولة على جرائم الفساد، والعقوبات المقدرة له.

10. العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة ظاهرة الفساد.

11. على المشرع الجزائري إعادة النظر في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، حيث كان عليه جمع وحصر هذا الفعل ضمن جريمة الغدر، وهذا خلاف المشرع الفرنسي والمصري والعراقي الذي جعله في مادة واحدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I ـ القرآن الكريم

II ـ كتب الحديث

1) الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الثاني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1996.
2) الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل إبن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، دار البشرى للخدمات الإنسانية والتعليمية، باكستان،2016.
3) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي، الأزهر، 2006.

III ـ معاجم وقواميس اللغة

1) ابن فارس: أحمد ابن فارس بن زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، الجزء الأول، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1986.
2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، د س.
3) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، المسمى الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009.
4) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1977.
5) الأصفهاني الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د س.

6) أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربي، دار إحياء التراث العربي، ط2، الجزء الثاني، 1973.
7) الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.
8) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 2008.
9) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، ط 09، دار عمار، عمان، 2005.
10) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

IV ـ النصوص القانونية

أـ التشريع الأساسي

1) الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
2) الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر في 24 نوفمبر 1976، ج ر ج ج ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3) الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفيري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

ب ــ الإتفاقيات والمواثيق الدولية

ب1ــ الإتفاقيات

1) اتفاقية علاقات العمل في مجال الخدمة العامة رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة،

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 7 حزيران/يونيه 1978 في دورته الرابعة والستين.http://www.csdhlf.tn

2) اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ستراسبورغ، 27 نوفمبر1999، سلسلة المعاهدات الأوروربية، رقم173، متاح على الرابط التالي: https://rm.com.int

3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25، الدورة 55، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 الصادر بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فيفيري 2002م، ج ر ج ج، العدد09، المؤرخة بتاريخ 10 فيفري 2002.

ب2ـ المواثيق

1) ميثاق منظمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان"ميثاق سان جوزيه"، أبرم في بوجوتا في 30 أفريل 1948، بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951.

2) الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار.

4) القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، القاهرة، 2011.

ج ـ القوانين العضوية

1) القانون العضوي رقم 04ـ11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر ج ج، العدد 57 الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ، الموافق 8 سبتمبر سنة 2004م.

د ـ القوانين العادية

1) القانون رقم 78ـ12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398هـ الموافق 05 أوت سنة 1978م المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر ج ج، العدد32، الصادرة بتاريخ 08 أوت 1978، ص724 (المعدل)،.
2) القانون رقم 79ـ07 المؤرخ في 26 شعان عام 1399هـ، الموافق 21 جويلية عام 1979م ج ر ج ج، العدد30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية سنة 1979م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17ـ04 المؤرخ في 19 جمادى الأوى عام 1438هـ الموافق 16 فيفري سنة 2017م، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد11، المؤرخة في 19 فبراير 2017، ص03.
3) القانون رقم 87ـ17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407هـ، الموافق 01 أوت سنة 1987م، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987، ص 1228.
4) القانون رقم 88ـ01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406هـ الموافق 12 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر ج ج، العدد2 الصادرة في 1988/01/13.
5) القانون رقم 88ـ27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 12 جوان سنة 1988م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ج ج، العدد28، المؤرخ في 13 يونيو 1988، ص1035.
6) القانون رقم 90ـ03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ، الموافق 06 فيفري سنة 1990م، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ 11 رجب عام 1410هـ، الموافق 07 فيفري سنة 1990 م، ص237.
7) القانون رقم 90ـ11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990م يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/22 المؤرخ

في 2022/07/20، ج. ر. ج.ج، العدد17، الصادرة أول شوال عام 1414هـ الموافق 25 أفريل سنة 1990م.
8) القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن تنظيم مهنة المحضر، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي1991، ص25.
9) القانون رقم 98-11 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 22 أوت 1998م المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر ج ج ، العدد62، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الأولى 1419هـ الموافق24 أوت 1998م.
10) القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق 26 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، ج. ر.ج.ج، رقم 34 لسنة 2001.
11) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ ، الموافق 19 أوت سنة 2001م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. ج. ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1422هـ ، الموافق 19 أوت سنة 2001م ص04، المعدل والمتمم.
12) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002 المعدل.
13) القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005، ص04.
14) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق سنة 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج العدد44 الصادرة في 2005/06/26.

15) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فيفري سنة 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

16) القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006 م، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427هـ، الموافق 08 مارس 2006، ص15.

17) القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 جانفي سنة 2006م، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق 05 أوت سنة 2023، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2023، ص04.

18) القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق 22 جوان سنة 2011م المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة في أول شعبان عام 1432هـ، الموافق 03 جويلية سنة 2011 م.

19) القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432هـ الموافق 02 أوت سنة 2011م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1432هـ الموافق 10 أوت سنة 2011م، ص04.

20) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فيفري سنة 2012م المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق 29 فيفري سنة 2012م.

21) القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 03 أوت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة (ملغى).

22) القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 27،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

23) القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443هـ الموافق 05 ماي سنة 2022م، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ج، العدد32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443هـ الموافق 14 ماي سنة 2022 م، ص06.

24) القانون رقم 23-01 المؤرخ في 01 رجب 1444هـ الموافق 07 فيفري سنة 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد08، المؤرخة في 08 فيفري 2023.

25) القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق 05 أوت سنة 2023م، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ج ج، العد51، الصادرة بتاريخ 19 محرم عام 1445هـ الموافق 06 أوت سنة 2023 م، ص05.

26) القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2023، ص04.

27) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 90 صفر عام 1447هـ الموافق 03 أوت سنة 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54 الصادرة بتاريخ 19صفر عام 1447هـ الموافق 13 أوت سنة 2025م.

هـ ــ الأوامر

1) الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر 1386هـ الموافق 02 جوان 1966م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد46، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966، ص542 المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في18 صفر عام 1386ه الموافق 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد رقم 49 لسنة 1966.
3) الأمر رقم 71ـ90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن تنظيم التوثيق الملغى، ج ر ج ج ، العدد رقم 107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، ص1615.
4) الأمر رقم 75ـ47 المؤرخ في 17 جوان 1975م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر.ج.ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975.
5) الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم رقم 05ـ10 المؤرخة في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، ص17.
6) الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1306 المعدل والمتمم.
7) النظام رقم 92ـ05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412ه الموافق 22 مارس سنة 1992م، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها،ج ر ج ج، العدد08 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993، ص14، المعدل.
8) الأمر التشريعي رقم 93ـ08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413ه الموافق 25 أفريل سنة 1993م المتضمن القانون التجاري، يعدل ويتمم الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975م ، ج ر ج ج، العدد27، المؤرخ في05 ذي القعدة عام 1413ه الموافق 27 أفريل سنة 1993م.
9) الأمر رقم 95ـ13 المؤرخ 10 شوال عام 1415ه الموافق 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم ـالترجمان الرسمي ـ، ج ر ج ج، العدد17، الصادرة بتاريخ 29 مارس ،1995، ص25.

10) الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 أوت 2001م، المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، العدد47، الصادرة بتاريخ 03 جمادى الثانية عام 1422هـ، الموافق 22 أوت سنة 2001م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفيري 2008م، ج ر ج ج، العدد11، ص15.

11) الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 جويلية سنة 2003م المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 25 جوان سنة 2008م، ج ر ج ج، العدد 36، المؤرخة في 02 جويلية 2008، ص11.

12) الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فيفري سنة 2006م المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، العدد 12ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006، ص9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442هـ الموافق 30 مايو سنة 2021م، ج ر ج ج، العدد39، ص17.

13) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ ، الموافق 15 جوان 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج. ر.ج.ج العدد46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 16جويلية 2006م.

14) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 أوت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق 01 سبتمبر سنة 2010م، ص16.

15) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد رقم 17 الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021م.

و- المراسيم الرئاسية

1) المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405هـ الموافق 23 مارس 1985م المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد13، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1405هـ الموافق 24 مارس 1985م.
2) المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 03 محرم عام 1411هـ الموافق 25 جويلية سنة 1990م، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، العدد31، الصادرة بتاريخ 06 محرم عام 1411 هـ، الموافق 28 جويلية سنة 1990م ، ص1023.
3) المرسوم الرئاسي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411هـ الموافق 25 جويلية سنة 1990م، الذي يحدد قائة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ج ج، العدد31، الصادرة بتاريخ06 محرم عام 1411هـ الموافق 28 جويلية سنة 1990م، ص1028.
4) المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 11 فيفري 1998 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك" المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1998.
5) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2004م، ج ر ج ج، العدد26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
6) المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق 10 أفريل سنة 2006م، المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جوان سنة

2003، ج ر ج ج، العدد24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول 1427هـ الموافق 16 أفريل 2006م، ص04.

7) المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، العدد74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص20.

8) المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 07 فبراير سنة 2012م، ج ر ج ج، العدد08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012 م، ص17، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006م، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

9) المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435هـ الموافق 08 سبتمبر سنة 2014م، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر ج ج، العدد54، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة 1435هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2014م، ص05.

10) المرسوم الرئاسي رقم 145-18 المؤرخ في 27 ماي 2018 المتعلق بالقانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (المعدل)، ج ر ج ج، العدد31، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2018، ص10.

11) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

12) المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445هـ الموافق 27 جوان 2024م، ج ر ج ج ، العدد46 المؤرخة في 02

محرم عام 1446هـ، الموافق 08 جويلية 2024م، ص04، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006م، ج ر ج ج، العدد74 المؤرخة 22 نوفمبر 2006، ص25 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

13) المرسوم الرئاسي رقم 24-215 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445هـ الموافق27 نوفمبر سنة 2024م، ج ر ج ج، العدد46 الصادرة في 02 محرم عام 1446هـ الموافق 08 جويلية سنة 2024م ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006م، ج ر ج ج، العدد74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص20، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

ز ــ المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر ج ج، العدد42، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1990.

2) المرسوم التنفيذي رقم 90-391، المؤرخ في02 ديسمبر1990 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990، ص1711.

3) المرسوم التنفيذي رقم 91-147، المؤرخ في 27 شوال عام 1411هـ الموافق 12 ماي سنة 1991م، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها، ج ر ج ج، العدد25، الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق 12 ماي سنة 1991م.

4) المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412هـ الموافق 07 سبتمبر سنة 1991م يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، ص1648، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-332 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج ر ج ج العدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.
5) المرسوم التنفيذي رقم 89-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1998، ص06، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-40 المؤرخ في 14 فيفيري 2000، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2000، ص03، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفذي رقم 02-62 المؤرخ في 06 فيفيري 2002، ج ر ج ج، العدد10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
6) المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422هـ الموافق 14 جانفي سنة 2002م المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر ج ج ، العدد 04، الصادرة في 2 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 16 جانفي سنة 2002م.
7) المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد24، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 1995، ص04.
8) المرسوم التنفيذي رقم 05-249 المؤرخ في 10 جويلية 2005 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للطرق السريعة (الملغى)، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005، ص06.
9) المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ، الموافق 24 ديسمبر سنة 2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص

بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر ج ج، العدد73، الصادرة بتاريخ 30 ذو الحجة عام 1429هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2008م.

10) المرسوم التنفيذي رقم 10ـ230 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010، المتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها (ملغى)، ج ر ج ج، العدد57، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2010.

11) المرسوم التنفيذي رقم 14ـ298 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2014 المعدل، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

12) المرسوم التنفيذي رقم 17ـ100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس2017.

ح ـ الأحكام القضائية

1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 537674 الصادر بتاريخ 2009/02/18، العدد02، الجزائر، 2009، ص330.
2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 330989 الصادر بتاريخ: 2004/03/03، العدد02، الجزائر، 2004، ص399.

ط ـ اللوائح التنفيذية والقرارات

1) اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم 62 لسنة 1975 وفقا لأحدث التعديلات في 17 جويلية 1976، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 1112 لنفس السنة، ج ر ج م، العدد 48، الصادرة بتارخ 27 نوفمبر 1975.
2) القرار المؤرخ في 02 أفريل ، ج ر ج ج، العدد25 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007، ص14، 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، ج ر ج ج، العدد30 الصادرة بتاريخ 17 ماي 2017، ص25، الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

V_ النصوص القانونية الأجنبية

أ _ القوانين المصرية

1) دستور جمهورية مصر العربية 2014 المعدل، ج ر ج م، العدد14 (تابع) الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2014.
2) الدستور المصري الصادر في 23 أفريل 2019، ج ر ج م، العدد16 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2019
3) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 باصدار قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 المعدل والمتمم.
4) القانون المصري رقم 68 لسنة 1947 المتعلق بالتوثيق، الوقائع المصرية، العدد58، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1947.
5) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/07/16، ج ر ج ج، العدد 108 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1948.
6) القانون رقم 09 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 03 فيفري 1949، ج ر ج م، العدد17 غير اعتيادي، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1949.
7) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم، الوقائع المصرية، العدد09، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1951.
8) قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951، ج ر ج م، العدد98 مكرر (أ) الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1951.
9) القانون رقم 246 لسنة 1956 المتضمن عضوية مجلس الأمة المؤرخ في 11 جوان 1956، ج ر ج م، العدد46 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1956.
10) القانون رقم 67 لسنة 1957 المتعلق بنظام الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدل.

11) قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1962، ج ر ج م، العدد168، الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1962..
12) القانون رقم 46 لسنة 1964 المتضمن نظام العاملين المدنيين بالدولة، ج ر ج م، العدد39 الصادرة بتاريخ 18 فيفري 1964 المعدل.
13) القانون رقم 58 لسنة 1971 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المؤرخ في 23 سبتمبر 1971، ج ر ج م، العدد39، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1971 المعدل.
14) قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975، ج ر ج م، العدد31 الصادرة 31 بتاريخ جويلية 1975 المعدل والمتمم.
15) قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، ج ر ج م، العدد29 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1978.
16) القانون المصري رقم 97 لسنة 1983 المتعلق بهيئات القطاع العام وشركاته، المؤرخ في 04 أوت 1883، ج ر ج م، العدد31 تابع (أ)، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1983.
17) القانون رقم 203 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 19 جوان 1991 المتعلق باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، ج ر ج م، العدد24 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1991.
18) القانون رقم 12 لسنة 2003 يتضمن قانون العمل، ج ر ج م، العدد14 مكرر، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2003.
19) القانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بحظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، ج ر ج م، العدد45 مكرر (أ)، الصادرة في 13 نوفمبر 2013.
20) القانون المصري رقم 36 لسنة 2014 بشأن مكافحة غسل الأموال، ح ر ج م، العدد20 تابع (أ) الصادرة بتاريخ 15 ماي 2014.
21) قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015، ج. ر. ج . م، العدد11، ص36.

22) قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، المؤرخ في01 نوفمبر سنة 2016، ج ر ج م، العدد43 مكرر " أ" 2016.

ب ــ القانون اللبناني

1) الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار سنة 1926، المعدلة بالدستور الصادر في 2004، حيث عدلت هذه المادة بتاريخ 2004/09/04.

ج ــ القوانين الايطالية:

1) دستور الجمهورية الإيطالية محدث وفقا للقانون الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 2003/05/30.

د ــ القوانين العراقية:

1) دستور العراق الصادر عام 2005، نشر في الوقائع العراقية، العدد4012، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2005.
2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، الوقائع العراقية، العدد 1778، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1969.
3) قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد300 الصادرة بتاريخ 02 جوان 1960.
4) قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم 67 لسنة 1971 (ملغى)، موجود على الموقع:
https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/?p=4983
5) قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل وقواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد3356، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1991.
6) قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 رقم 5 لسنة 2008، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4061، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2008.

7) قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 منشور في الوقائع العراقية، السنة الخامسة والخمسون، العدد4314، المؤرخ في 10 مارس 2014.
8) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2019، ج ر ج ع، العدد 4568، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2019.
9) قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية، السنة السابعة والخمسون، العدد4386، الصادرة في 11/9 / 2015.

هـ ـ القانون اليمني

1) القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد في اليمن، متاح على الرابط التالي:

http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=18870 تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/30 على الساعة 13:17.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

ا ـ كتب الفقه الاسلامي

1) إبن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000.
2) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006.
3) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، 2001.
4) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس عشر، ط1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006.

II ـ الكتب العامة

1) أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، دارالمعرفة، بيروت لبنان. د. س. ن.
2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، د ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.
3) أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د. ط، دار تالة، الجزائر، 2010.
4) أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. س. ن.
5) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
6) أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي: دراسة في القانون الإداري الدولي، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
7) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8) أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
9) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، رام الله، 2016.
10) بلورنة أحسن، المسؤولية التأديبية للموظف العمومي في التشريع الجزائري، ط1، دار ابن النديم، وهران، 2022.
11) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12) بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري "دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري"، دار هومه، الجزائر، 2018.
13) جعفر عبد الأمير الياسين، جرائم الموظفين" دراسة ميدانية في علم الإجتماع الجنائي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
14) جميلة قدودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، د ط، دار كنوز الانتاج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
15) حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1969.
16) حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د س.
17) حسين طاهري، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
18) حميد شاوش، الموظف العام ومركزه المالي، د ط، دار المركز الأكاديمي ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية، 2021.
19) حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى " دراسة مقارنة"، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، 2011.
20) رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
21) رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية" دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، د ط، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012.

22) رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، د ط، دار هومه، الجزائر، 2003.
23) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
24) سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
25) سليمان سليم بطارسة، الوظيفة العامة النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
26) عاطف عبد الله المكاوي، الموظف الإداري، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2013.
27) عبد الحكيم بن مصباح سواكر، المفيد في شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، شرح وتعليق على مواد الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، د. د. ن، بسكرة، 2025.
28) عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمان الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق ودراسة: علي عبد الله الموسى، ، ط1، مكتبة المنار، الأردن،1987.
29) عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
30) عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
31) علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

32) علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية "دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الاسلامي"، ط1، 2013، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

33) علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

34) عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.

35) غازي محمد فريج، الإصلاح الإداري"دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية رؤية مستقبلية لإصلح الإدارة العامة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

36) فاطمة الزهرة جدو، وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 06ـ03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

37) قاسم محمد أنس، مذكرات في الوظيفة العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1989.

38) كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.

39) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

40) مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف والإدارة العامة دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

41) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، د د ن، بغداد، 2009.

42) محمد إبراهيم الدسوقي علي، موانع مساءلة الموظف العام إداريا وجنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

43) محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، القاهرة، 1967.

44) محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1969.

45) محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

46) محمد صلاح عبد البديع السيد، النظام القانوني للموظف العام في مصر تشريعا وقضاء وفقها، الجزء الأول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

47) ميثم صاحب عجام، علي محمد سعود، المالية العامة، ط1، دار النخلة للنشر، طرابلس، 2002.

48) نادر فرجاني وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، د س.

49) نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، ط1، عمان، 2007.

50) وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري "دراسة قانونية تحليلية"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

51) وليد سعود القاضي، ترقية الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

52) وليد عبد الرحمان مزهر وشريف أحمد بعلوشة، الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني دراسة تحليلية، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، فلسطين، 2020.

II ــ الكتب المتخصصة

1) إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2022.
4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007.
5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط15، دار هومه، الجزائر، 2015.
6) أحمد أبودية وأخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، د ط، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، 2005.
7) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، القاهرة، 1991، دار الطباعة الحديثة.
8) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9) أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دارالفكر، عمان، 2010.
10) اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
11) أسامة ظافر كبارة، الفساد في الأرض وموقف الإسلام منه ـ دراسة في مفهوم الفساد وأبعاده المعاصرة ـ، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
12) أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، 2017.

13) آلان لارسون، الاقتصاد السياسي الدولي ومكافحة الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
14) أوميد سعيد خضر، "دور الصفة الوظيفية في البنيان القانوني للجريمة" دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
15) بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
16) بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ـ دراسة مقارنة ـ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
17) بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.
18) بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية" دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
19) تبارك نجم عبد، الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والسياسة، جامعة البصرة، 2017.
20) تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د ط، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
21) تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد في ظل أحكام القانون الجزائري، القواعد الخاصة والآليات المؤسساتية المتخصصة، ط1، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2024.
22) التجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
23) تيسير السيد عبد العزيز سالم، الفساد في الدولة الفاطمية "سياسيا، إداريا، إجتماعيا، إقتصاديا"، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2015.

24) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت،2015.
25) حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية، المجلد الأول، ط20، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020.
26) حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية، المجلد الثاني، ط20، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020.
27) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دارالأيام للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2017.
28) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
29) حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي ـ العراق نموذجاـ ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
30) حيدر طالب محمد علي وآخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة فريدريش ايربت، د ط، مكتب العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، عمان، 2021.
31) رفافة فافة، الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية "دراسة حالة الجزائر"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
32) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ط.
33) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
34) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

35) زينب أحمد عوين، أحمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة "دراسة تحليلية مقارنة لأحكام النصوص الجنائية المتعلقة بموضوع تعارض المصالح في قوانين كل من العراق والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز، القاهرة، 2021.

36) زينة مالك عريبي، العراق في مؤشر الفساد العالمي لعام 2022، مكافحة الفساد في العراق أوراق سياساتية، ط1، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2023.

37) سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

38) سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، منشأة المعارف، د ب ن، 2002.

39) سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

40) سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام،(معالمه ـ تطبيقه ـ نظرية الجريمة ـ المسؤولية ـ الجزاء ـ) دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، 2010.

41) سهيلة بوزبرة، مكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية على ضوء المستجدات القانونية، د ط، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2023.

42) شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

43) صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.
44) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، www.Kotobarabia.com.
45) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
46) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
47) عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة مقارنا بتشريعات الدول العربية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.
48) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
49) عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته" دراسة تطبيقية على تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري"، دار وائل للنشر، د ب، 2022.
50) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006.
51) عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة "دراسة تحليلية تأصيلية"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
52) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة القانونية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
53) عبد القادر صابر جرادة، الفساد الوظيفي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

54) عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الاداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الإجتماعي "دراسة ميدانية"، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

55) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004.

56) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، ط2، دار هومه، الجزائر.

57) عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية "درسة مقارنة"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

58) عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

59) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، ط1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014.

60) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد "تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى"، الجزء الأول، ط1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014.

61) عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

62) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

63) عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري "دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة

الفساد في الدول العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

64) عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

65) علاء عبد الخالق المندلاوي، مكافحة الفساد: استراتيجيات الوقاية والتصدي، ط1، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2025.

66) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي: مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

67) علي أحمد عباس محمد الضيف، أمل فاضل عبد عنوز، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

68) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

69) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشافعي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، 2002.

70) عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي "سياسيا واقتصاديا واجتماعيا"، د ط، منشورات عمادة البحث العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

71) عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط، د د ن، مصر، 2009.

72) عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

73) عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.

74) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
75) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
76) العياشي زرزار، الفساد وأخلاقيات العمل، ط1، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.
77) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
78) فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عمان، 2008.
79) فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال منظور إليها من خلال القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م مع الإشارة إلى التشريع المصري والعماني والبحريني، ط1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.
80) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، د ط، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
81) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
82) فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
83) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص" وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، القاهرة، 2017.
84) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
85) قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

86) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
87) كريم معروف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الإقتصادية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، 2024.
88) لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
89) لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري و البطالة، ط1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
90) مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بومرداس، 2022.
91) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، د س ن.
92) مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
93) محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، الفساد الإداري واستراتيجية المكافحة الإعلامية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
94) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
95) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
96) محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، د ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
97) محمد السامرائي آل دراج، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

98) محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الاختلاس ـ والاستيلاء ـ والتربح ـ والإضرار ـ والإهمال موضوعيا ـ وإجرائيا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

99) محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، ط1، غرداية، 2014.

100) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

101) محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2023.

102) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم الخاص"، ط5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

103) محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

104) محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

105) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

106) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

107) محمد عبد الوهاب، الحماية الجنائية لضابط الشرطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

108) محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

109) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

110) محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

111) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" وفقا لأحدث التعديلات، ط7، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.

112) محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

113) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1962.

114) محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

115) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم المصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

116) مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

117) مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، ط1، دار الرواد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

118) منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

119) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

120) منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014.

121) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، د ط، منشورات ANEP، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشار، الرويبة، الجزائر، 2009.

122) موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

123) نادر فرجاني وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، د ط، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، د.س.ن.

124) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

125) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

126) نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

127) نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

128) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006.
129) هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الاداري المالي آثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوي للنشر، التوزيع، ط1، الأردن،2011 .
130) هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
131) هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الأموال، د ط، دار المعارف للطباعة والنشر، د ب ن، 2015.
132) هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، القاهرة، 2010.
133) وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، سنة 2010.
134) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، د ط، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2008.
135) يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
136) يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

IV_ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ _ أطروحات الدكتوراه

1) أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1991.
2) براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكنوراه، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.
3) بوربيع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018.
4) بوطبة مراد، نظام الموظفين من خلال الأمر رقم 03/06، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2017.
5) جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/1017.
6) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2013.
7) خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل شيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي"، دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

8) خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016.
9) دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.
10) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
11) الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية وجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، 2016.
12) صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهرن1، أحمد بن بلة، 2015/2014.
13) صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر خيضر ،باتنة 01، 2018/2017.
14) العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018.
15) العزاوي أحمد، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، 2019/2020.

16) علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة "دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986.
17) مختار عيسى سليمان مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998.
18) مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2023/2022.
19) مليكة محمد هنان، مسؤولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.
20) مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017.
21) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب ـ مذكرات الماجستير

1) FIKRAT FADHIL LUTFI مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الاسلامية والحلول، أطروحة لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الاسلامية الأساسية، معهد الدراسات العليا، الجمهورية التركية، جامعة كاربوك، 2021.
2) أحمد شوقي عبد الواحد الجندي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي والاداري "دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي"، رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير، شعبة الاقتصاد، المعهد العالي للدراسات الاسلامية، جامعة عين شمس، 2022.

3) أحمد كمال محمد حجة، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

4) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5) بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

6) تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية "دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2009.

7) رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحنه، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

8) شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ "آليات الوقاية والمكافحة"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

9) عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة

العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2013.

10) مجامعية أحمد، صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في القانون، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014/2013.

11) مهدي رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 03/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر" بن يوسف بن خدة، 2008ـ 2009.

V: المقالات العلمية

1) آدم سميان ذياب الغريري، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد06، العدد01، الجزء1، 2017.

2) أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، مجلة علوم إنسانية، جمعية الشفافية الكويتية، السنة الرابعة، العدد 29، جويلية 2006.

3) باشا مليكة، الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية، مجلة Aleph، المجلد07، العدد01، جامعة غليزان، 2020.

4) بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد01،العدد01، المركز الجامعي بالبيض، 2014.

5) براهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة"، مجلة

الأساذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة مسيلة، 2020.

6) البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد الحادي عشر، اليمن، 2005.

7) بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد50، العدد4، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ديسمبر 2013.

8) بوزبرة سهيلة، صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد07، العدد01، 2023.

9) بومنصورة نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ـ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد08، العدد02، جامعة بجاية، 2017.

10) جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد07، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

11) حسام الدين محمد مرسي مرعي، الموظف الفعلي والموظف الظاهر فقها وقضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الخليج للعلوم الإدارية والانسانية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد07، العدد02، 2021.

12) الحواس كعبوش، الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد01، العدد01، مركز المدار المعرفي للابحاث والدراسات، الجزائر، 2017.

13) خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي، أدوات الحماية الجنائية للوظيفة العامة من الفساد الإداري في النظام السعودي، مجلة الدراسات

الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد113، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2025.

14) خالد ضو، آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، جامعة تيسسيلت، 2023.

15) خلوط سعاد، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، المركز الجامعي بريكة، 2023.

16) راشد محمد حمد المرى، مواجهة جرائم الفساد الاداري والمالي "دراسة تحليلية تأصيلية، المجلد57، العدد04، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مايو2023.

17) رباب عبد الله محمد، الفساد: مفهومه، أسبابه، آثاره، سبل مواجهته، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، مصر، المجلد 46، العدد 30، جوان2018.

18) ربوح ياسين، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد19، جوان 2015.

19) رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 01/06، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد08، جامعة تمنغست، جوان 2015.

20) زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، جامعة تيسمسيلت، جوان2017.

21) زهرة مراد، صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها وأركانها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد24، العدد01، جوان2013.

22) سامح أحمد توفيق عبد النبي، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، جامعة الأزهر، دقهلية، 2021.

23) سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد08، جامعة المسيلة، ديسمبر2017.

24) سكوتي خالد، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد02، الجزء الثاني، جوان 2017.

25) سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الادارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2022.

26) شمس الدين خلف الله، حيدرة سعدي، شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر2020.

27) صالحي عبد الناصر، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد02، العدد01، المركز الجامعي بالبيض، جوان2015.

28) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في النموذج القانوني للجريمة "دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد39، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، العراق، 2019.

29) عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: "مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

30) عبد القادر إبراهيم محمد، واشويطر معمر عبد المؤمن، الجهود الدولية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد"، بحث منشور في مجلة الحق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون، ليبيا،العدد الثالث عشر، 2024.

31) عبد القادر شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد، مجلة دراسات، الأغواط، المجلد07، العدد02، 2016.

32) عبد المالك بشارة، الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد16، العدد01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

33) عتيقة بلجبل، الفساد الإداري على المستوى الدولي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد04، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2016.

34) عثمان أمال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، المجلد14، العدد01، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1972.

35) عثمان تالوتي، الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد02، العدد03، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة 2021.

36) العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06ـ01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، جامعة تمنغست، جوان2018.

37) عنترة بن مرزوق، الفساد ... وقفات لغوية ومقاربات نظرية، مجلة الحقيقة، المجلد12، العدد03، جامعة أدرار.

38) العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، المركز الجامعي أحمد النعامة، الجزائر، 2018.

39) فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، نوفمبر 2021.

40) فرج الله، وليد خضر كافي، الإطار القانوني للموظف العام في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، المجلد12، العدد46.

41) فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، أفريل 2018.

42) كوسر عثامنية وتافرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد07، 2017.

43) لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة الوادي، جوان 2018.

44) محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، كلية الدراسات القرآنية، العدد07، 2012.

45) محمد عبد المحسن محمد بن طريف، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد59، العدد02، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جوان 2017.

46) مصطفى خواص، الفساد السياسي: المفهوم والمسير التاريخي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد03، العدد06، جامعة الجزائر3، جوان 2016.

47) مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد23، العدد06، كلية القانون، جامعة البريمي، سلطنة عمان، 2021.

48) مصطفى سالم عبد بخيت، سامر سعدون العامري، دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب، مجلة المفكر، المجلد15، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2020.

49) مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد03، العدد02، العراق، 2013.

50) معتوق سامية، الفساد في الدول العربية: بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06، العدد01، 2019.

51) معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد03، العدد06، 2011.

52) مكي عبد المجيد، الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه مخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الثاني، إنساني، 2009.

53) مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد04، جامعة زيان عشور، الجلفة، ديسمبر 2017.

54) مليكة هنان وبواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الاباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 06، العدد09، 2017.

55) منى مالع، وردة بن بوعبد لله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ـ قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، نوفمبر 2022.

56) نادية حسان، أثار الفساد على الاستثمار الخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
57) نجار الويزة، تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد39، العدد01،جامعة القاهرة، يناير 2016.
58) نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات، العدد الثالث والثلاثون، جانفي 2008.
59) نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.
60) وسيم حرب، جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، الأردن، 2010.

VI: التظاهرات العلمية

أ- الملتقيات الدولية:

1) آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد02، المجلد04، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس عشر حول: " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 13و14 أفريل 2015.
2) جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية بالرياض بالتعاون مع مكتب الأمم لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، الجزء الأول، الرياض، المنعقد خلال الفترة الممتدة بين 06ـ08/ 10ـ2003/12.

3) رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي العلمي الثالث بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، طنطا، المنعقد يومي 21و22 أكتوبر 2019.

4) عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه – رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، المنعقد أيام 6، 7، 8 أكتوبر 2003.

5) عبد الرحمان جميل قصاص، "مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003.

6) لحسن بونعامة عبد الله، الفساد أثره في القطاع الخاص، بحث منشور في كتاب جماعي حول مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

7) محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث منشور في كتاب جماعي حول مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

ب- الملتقيات الوطنية:

1) بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والاداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 06 و07 ماي 2012.

2) بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 06 و07 ماي 2012.

3) خميخم محمد، علاقة الفساد السياسي بتفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري، أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب" مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، يوم 09 جانفي 2022.

4) زرقيني راضية، صحراوي مسعودة، واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحته، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني رقم 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المنعقد يومي 21 و22 فيفري 2023.

5) سهيلة إمنصوران، واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر للفترة (2010ـ2020)، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها

بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، يوم 09 جانفي 2022.

6) طيبي محمد بلهاشمي الأمين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومة، بحث منشور في كتاب جماعي حول ظاهرة الفساد في الجزائر، شرح الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الكتاب الثاني، وحدة البحث الدولة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

7) العايبي سعيدة، عيشوش محمد الحافظ، الشفافية في تعاملات الموظف العمومي، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المنعقد يومي 21و 22 فيفري 2023 .

8) العربي شحط عبد القادر، نطاق تجريم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في كتاب جماعي حول ظاهرة الفساد في الجزائر، مقاربة متعددة التخصصات، الكتاب الأول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع وحدة البحث، الدولة والمجتمع، جامعة وهران 02.

9) لوهاني حبيبة، زاوي أحمد، الشفافية كمعيار للوقاية من الفساد ومكافحته: استحداث الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني 21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المنعقد يومي 21 و22 فيفري 2023.

10) مازة عبلة، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، بحث منشور في كتاب جماعي حول ظاهرة الفساد في الجزائر، شرح الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة البحث الدولة والمجتمع، الجزائر، 2021.

11) ماموني فاطمة الزهراء، الرشوة في القطاع الخاص، بحث منشور في كتاب جماعي، حول ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، شرح الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحدة البحث الدولة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

12) مدلل حفناوي، الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، بحث منشور في كتاب جماعي، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني21 حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، المنعقد يومي 20 و21 فيفري 2023.

ت- الأيام الدراسية:

1) حبارك سمير، يوم دراسي حول جرائم الفساد في الجزائر "الواقع والحلول"، مداخلة بعنوان: مفاهيم الفساد، المنعقد بجامعة أدرار، يوم 03/04/ 2008.

2) عبد الله بن عبد الكريم السالم، إستراتيجية الحد من الفساد الإداري، حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام ـ التخصيص و الاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات الماليةـ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كوالالمبور، ماليزيا، 25ـ 2009/10/29.

VI: بحوث وأوراق عمل

1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، بحوث وأوراق عمل، القاهرة، مصر، 2010.

VII: المواقع الإلكترونية

1) https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/66354 8 تم الاطلاع عليه يوم الخميس 2024/08/15 على الساعة 13:20.

https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina، تم الاطلع عليه يوم 2025/02/01 على الساعة 18:40.

2) https://courdechlef.mjustice.dz تم الاطلاع عليه يوم 2025/02/12 على الساعة 07:50.

3) https://www.djelfainfo.dz/ar/news/algerie/142570.html، تم الاطلاع عليه يوم 2025/02/14 على الساعة 18:15.

4) محمد الوكيلي، مشيل الزراري، تنازع المصالح، بحث منشور في الموقع الرسمي لجمعية الشفافية المغربية، ص 7، متاح على الرابط التالي:
Chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://hazbane.asso-web.com/uploaded/conflit-dinta-ra-ts-ar.pdf

5) تجربة الولايات المتحدة لمكافحة الفساد، متاح على الرابط التالي:
https://www.diwanalarabia.com/Display.aspx?args=E879CF8238E173D33DC398EA5D762BAFC98D46AEDF5A24845FC87F4E1B39BCF8967E5BCE744E1FF1D9C997B1789F0A35D010E6463912FA2CBA044A39C3D9B28F ، تم الاطلاع عليه يوم:2025/06/08.

6) تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد متاح على الرابط التالي:
www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/544.pdf

تم الاطلاع عليه يوم: 2025/06/05.

7) chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://college.nahrainlaw.org/wpcontent/uploads/2022/02/2_54178893388075542221.pdf

تم الاطلاع عليه يوم 2025/07/02 على الساعة 20:45.

7) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف

(د- 3) بباريس، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. متاح على الرابط التالي: www.un.org تم الاطلا عليه يوم: 2025/11/02على الساعة 19:10.

8) اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، متاح على الرابط التالي: https//maqam.najah.eduتم الاطلاع عليه يوم 02/ 2025/11 على الساعة 19:33.

9) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد متاح على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org تم الاطلاع عليه يوم 2025/11/04 على الساعة 1:25.

10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط التالي: http://www.oic–iphrc.org,docs,Basic–IHRI

ثالثا: المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

I ـ livres

1) Ahmed Mahiou, cours droit administratif, O.P.U Alger, 1976.

2) Deloubader André, L'individu investi d'un emploi permanent dans les codes d'un service public, Traité

élémentaire de droit administratif, Paris,2éme édition, 1957.

3) Houriou Mourice: Précis de droit administratif. Paris, 1933.

4) Huntington Samuel, modenisation and corruption in Heidenheimer, A,J, political corruption, Reading in comparative Analysis, Holt, Rinehart, N.y1970

5) Jean Rivero et Jean Waline, Précis de droit Administratif, 21 éme édition dalloz, 2006

6) Missoum Sebih: la fonction publique: Hachette, Paris, 1968.

7) Oxford learner's pocket dictionary, third edition ,oxford university press,2007.

8) Remili Abd Rahmane, les institutions administratives algériennes (s.n.e.d,) 2 eme éditions.

9) Rolland Louis, Précis de droit administrative, 2ème édition, 1928.

10) Wraith, R, and Simpkins , E, Corruption in developing Countries, New York,Noton,1964.

II _ les articles

1) Ahmed Adly, Crime of Bribery of Foreign Public Officials and Employees of Internationd Insstitions: Criminalization

and Application, Governance, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 1, Septembe 2024.

2) Khaled Saeed, Organization of Islamic Cooperation and the Fight Against Corruption, Governance, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 2, March 2025.

3) Mohamed Salama Et des autres , Measuing Corruption AComparative Analytical Approah, Governance, Preventing and Combating Corruption,Year 1, Issue 1, Septembe 2024, p44.

4) NABIL MAHMOUD HASSAN, la lutte contre le Crime de blanchiment d'argent à l'aide de la Technologie de l'Intelligence artificielle (l'la), Magazine Gouvernance, Prévention et Lutte contre la Corruption, Deuxième numéro, Première année, Mars 2025.

5) Sami Abdel Aziz, The Effectiveness of Using Using Social Media Influencers in Raising Awareness and Combating Corruption, Governance, Preventing and Combating Corruption,Year 1,Issue 2, March 2025.

VI_ séminaires et congrès scientifiques

1) Kenza bBahmed, United Nations Convention Against Corruption (UNCAC) With Reference to Algeria's Commitment, Proceedings of the National Seminar titled: Combating and Preventing Corruption Crimes in

Algerian Legislation and International Agreements, "Held on January 09, 2022, at the Faculty of Law, Said Hamdine, University of Algiers 1 Ben Youcef Ben Khedda".

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الآية	–
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	01
الباب الأول: بين الفساد والركن المفترض	11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد	13
المبحث الأول: المفهوم والبعد التاريخي للفساد	14
المطلب الأول: قراءة في مفهوم الفساد	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي	15
البند الأول: لفظ الفساد في اللغة العربية	16
البند الثاني: لفظ الفساد في اللغة الإنجليزية	18
البند الثالث: لفظ الفساد في اللغة الفرنسية	19
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	20
الفرع الثالث: الفساد في الشريعة الإسلامية	29
البند الأول: ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم	29
البند الثاني: ورود لفظ الفساد في السنة النبوية	37
الفرع الرابع: الفساد في الفكر الإسلامي	38
الفرع الخامس: تعريف الفساد في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة	41
البند الأول: تعريف الفساد في الاتفاقيات وبعض المنظمات الدولية	41
البند الثاني: تعريف الفساد في التشريعات المقارنة	44
البند الثالث: موقف المشرع الجزائري من الفساد	46
المطلب الثاني: الجذور التاريخية للفساد	47

الفرع الأول: الفساد في الحضارات القديمة	48
الفرع الثاني: الفساد في العصور الوسطى	52
الفرع الثالث: الفساد في العصر الحديث	53
المبحث الثاني: أنواع الفساد، أسبابه وآثاره	55
المطلب الأول: أنواع وأسباب الفساد	55
الفرع الأول: أنواع الفساد ومستوياته	55
البند الأول : الفساد من حيث الانتشار	56
البند الثاني: الفساد من حيث الحجم	56
البند الثالث: الفساد وفق انتماء الأفراد المنخرطين فيه	58
البند الرابع: الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافه ومدى حرية ممارسته	58
البند الخامس: الفساد وفقا للممارسة	59
البند السادس: الفساد وفقا للرأي العام	60
البند السابع: الفساد من حيث المظهر	60
الفرع الثاني: أسباب الفساد	65
البند الأول: الأسباب المتعلقة بالموظف العام	66
البند الثاني: الأسباب المرتبطة بالوظيفة العامة	68
المطلب الثاني: آثار الفساد	70
الفرع الأول: آثار الفساد على المستويين السياسي والإداري	71
الفرع الثاني: آثار الفساد على المستويين الإقتصادي والإجتماعي	72
المبحث الثالث: الجهود الدولية والمحلية وتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد	76
المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة الفساد	77
الفرع الأول: الجهود الجزائرية المحلية	77
الفرع الثاني: الجهود العربية	80

الفرع الثالث: جهود الهيئات الدولية	82
المطلب الثاني: التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد	89
الفرع الأول: تجارب بعض الدول الأجنبية في مكافحة الفساد	91
الفرع الثاني: تجارب بعض الدول العربية في مكافحة الفساد	95
الفصل الثاني: المفاهيم الأساسية للركن المفترض في جرائم الفساد	100
المبحث الأول: ماهية الركن المفترض	102
المطلب الأول: مفهوم الركن المفترض في جرائم الفساد	103
الفرع الأول: تعريف الركن المفترض وعناصره	103
البندالأول: تعريف الركن المفترض	103
البند الثاني: عناصر الركن المفترض	109
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للركن المفترض في جرائم الفساد	110
البند الأول: تبعية الركن المفترض إلى الأركان الأساسية لبناء الجريمة	110
البند الثاني: تبعية الركن المفترض إلى السلوك الاجرامي	111
البند الثالث: استقلالية الركن المفترض عن أركان الجريمة العامة	111
المطلب الثاني: خصائص الركن المفترض في جرائم الفساد	112
الفرع الأول: الركن المفترض مركز قانوني	112
الفرع الثاني: الركن المفترض تصرف أو إجراء قانوني	113
الفرع الثالث: الركن المفترض واقعة قانونية أو مادية	114
الفرع الرابع: الركن المفترض صفة قانونية أو مادية	115
المطلب الثالث: أقسام الركن المفترض	121
الفرع الأول: الأركان المفترضة حسب طبيعتها	121
البند الأول: الركن المفترض الإيجابي	121
البند الثاني: الركن المفترض السلبي	121
الفرع الثاني: الأركان المفترضة حسب مصدرها	122

البند الأول: الأركان المفترضة الجنائية	122
البند الثاني: الأركان المفترضة غير الجنائية	123
الفرع الثالث: الأركان المفترضة حسب دورها	123
البند الأول: أركان مفترضة لوجود الجريمة	124
البند الثاني: أركان مفترضة لوقوع الجريمة	125
المبحث الثاني: التعريف الفقهي والقضائي للموظف العمومي	127
المطلب الأول: تحديد المفهوم الفقهي للموظف العمومي	128
الفرع الأول: الموظف العمومي في الفقه الإسلامي	129
الفرع الثاني: الموظف العمومي في الفقه الجزائري	132
الفرع الثالث: الموظف العمومي في الفقه المقارن	134
البند الأول: الفقه الفرنسي	134
البند الثاني: الفقه المصري	139
البند الثالث : الفقه العراقي	144
المطلب الثاني: تحديد المفهوم القضائي للموظف العمومي	145
الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي في القضاء الجزائري	145
الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي في القضاء المقارن	147
البند الأول: القضاء الفرنسي	147
البند الثاني: القضاء المصري	149
البند الثالث: القضاء العراقي	150
المبحث الثاني: التعريف التشريعي للموظف العمومي	152
المطلب الأول: تحديد مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري	153
الفرع الأول: تعريف القانون الإداري الجزائري للموظف العمومي	154

الفرع الثاني: تعريف القانون الإداري المقارن للموظف العمومي	157
البند الأول: الموظف العمومي في التشريع الفرنسي	158
البند الثاني: الموظف العمومي في التشريع المصري	161
البند الثالث: الموظف العمومي في التشريع العراقي	166
المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي في التشريعات الجنائية	172
الفرع الأول: تطبيق قاعدة ذاتية قانون العقوبات بصفة مطلقة أو نسبية	173
الفرع الثاني: إتساع نطاق الصفة الوظيفية لاستقلال قواعد القانون الجنائي	175
المطلب الثالث: مفهوم الموظف العمومي في بعض فروع القوانين الأخرى	181
الفرع الأول: في مجال بعض فروع القانون العام	181
البند الأول: في مجال القانون الدستوري	181
البند الثاني: في مجال القانون الدولي العام	183
الفرع الثاني: في مجال بعض فروع القانون الخاص	189
البند الأول: في مجال القانون المدني	189
البند الثاني: في مجال القانون التجاري وقانون العمل	190
البند الثالث: في مجال القانون الجنائي	190
الباب الثاني: خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد	195
الفصل الأول: أصناف الموظف العمومي	197
المبحث الأول: فئات المناصب بالنسبة للموظف العمومي	198
المطلب الأول: الأشخاص الشاغلون لمناصب عامة	199
الفرع الأول: الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية	199
البند الأول: رئيس الجمهورية	200
البندالثاني: الوزير الأول ورئيس الحكومة	204

البند الثالث: أعضاء الحكومة	206
البند الرابع: الولاة	208
الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية	208
الفرع الثالث: الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية والمنتخبون في المجالس المحلية	209
البند الأول: الشاغلون لمناصب قضائية	209
البند الثاني: المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية	210
المطلب الثاني: الشاغلون لمناصب إدارية ومن في حكمهم	210
الفرع الأول: الشاغل لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية	211
البند الأول: فئة العمال الشاغلين لمناصب إدارية بصفة دائمة	211
البند الثاني: فئة العمال الشاغلين لمناصب إدارية بصفة مؤقتة	225
الفرع الثاني: المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام	226
المطلب الثالث: الأشخاص من في حكم الموظف	231
الفرع الأول: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني	232
الفرع الثاني: الضباط العموميون	234
المطلب الرابع: فئات الأشخاص في التشريعات المقارنة	247
الفرع الأول: في التشريع الفرنسي	247
الفرع الثاني: في التشريع المصري	250
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الجاني في جرائم الفساد	260
المطلب الأول: توافر شرط الإختصاص بالعمل الوظيفي	261
الفرع الأول: تحديد مدلول الإختصاص	262
الفرع الثاني: صور الإختصاص الوظيفي	263
البند الأول: الإختصاص الحقيقي	263
البند الثاني: الإختصاص الحكمي	265
المطلب الثاني: يجب توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الفعل	267

الإجرامي	
الفصل الثاني: نماذج جرائم الفساد	269
المبحث الأول: صور الإنحرافات المالية في جرائم الفساد	269
المطلب الأول: الرشوة وما في حكمها في التشريع الجزائري والمقارن	270
الفرع الأول: صور الرشوة في التشريع الجزائري	270
البند الأول: رشوة الموظفين العموميين	271
البند الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	275
البند الثالث: الرشوة في القطاع الخاص	277
الفرع الثاني: صور الرشوة في التشريع المقارن	283
البند الأول: موقف المشرع الفرنسي من جريمة الرشوة	283
البند الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة الرشوة	284
البند الثالث: موقف المشرع العراقي من جريمة الرشوة	287
المطلب الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة	288
الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا	288
الفرع الثاني: الإثراء غير المشروع	289
الفرع الثالث: إساءة استغلال الوظيفة	290
المطلب الثالث: الغدر والجرائم المجاورة له	290
الفرع الأول: الغدر	291
الفرع الثاني: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم	293
الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح)	294
البند الأول: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري	295
البند الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريعات المقارنة	301

المطلب الرابع: جريمة إختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص	301
الفرع الأول: جريمة الإختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري والمقارن	302
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإختلاس في القطاع العام	302
البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الإختلاس في القطاع العام	303
الفرع الثاني: جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن	304
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإختلاس في القطاع الخاص	305
البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الإختلاس في القطاع الخاص	306
المطلب الخامس: جرائم الفساد في الصفقات العمومية	307
الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جنحة المحاباة)	308
الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	309
المبحث الثاني: صور الانحافات السلوكية في جرائم الفساد	310
المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ	311
الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري	311
البند الأول: مفهوم استغلال النفوذ	312
البند الثاني: صفة الجاني (الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ)	313

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المقارن	316
البند الأول: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الفرنسي	317
البند الثاني: جريمة استغلال النفوذ في التشريع المصري	317
البند الثالث: جريمة استغلال النفوذ في التشريع العراقي	318
المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	318
الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالممتلكات	319
البند الأول: نطاق التصريح بالممتلكات	319
البند الثاني: إجراءت التصريح بالممتلكات	323
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من التصريح بالممتلكات	328
البند الأول: موقف التشريع الفرنسي من التصريح بالممتلكات	328
البند الثاني: موقف التشريع المصري من التصريح بالممتلكات	329
المطلب الثالث: جريمة تعارض المصالح	331
الفرع الأول: تعارض المصالح في التشريع الجزائري	331
البند الأول: ماهية تعارض المصالح	332
البند الثاني: الركن المفترض لتعارض المصالح	336
الفرع الثاني: تعارض المصالح في التشريعات المقارنة	337
البند الأول: موقف التشريع المصري من تعارض المصالح	337
البند الثاني: موقف التشريع العراقي من تعارض المصالح	338
المطلب الرابع: جرائم تبييض وإخفاء العائدات الإجرامية	339
الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد	339
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد	339
البند الثاني: موقف المشرع الفرنسي من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد	346
البند الثالث: موقف المشرع المصري من جريمة تبييض عائدات	347

جرائم الفساد	
البند الرابع: موقف المشرع العراقي من جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد	348
الفرع الثاني: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد	348
خاتمة	351
قائمة المصادر والمراجع	357
الفهرس	415
الملخص	426

الملخص

الملخص:

إن للركن المفترض دورا كبيرا في جرائم الفساد، فقد نص القانون عليه في كثير من المواد، ويرتبط هذا الركن بالجرائم وجودا وعدما، بحيث إذا انتفى هذا الأخير عن الجاني قبل ارتكابها أو اكتسبت بعد ذلك فإن الجريمة لا تقوم، حتى لو أتى سلوكا يجعله فاعلا مع غيره.

وقد اتخذ المشرع الجزائري ونظرائه الفرنسي والمصري والعراقي موقفا متباينا في تحديدهم للمدلول الموظف العام (الركن المفترض)، فمفهومه في القانون الإداري يختلف عنه في القانون الجنائي، وذلك راجع إلى اختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافهما.

وقد أعطاه المشرع الجزائري مفهوما واسعا بموجب المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الأخير جاء تطبيقا لاتفاقيات دولية وإقليمية أهمها، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبيان وإبراز خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد، سواء كان ذلك في التشريع الجزائري أو نظرائه (الفرنسي،المصري، والعراقي)، وذلك بعدما تعرضنا للإطار المفاهيمي للفساد والموظف العمومي كركن مفترض في معظم الجرائم المرتبطة بالفساد.

summary:

The supposed pillar plays a major role in corruption crimes, as the law stipulates it in many articles.

This pillar is linked to crimes in existence and non-existence, such that if the latter is absent from the perpetrator in consideration of its function or is acquired after that, then the crime does not occur, even if he engages in behavior that makes him active with others.

The Algerian legislator, with his French, Egyptian and Iraqi vision, took a different position in determining the meaning of the public employee (the supposed pillar), as his concept in administrative law differs from that in criminal law.

This is due to the different nature of each of the two laws. The Algerian legislator has always provided and given it a broad dictionary in accordance with Article 2 of Law No. 01.06 on the Prevention of Corruption, as interpreted. The latter came in implementation of international agreements that have been ratified by the United Nations Convention against Corruption, as well as the African Union Convention for the Prevention of Corruption.

This study came to clarify and highlight the specificity of the supposed pillar in corruption crimes, whether it is subjective in Algerian legislation or its counterparts (French, Egyptian, and Iraqi), after we were exposed to the framework of concepts of corruption and the public employee as a supposed pillar in most crimes related to corruption.

RESUMÉ:

Le pelier supposé joue un rôle important dans les délits de corruption, la loi l'a évoque dans plusieurs d´articles.

Ce facteur lie aux infractions que ce soit existe où non, de sorte que le délinquant s´avère non coupable avant le crime où cette corruption naitra après.

Donc le délit n´aura pas lieu, même que son comportement le rend complice avec une autre personne.

Le législateur algérien ainsi que ses homologues français, égyptien et iraquien ont adopté des positions différentes À propos de la détermination de définir l 'agent public (Le facteur supposé), son concept varie d´une loi à l´autre (administrative), cette divergence lie à la nature de ces (2) lois ainsi que leurs rôles le législateur algérien lui a donné une large compréhension selon le deuxième article de la loi 06-01 relative à la lutte contre la corruption, celte-ci est appliquée selon des conventions internationales et territoriale, ainsi que la convention de l´union africaine pour éradiquer la corruption.

Cette étude à pour objectif de mettre en évidence la spécificité du facteur supposé dans les délits de corruption que ce soit dans la législation algérienne et ses homologues (français, égyptien et iraquien), et ce après la clarification du cadre général de la corruption et l ´agent public, celui est considéré comme un facteur principal dans plusieurs crimes liés à la corruption.